



مجلة القلزم



ISSN: 1858 - 9979

للدراستات السياسية والقانونية

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية تصدر بالشراكة مع جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر

في هذا العدد :

العلاقات المصرية الصومالية والطموح الأثيوبي في البحر الأحمر (2015 - 2026)

د. محمد ضياء الدين محمد احمداي

النظام القانوني للمحاكم الدولية

د. محي الدين محمد عبد العزيز علي إسماعيل

ضمان الودائع المصرفية

د. عطيات هود فضل الله محمد صالح

مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة

أ. محمد عبد العزيز الخير عبد الله



العدد الرابع والعشرون رجب 1447 هـ - ديسمبر 2025 م

مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة - العدد الرابع والعشرون - رجب 1447 هـ - ديسمبر 2025 م



ردمك ISSN: 1858 - 9979

دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for political and legal studies
الخرطوم: مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2026
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي
الخرطوم-السودان
ردمك: 1858-9979

مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. خريف عبد الوهاب - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 الجزائر
أ.د. محمد حسين أبو صالح - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. حسين بشير نور الدائم - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. آدم محمد أحمد عبد الله - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
أ.د. جمال الشلبي - الجامعة الهاشمية الاردنية - الاردن
أ.د. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
أ.د. محمد امزيان - جامعة قطر - قطر
أ.د. خالد فايت حسب الله - كلية الإمام الهادي - السودان
أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
أ.د. محمود شرقي - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 - الجزائر
د. صلاح الداودي حب الله - جامعة قرطاج - بتونس
د. ريم موسى - استاذ العلوم السياسية - جامعة بحري - السودان
د. ناهض ابو حماد - جامعة غزة - فلسطين
د. جمال الهاشمي - مركز الإصباح - فرنسا
د. ديدوي ولد السالك - المركز الموريتاني للدراسات الاستراتيجية - موريتانيا
د. زحل محمد الأمين - جامعة النيلين - السودان
د. هدى العربي - جامعة صفاقس - تونس
د. بشير الريح حمد - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. جمال بن سالم - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 الجزائر
د. ماجد بن ثابت بن غازي الشيباني - جامعة الأمير سطاتم - المملكة العربية السعودية
د. عقاب عبد الصمد - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 الجزائر
د. يونس محمد آدم القدال - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
د. عبد الحكيم دهبى - جامعة لوئيسي علي - البليدة - 02 - الجزائر

هيئة التحرير

المشرف العام

د. نسيم بهلول

رئيس التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

د. دينا العشري

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١ - ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥

بريد إلكتروني: rbscrsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات السياسية والقانونية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

العلاقات المصرية الصومالية والطموح الأثيوبي في البحر الأحمر (2015 - 2026)....(7-20)

د.محمد ضياء الدين محمد احمداي

النظام القانوني للمحاكم الدولية.....(21-56)

د. محي الدين محمد عبد العزيز علي إسماعيل

ضمان الودائع المصرفية.....(57-72)

د.عطيات هود فضل الله محمد صالح

مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة.....(73-90)

أ.محمد عبد العزيز الخير عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

وبعد

القارئ الكريم....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد

السادة القراء الكرام سلام من الله ورحمة وبركات ونحن نطل على حضراتكم من نافذة جديدة من نوافذ النشر العلمي للبحوث والدراسات من ضمن سلسلة مجلات القلزم العلمية المتخصصة والتي تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر (السودان) وهي مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالشراكة مع جامعة البليدة 2(الجزائر) في إطار اتفاقية التعاون العلمي الموقعة بين الطرفين؛ إيماناً منهما بأهمية الدراسات السياسية والقانونية على المستوى الإقليمي والدولي ، وبحمد الله وتوفيقه النجاح والتوفيق حالفا هذه الشراكة العلمية وأثبتت عملياً جدواها في مجال النشر العلمي وذلك بتعاون الهيئات العلمية المختلفة لهذه المجلة.

القارئ الكريم:

إن السرعة والجدية التي تلتزم بها مجلات القلزم المتخصصة المختلفة وفرت منصة مهمة للباحثين لنشر دراساتهم وبحوثهم ، وأسهمت في تشجيعهم على ذلك. وأخيراً نأمل أن يجد القارئ الكريم مادة علمية جديدة ومفيدة في عددنا الرابع والعشرون من مجلة القلزم العلمية للدراسات السياسية والقانونية ونتمنى في مقبل أعدادنا مزيداً من التجويد والإتقان.

مع خالص الشكر والتقدير

هيئة التحرير

العلاقات المصرية الصومالية والطموح الأثيوبي في البحر الأحمر (2015 - 2026)

أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية المساعد مركز
ابحاث ودراسات السلام- جامعة نيالا

د. محمد ضياء الدين محمد احمداي

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقات المصرية-الصومالية في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تفرضها السياسات الإثيوبية على البحر الأحمر، مع التركيز على أبعاد التعاون الإستراتيجي والسياسي بين مصر والصومال. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، ويعتمد على تحليل المصادر الرسمية، والتقارير الأكاديمية، والإعلامية، والمقابلات مع خبراء دبلوماسيين واستراتيجيين. تشير نتائج البحث إلى أن التوترات الإثيوبية، خاصة المتعلقة بسد النهضة والنفوذ البحري، تشكل تحديًا مباشرًا للأمن البحري الإقليمي، مما دفع مصر والصومال لتعزيز شراكتهما في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية. كما أظهرت الدراسة أن التحالفات الإقليمية والدولية تلعب دورًا محوريًا في دعم جهود البلدين لمواجهة التهديدات المشتركة. تقدم الدراسة توصيات لتعزيز التعاون المصري-الصومالي في إطار إستراتيجي طويل المدى، بما يساهم في تعزيز الاستقرار الإقليمي، وضمان أمن الملاحة في البحر الأحمر، وتقليل تأثير النفوذ الإثيوبي المتصاعد.

الكلمات المفتاحية: العلاقات المصرية-الصومالية، التهديدات الإثيوبية، البحر الأحمر، التحالفات الإستراتيجية، الأمن البحري.

Egyptian–Somali Relations and Ethiopian Ambitions in the Red Sea (2015–2026)

Dr. Mohammed Diyaa Aldeen Mohammed

Abstract:

This study examines Egyptian-Somali relations in the context of security and political challenges posed by Ethiopian policies in the Red Sea, focusing on the strategic and political cooperation between Egypt and Somalia. The research employs a descriptive-analytical and comparative approach, utilizing official documents, academic and media reports, and expert interviews when available. The findings indicate that Ethiopian tensions, particularly regarding the Grand Renaissance Dam and maritime influence, pose direct threats to regional maritime security. Consequently, Egypt and Somalia have sought to strengthen their partnerships across political, military, and economic domains. The study also highlights the pivotal role of regional and international alliances in supporting the efforts of both countries to address shared

challenges. Finally, the research offers recommendations for reinforcing Egyptian-Somali cooperation within a long-term strategic framework, contributing to regional stability, safeguarding navigation in the Red Sea, and mitigating the impact of increasing Ethiopian influence.

Keywords: Egyptian-Somali Relations, Ethiopian Threats, Red Sea, Strategic Alliances, Maritime Security

المقدمة:

يمثل البحر الأحمر واحدًا من أهم الممرات المائية في العالم، لما له من أهمية استراتيجية واقتصادية كبرى، حيث يربط بين البحر المتوسط والمحيط الهندي عبر قناة السويس. وتعد مصر من أبرز الدول المطلة على هذا الممر، بينما تتمتع الصومال بموقع حيوي عند المدخل الجنوبي للبحر الأحمر والمحيط الهندي، ما يجعل الأمن البحري في المنطقة قضية حيوية للطرفين وللمنطقة بأسرها. تاريخيًا، تربط مصر والصومال علاقات دبلوماسية واقتصادية عميقة، شملت التعاون في مجالات السياسة والأمن والدعم العسكري، إلا أن هذه العلاقات تواجه اليوم تحديات متزايدة نتيجة تصاعد النفوذ الإثيوبي في البحر الأحمر والمنطقة المحيطة بسد النهضة، الأمر الذي يهدد الأمن المائي والاستقرار الإقليمي ويستدعي تعزيز الشراكات الإستراتيجية بين الدولتين. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقات المصرية-الصومالية في ضوء هذه التحديات، مع التركيز على أبعاد التعاون السياسي والاستراتيجي، ودراسة أثر التوترات الإثيوبية على الأمن البحري، وتقديم توصيات لتعزيز التحالفات الإقليمية والدولية. كما تسعى الدراسة إلى سد فجوة بحثية حول العلاقة الثنائية الحديثة بين مصر والصومال في مواجهة التهديدات الإقليمية المتصاعدة.

أهمية الدراسة:

- 1/ توضيح أبعاد التعاون المصري-الصومالي لمواجهة النفوذ الإثيوبي.
- 2/ تقديم معلومات مفيدة لصناع القرار السياسي والأمني.
- 3/ المساهمة في الدراسات المتعلقة بالأمن البحري للبحر الأحمر.
- 4/ تسليط الضوء على دور التحالفات الإقليمية والدولية.
- 5/ تعزيز فهم السياسة الإستراتيجية لمواجهة التحديات الإقليمية.

أهداف الدراسة:

- 1/ دراسة تاريخ العلاقات المصرية-الصومالية.
- 2/ تحليل تأثير التهديدات الإثيوبية على البحر الأحمر.
- 3/ تقييم السياسات المصرية تجاه الصومال.
- 4/ التعرف على دور التحالفات الإقليمية والدولية في دعم العلاقة الثنائية.
- 5/ تقديم توصيات لتعزيز التعاون الإستراتيجي بين مصر والصومال.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في تزايد النفوذ الإثيوبي في البحر الأحمر وتأثيره على الأمن والاستقرار الإقليمي وضرورة فهم كيفية تعزيز العلاقات المصرية-الصومالية لمواجهة هذه التحديات بفاعلية.

أسئلة الدراسة:

- 1/ ما هو تاريخ العلاقات المصرية-الصومالية؟
- 2/ كيف تؤثر التهديدات الإثيوبية على الأمن البحري في البحر الأحمر؟
- 3/ ما السياسات المصرية الحالية تجاه الصومال؟
- 4/ ما دور التحالفات الإقليمية والدولية في تعزيز العلاقة بين مصر والصومال؟
- 5/ ما الآفاق المستقبلية لتعاون البلدين في مواجهة النفوذ الإثيوبي؟

فروض الدراسة:

- 1/ هناك تعاون سياسي مستمر بين مصر والصومال لمواجهة التهديدات الإثيوبية.
- 2/ التهديدات الإثيوبية تؤثر بشكل مباشر على الأمن البحري في البحر الأحمر.
- 3/ مصر تسعى لتعزيز الشراكة الإستراتيجية مع الصومال لتحقيق توازن إقليمي.
- 4/ التحالفات الإقليمية والدولية تدعم جهود البلدين لمواجهة التحديات المشتركة.
- 5/ هناك فجوة في الدراسات الأكاديمية حول العلاقات الحديثة بين مصر والصومال.
- 6/ التعاون العسكري والأمني يمثل محوراً رئيسياً في الشراكة المصرية-الصومالية.
- 7/ إن التحديات الإقليمية تزيد الحاجة إلى تنسيق إستراتيجي طويل المدى بين البلدين.

أدوات الدراسة:

- تحليل الوثائق الرسمية والتقارير الحكومية.
- مراجعة الدراسات الأكاديمية السابقة.
- تحليل البيانات الإعلامية والسياسية.

حدود الدراسة:

- الحد الزمني: 2015-2026م
- الحد المكاني: مصر، الصومال، البحر الأحمر.
- الحد موضوعي: التركيز على الأبعاد السياسية والاستراتيجية والأمنية.

منهجية الدراسة: يعتمد الدراسة على:

- المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.
- المنهج التاريخي لتتبع العلاقات المصرية-الصومالية.
- لتحليل السياسات الإثيوبية وتأثيرها على الأمن البحري والاستقرار الإقليمي.

الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

- مراجعة الدراسات حول -الأمن البحري في البحر الأحمر.
- لدراسات المتعلقة بالعلاقات المصرية-الصومالية والتحالفات الإقليمية.
- الفجوة البحثية: نقص الدراسات التي تركز على العلاقة الثنائية الحديثة في ظل التهديدات الإثيوبية وتأثيرها على الأمن البحري.

المبحث الأول: الإطار التاريخي للعلاقات المصرية-الصومالية:

تُعتبر العلاقات المصرية-الصومالية واحدة من أبرز العلاقات الثنائية في منطقة القرن الأفريقي، إذ تمتد جذورها إلى عقود طويلة من التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي، لقد لعب

الموقع الجغرافي لكل من مصر والصومال دورًا محوريًا في تشكيل طبيعة هذه العلاقات، خاصة في ضوء أهمية البحر الأحمر والممرات المائية المحيطة بالصومال. يهدف هذا المبحث إلى دراسة تطور العلاقات بين البلدين عبر الزمن، مع التركيز على الأحداث والتطورات السياسية التي أثرت على مستوى التعاون، وبيان العوامل التي أسهمت في تعزيز أو إضعاف هذه العلاقة.

أولاً: الجذور التاريخية للعلاقات المصرية-الصومالية: تعود العلاقات بين مصر والصومال إلى الحقبة الاستعمارية وما بعدها حيث كانت مصر تتعامل مع الصومال ضمن إطار السياسة الأفريقية الأوسع، سعياً إلى حماية مصالحها في البحر الأحمر والممرات المائية المؤدية إلى قناة السويس.⁽¹⁾

– العلاقات الدبلوماسية المبكرة: أسست مصر علاقات رسمية مع الصومال بعد استقلال الأخير في عام 1960م وسعت إلى دعم الدولة الوليدة سياسياً واقتصادياً.⁽²⁾

– التعاون العسكري: خلال السبعينيات والثمانينيات، قَدّمت مصر دعماً عسكرياً للصومال، بما في ذلك التدريب وتوفير المعدات، في إطار السياسة المصرية لتعزيز الاستقرار في القرن الأفريقي، ومنع النفوذ الإقليمي المضاد.

– البعد الثقافي والتعليم: ساهمت مصر في دعم التعليم والصحة في الصومال، عبر إرسال بعثات طلابية للتعليم الجامعي، وتقديم منح دراسية في مختلف التخصصات، مما ساعد على بناء جسر قوية من التفاهم بين الشعبين.⁽³⁾

ثانياً: العلاقات في مرحلة الأزمات الإقليمية (1990-2010م): شهدت العلاقات المصرية-الصومالية خلال هذه الفترة تحديات عدة نتيجة الصراعات الداخلية في الصومال وظهور الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى التوترات الإقليمية في القرن الأفريقي. فقد أدى انهيار الدولة الصومالية منتصف التسعينيات إلى صعوبات في الحفاظ على مستوى التعاون المصري، حيث اقتصر الدور المصري على تقديم المساعدات الإنسانية والدعم الدبلوماسي في المنظمات الإقليمية وخلال هذه الفترة، بدأت مشكلة القرصنة على السواحل الصومالية، ما دفع مصر إلى الانخراط في دعم مبادرات الأمن البحري الإقليمي، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي ودول أخرى، لحماية الملاحة في البحر الأحمر. قدمت مصر مساعدات غذائية وطبية للسكان الصوماليين المتأثرين بالحروب الداخلية، مع التركيز على المناطق الأكثر تضرراً مثل مقديشو.⁽⁴⁾

ثالثاً: العلاقات في مرحلة ما بعد 2010م: بعد استقرار جزئي للحكومة الصومالية، بدأت العلاقات المصرية-الصومالية في التعافي والتوسع، مع التركيز على الأبعاد السياسية والاستراتيجية والأمنية فعملت مصر على تعزيز التعاون مع الصومال ضمن الاتحاد الأفريقي، ومجلس الأمن الدولي، لضمان دعم الدولة الوليدة واستقرارها السياسي وعززت مصر التعاون مع الصومال في تأمين الممرات المائية، خصوصاً في البحر الأحمر وخليج عدن، لضمان حرية الملاحة وتأمين التجارة الدولية.

وقامت العديد من المشروعات الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية شملت العلاقات تطوير الموانئ والمشروعات الاقتصادية في الصومال، مع دعم برامج التدريب الفني للشباب الصومالي، وتشجيع الاستثمارات المصرية في بعض القطاعات.⁽⁵⁾

رابعاً: العوامل المؤثرة في العلاقات الثنائية:

- الجغرافيا والسياسة الإقليمية: الموقع الاستراتيجي للصومال يربط بين البحر الأحمر والمحيط الهندي، مما يجعلها شريكاً مهماً لمصر لمواجهة النفوذ الإقليمي الإثيوبي.
- الأمن المائي والصراعات الإقليمية: ملف سد النهضة وتوترات نهر النيل يلعب دوراً مهماً في دفع مصر لتعزيز العلاقات مع الدول المطلة على البحر الأحمر.
- التحالفات الإقليمية والدولية: الاتحاد الأفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، والأمم المتحدة، كلها تؤثر على طبيعة التعاون بين مصر والصومال.
- العلاقات الثقافية والتعليمية: تعزيز التبادل الطلابي والمساعدات التعليمية يبني أساساً من الثقة ويقوي الروابط الشعبية.⁽⁶⁾

خامساً: تقييم تطور العلاقات التاريخية:

يمكن تلخيص تطور العلاقات في ثلاثة مراحل:

1. مرحلة التأسيس والدعم المبكر (1960-1990م): اتسمت العلاقات الدبلوماسية والعسكرية بين البلدين في هذه المرحلة بالقوة مع التركيز على البعد السياسي والثقافي.
2. مرحلة الأزمات الداخلية (1990-2010م): اتسمت هذه الفترة بالصعوبات بسبب الحرب الأهلية الصومالية، مع الحفاظ على الدعم الإنساني والأمني المحدود.
3. مرحلة التعافي والتعاون الإستراتيجي: (2010م-الآن): تتسم هذه الفترة بتعزيز التعاون السياسي والأمني والاقتصادي، مع التركيز على مواجهة التحديات الإقليمية مثل النفوذ الإثيوبي وتأمين الملاحة البحرية.⁽⁷⁾

إن العلاقات المصرية-الصومالية لها جذور تاريخية عميقة، مرت بفترات صعود وهبوط وفقاً للتغيرات الإقليمية والسياسية. إن مصر ترى في الصومال شريكاً إستراتيجياً أساسياً في مواجهة التحديات الإثيوبية، وأن التعاون الأمني والاقتصادي والثقافي يمثل الدعامة الأساسية لهذه العلاقة.

المبحث الثاني: التحديات الإثيوبية وتأثيرها على الأمن البحري في البحر الأحمر:

يشكل الأمن البحري في البحر الأحمر جزءاً أساسياً من الاستقرار الإقليمي، نظراً لأهمية الممرات المائية التي تربط بين البحر المتوسط والمحيط الهندي عبر قناة السويس. في السنوات الأخيرة، أصبحت السياسات الإثيوبية في منطقة القرن الأفريقي محوراً رئيسياً للتوترات الإقليمية، خاصة فيما يتعلق بالملف المائي والنفوذ البحري. يُنظر إلى إثيوبيا بوصفها لاعباً إقليمياً ناشئاً يسعى لتوسيع تأثيره في البحر الأحمر وخليج عدن، الأمر الذي يفرض تحديات مباشرة على مصر والدول المطلة على البحر، بما في ذلك الصومال.

يشير هذا المبحث إلى طبيعة التهديدات الإثيوبية، ويدرس تأثيرها على الأمن البحري في البحر الأحمر، ويحلل كيفية تعامل مصر والصومال مع هذه التحديات ضمن إطار التحالفات الإقليمية والدولية. كما يُركز على أبعاد السياسة الإثيوبية في القرن الأفريقي، بما في ذلك استراتيجياتها البحرية والاقتصادية، ويُبرز أثر ذلك على حرية الملاحة وأمن التجارة الدولية في المنطقة.

أولاً: السياق السياسي والإقليمي للسياسات الإثيوبية:

تعتبر إثيوبيا دولة محورية في القرن الأفريقي، ولها تأثير كبير على الاستقرار الإقليمي نتيجة موقعها الجغرافي الكبير ونفوذها السياسي والاقتصادي.

يعد سد النهضة الإثيوبي أحد أهم مصادر التوتر بين إثيوبيا ومصر، حيث يهدد الأمن المائي المصري ويؤثر على مستويات تدفق المياه في النيل. ترتبط هذه القضية بشكل غير مباشر بأمن البحر الأحمر، إذ تسعى مصر لتعزيز نفوذها في الممرات البحرية لتعويض أي تهديد محتمل لمصالحها الاقتصادية والاستراتيجية.⁽⁸⁾

تبنت إثيوبيا سياسة توسعية في القرن الأفريقي تشمل تطوير موانئ على البحر الأحمر من خلال اتفاقيات مع إريتريا والصومال، بهدف السيطرة على الممرات البحرية وزيادة النفوذ التجاري والسياسي في المنطقة. تؤثر السياسات الإثيوبية على استقرار المنطقة من خلال دعم بعض الأطراف المحلية في الصومال وإريتريا، ما يزيد من تعقيد العلاقات بين مصر والدول المطلة على البحر الأحمر ويضع الأمن البحري تحت ضغط مستمر.⁽⁹⁾

تتعدد التهديدات البحرية في البحر الأحمر، وتتراوح بين التهديدات العسكرية المباشرة، والنفوذ السياسي، وصولاً إلى التحديات الاقتصادية والعسكرية حيث تقوم إثيوبيا منذ فترة بناء تحالفات عسكرية مع بعض الدول المطلة على البحر الأحمر، وتسعى لتوسيع نفوذها في الموانئ الاستراتيجية، مما قد يهدد حرية الملاحة يشمل ذلك محاولات إثيوبيا للسيطرة على التجارة البحرية والموارد الاقتصادية مثل النفط والغاز في البحر الأحمر.

كل ذلك أدى إلى تصاعد التهديدات غير التقليدية التي تشمل القرصنة، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والنشاطات البحرية غير القانونية التي تزيد من عدم الاستقرار في المنطقة.⁽¹⁰⁾ حيا ل ذلك برزت تحديات المراقبة البحرية في ظل ضعف البنية التحتية للمراقبة البحرية في بعض الدول الساحلية مما يتيح لإثيوبيا استغلال نقاط ضعف الأمن البحري لتحقيق مصالحها الإقليمية.

أثر التحديات الإثيوبية على مصر والصومال:

تؤثر السياسات الإثيوبية بشكل مباشر على الأمن والاستقرار في البحر الأحمر، مما يستدعي استراتيجية مشتركة لمواجهة هذه التحديات في مجالات الأمن المائي والسياسي؛ أما الجانب المصري فهو يعتمد على ضمان حرية الملاحة في البحر الأحمر وتأمين الممرات البحرية من أي نفوذ إثيوبي قد يعيق التجارة أو يهدد مصالحها الاستراتيجية.⁽¹¹⁾

-الأمن البحري للصومال: تواجه الصومال تهديدات مزدوجة، من النفوذ الإثيوبي والسيطرة على موانئها البحرية، مما يزيد من التحديات الداخلية ويقلل من قدرتها على إدارة شؤونها البحرية بشكل مستقل.

يؤدي التهديد الإثيوبي إلى تعزيز التنسيق بين مصر والصومال في مجالات السياسة والدبلوماسية والأمن البحري، خاصة فيما يتعلق بحماية الممرات المائية والموانئ الحيوية. تركز إثيوبيا على عدة محاور استراتيجية لتعزيز نفوذها البحري أهمها:

1/ تطوير الموانئ الإقليمية: تسعى إثيوبيا للاستفادة من موانئ الصومال وإريتريا لتوسيع قدرتها

على النفوذ البحري، خاصة في مجالات التجارة والشحن العسكري.
2/ التحالفات الإقليمية: تدخل إثيوبيا في تحالفات سياسية وعسكرية تهدف لتقوية موقفها أمام مصر والدول الساحلية الأخرى.

3/ السياسات الاقتصادية البحرية: تشمل السيطرة على الخطوط الملاحية الحيوية والتجارة الدولية، ما يؤثر على حركة الشحن في البحر الأحمر ويشكل تهديداً مباشراً لمصالح مصر والصومال الاقتصادية.

4/ التحركات العسكرية: عبرتعزيز القدرات البحرية والدفاعية، مع التركيز على السيطرة على النقاط الاستراتيجية في البحر الأحمر، بما يتيح إثيوبيا تأثيراً مباشراً على الأمن الإقليمي.⁽¹²⁾
أبعاد التهديدات الإثيوبية على الأمن الإقليمي
والأمن البحري والتجارة العالمية: إن أي توتر إثيوبي في البحر الأحمر يهدد الملاحة الدولية والتجارة العالمية، مما يجعل المنطقة محوراً للسياسات الدولية.

- التأثير على التحالفات الإقليمية: التهديدات الإثيوبية تستدعي إعادة ترتيب التحالفات، وتدفع مصر والصومال لتنسيق استراتيجياتهما مع دول المنطقة والدول الكبرى لضمان الأمن والاستقرار.

- التهديدات السياسية: تسعى إثيوبيا لاستغلال الأزمات الداخلية في الصومال وبعض دول القرن الأفريقي لتعزيز نفوذها السياسي على حساب مصالح مصر.

- الأمن المائي: يشكل سد النهضة قضية محورية في توترات البحر الأحمر، حيث أن النزاع المائي بين مصر وإثيوبيا يؤثر على استراتيجيات التأمين البحري والممرات الدولية.⁽¹³⁾

تقييم السياسات الإثيوبية واستراتيجيات الرد:

أظهرت إثيوبيا خلال العقد الأخير مرونة استراتيجية عالية، حيث نجحت في موازنة مصالحها الاقتصادية والسياسية مع التحديات الإقليمية. تواجه مصر والصومال تحدياً مزدوجاً يتمثل في تحجيم النفوذ الإثيوبي وفي الوقت نفسه تعزيز الأمن البحري للممرات المائية الحيوية. استراتيجيات الرد المصرية تشمل تعزيز التنسيق الثنائي مع الصومال، الانخراط في التحالفات الإقليمية والدولية، وتطوير القدرات البحرية لمواجهة أي تهديد محتمل.⁽¹⁴⁾

المبحث الثالث: السياسات المصرية تجاه الصومال والتحالفات الإقليمية والدولية:

تشكل العلاقة بين مصر والصومال ركيزة مهمة في الأمن الإقليمي للقرن الأفريقي، لاسيما في ظل تصاعد النفوذ الإثيوبي في البحر الأحمر وخليج عدن. تسعى مصر عبر سياساتها الخارجية إلى ضمان مصالحها الاستراتيجية، سواء فيما يتعلق بالأمن المائي أو بحرية الملاحة في البحر الأحمر. يعتمد هذا المبحث على تحليل السياسات المصرية تجاه الصومال، ويركز على كيفية استثمار مصر لعلاقتها الثنائية مع الصومال في إطار التحالفات الإقليمية والدولية لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. إن توضيح دور مصر في دعم الصومال سياسياً وأمنياً واقتصادياً، وتحليل الإجراءات والمبادرات المصرية لمواجهة التهديدات الإثيوبية سواء على صعيد البحر الأحمر أو في الأبعاد الإقليمية الأوسع ليس بالامر السهل في ظل التعقيدات التي تمر بها المنطقة كما أن بيان أثر هذه

السياسات على تطوير التعاون بين البلدين وإمكانات تنسيق الجهود مع شركاء إقليميين ودوليين يحتاج إلى مزيد تفصيل كالآتي:⁽¹⁵⁾

أولاً: السياسات المصرية تجاه الصومال:

تمتاز السياسة المصرية تجاه الصومال بوضوح الأهداف الاستراتيجية، التي تركز على ثلاثة محاور رئيسية:

الدعم السياسي والدبلوماسي:

تعمل مصر على تقديم الدعم السياسي للصومال في المحافل الإقليمية والدولية، بما يشمل مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي.

تدعم مصر جهود الحكومة الصومالية في إعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز الاستقرار الداخلي، عبر تقديم الخبرات الفنية والدبلوماسية.

التعاون الأمني والعسكري:

يشمل ذلك التدريب العسكري، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، والمساعدة في تعزيز قدرات القوات البحرية الصومالية لمواجهة القرصنة وحماية الموانئ الحيوية.

يتم التنسيق مع القوات المصرية في البحر الأحمر لضمان حماية خطوط الملاحة والتجارة الدولية، وتأمين الممرات البحرية الاستراتيجية.

التعاون الاقتصادي والاجتماعي:

تقديم مساعدات إنسانية، برامج تدريبية للشباب الصومالي، ودعم البنية التحتية الاقتصادية. تشجيع الاستثمارات المصرية في الصومال لتعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق فوائد متبادلة للطرفين.⁽¹⁶⁾

ثانياً: السياسات المصرية تجاه التهديدات الإثيوبية:

تواجه مصر تحديات متعددة بسبب السياسات الإثيوبية في القرن الأفريقي، ولذا تعتمد على استراتيجيات محددة للتعامل مع هذه التهديدات وهي:

1/مواجهة النفوذ البحري:

عبر تطوير التعاون مع الصومال لتأمين الممرات البحرية وحماية الملاحة.

2/العمل على زيادة حضور مصر في المنتديات الإقليمية لتعزيز الدور المصري في البحر الأحمر.

3/الأمن المائي: إدارة الأزمات المتعلقة بسد النهضة عبر التحالفات الإقليمية والدولية، لضمان عدم تأثير السياسات الإثيوبية على الموارد المائية لمصر.

4/تعزيز التنسيق مع الصومال: بشأن استخدام الموارد البحرية والموانئ بما يحمي مصالح الطرفين.

5/التحالفات الدبلوماسية الإقليمية التنسيق مع دول الخليج وأفريقيا لتعزيز موقف مصر الإقليمي.

استخدام المؤتمرات الدولية والآليات الأممية للضغط على إثيوبيا وتقييد نشاطاتها التي تهدد الأمن البحري.⁽¹⁷⁾

ثالثاً: دور التحالفات الإقليمية والدولية:

- تلعب التحالفات الإقليمية والدولية دوراً محورياً في دعم السياسات المصرية تجاه الصومال:
- لاتحاد الأفريقي: مصر عضو فاعل في الاتحاد الأفريقي، وتستفيد من المنصة الأفريقية لتعزيز الدعم للصومال ومواجهة أي تهديد إثيوبي محتمل.
- يتيح الاتحاد الأفريقي تشكيل مجموعات عمل مشتركة حول الأمن البحري والتنمية الاقتصادية.
- الأمم المتحدة: استخدام قرارات مجلس الأمن لدعم الاستقرار في الصومال، بما يشمل قوات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية.
- الضغط الدولي على أي أطراف تسعى لزعزعة الاستقرار في القرن الأفريقي، بما في ذلك إثيوبيا.
- الشراكات الثنائية مع دول أخرى: تعتمد مصر في علاقاتها مع دول الخليج، خصوصاً السعودية والإمارات، لتعزيز دعمها السياسي والاقتصادي للصومال وكذلك التنسيق مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لدعم مبادرات الأمن البحري ومكافحة القرصنة.⁽¹⁸⁾

رابعاً: البرامج والمبادرات المصرية العملية: تشمل السياسات المصرية مبادرات عملية تهدف إلى تعزيز التعاون مع الصومال وضمان الأمن البحري في البحر الأحمر: مبادرات تدريب القوات البحرية الصومالية:

- برامج تدريبية متخصصة للقوات البحرية لضمان السيطرة على الموانئ والتعامل مع القرصنة.
- تطوير أساليب التنسيق مع الأسطول المصري لضمان فعالية العمليات المشتركة.
- دعم إعادة بناء مؤسسات الدولة الصومالية:
- تقديم استشارات فنية لدعم الوزارات الحكومية وإعادة بناء البنية الإدارية.
- تعزيز قدرات الشرطة والقضاء لضمان سيادة القانون على الساحل والموانئ. (19)
- التعاون الاقتصادي والاستثماري: عبر دعم إنشاء مشاريع اقتصادية مشتركة لتعزيز التنمية المستدامة.

خامساً: أثر السياسات المصرية على الأمن الإقليمي: تساهم السياسات المصرية تجاه الصومال في:

- تعزيز الأمن البحري: حماية الممرات البحرية الحيوية في البحر الأحمر وخليج عدن.
- زيادة الاستقرار السياسي في الصومال: دعم الحكومة المركزية يقلل من المخاطر الإقليمية.
- مواجهة النفوذ الإثيوبي: تقليل القدرة الإثيوبية على التحكم في المنطقة البحرية الاستراتيجية.
- تعزيز التحالفات الإقليمية والدولية: يشجع الدول الأخرى على الانخراط في دعم الاستقرار الإقليمي.

سادساً: تقييم السياسات المصرية واستراتيجيات التطوير؛ أظهرت مصر قدرة على إدارة علاقاتها مع الصومال بشكل فعال، مع التركيز على الأمن السياسي والبحري:

- توجد حاجة لتطوير برامج تعاون أوسع تشمل المجالات الاقتصادية والتكنولوجية لتعزيز الاعتماد المتبادل وتقوية الشراكة.
- التنسيق مع المجتمع الدولي ضروري لضمان استدامة النتائج ومنع أي تحركات أحادية من قبل إثيوبيا قد تهدد الأمن البحري.

إن مصر تعتمد على سياسات متعددة المستويات تجاه الصومال، تشمل الدعم السياسي، التعاون الأمني والعسكري، وبرامج التنمية الاقتصادية، في إطار التحالفات الإقليمية والدولية. إن هذه السياسات تساهم بشكل مباشر في تعزيز الأمن البحري وحماية المصالح الاستراتيجية لمصر، مع مواجهة التهديدات الإثيوبية بشكل فعال.⁽²¹⁾

المبحث الرابع: التقييم الاستراتيجي للعلاقات المصرية-الصومالية وأفاق المستقبل: أولاً: التقييم الاستراتيجي للعلاقات الثنائية:

1. البعد السياسي:

إن العلاقات المصرية-الصومالية تحافظ على استقرار سياسي نسبي في إطار القرن الأفريقي، حيث تقوم مصر بدعم الحكومة الصومالية في المحافل الدولية، بما يضمن تعزيز الشرعية والدعم الدولي للصومال. بالإضافة إلى أن التنسيق السياسي بين البلدين أتاح وضع سياسات مشتركة لمواجهة النفوذ الإثيوبي، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بسد النهضة والتحديات البحرية. تبرز هنا حوجة مستمرة لتعزيز الحوار السياسي بين الطرفين على جميع المستويات لضمان استمرار التعاون الفعال في مواجهة أي تغييرات إقليمية.

2. البعد الأمني والعسكري:

يتجلى التعاون العسكري بين مصر والصومال بوضوح في تدريب القوات البحرية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتأمين الموانئ الحيوية. والمشاركة في عمليات مكافحة القرصنة وتعزيز الأمن البحري يشكلان ركائز أساسية لضمان حرية الملاحة وحماية التجارة الدولية. يبدو أنه من الضروري استمرار تطوير القدرات الدفاعية الصومالية بالتنسيق مع مصر لمواجهة أي تهديدات مستقبلية.⁽²²⁾

3. البعد الاقتصادي والتنمية:

إن العلاقات الاقتصادية بين البلدين تشمل المساعدات، الاستثمار، ودعم البنية التحتية. فبرامج التنمية المستدامة في الصومال تساهم في تحقيق استقرار داخلي، وتقلل من المخاطر الأمنية الناتجة عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. هناك إمكانات كبيرة لتوسيع التعاون في القطاعات الاقتصادية الحيوية مثل النقل البحري والطاقة والزراعة.⁽²³⁾

ثانياً: التحديات الحالية والمستقبلية:

-التهديدات الإثيوبية المستمرة: تسعى إثيوبيا لتوسيع نفوذها البحري والسياسي في المنطقة، ما يستدعي تطوير سياسات دفاعية مشتركة بين مصر والصومال.

- الأمن البحري: يشكل خطر القرصنة والأنشطة غير القانونية في البحر الأحمر تهديداً مستمراً، ويستلزم تنسيقاً مستمراً على المستوى البحري.
- التحديات الداخلية للصومال: عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في بعض المناطق يؤثر على قدرة الصومال على المشاركة الفعالة في التحالفات الإقليمية.
- تغيرات التحالفات الإقليمية: تقلبات العلاقات بين الدول الإقليمية قد تؤثر على تنسيق السياسات المصرية-الصومالية.
- الأمن المائي: إن النزاع حول سد النهضة يبقى محوراً رئيسياً يؤثر على الاستراتيجية المصرية في المنطقة. (24)

ثالثاً: فرص تعزيز التعاون المستقبلي:

- تطوير التنسيق الاستراتيجي: عبر إنشاء لجان مشتركة بين مصر والصومال لمتابعة التحديات الأمنية والسياسية وتعزيز التحالفات الإقليمية والدولية: الاستفادة من المنظمات الإقليمية والدولية لدعم التعاون البحري والسياسي.
- التوسع الاقتصادي والاستثماري: عبر زيادة الاستثمارات المصرية في الصومال لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والسياسي.
- دعم التنمية البشرية: عبر برامج تدريب وتعليم للشباب الصومالي لتعزيز بناء القدرات المحلية.
- التعاون التقني والعلمي: تبادل الخبرات في مجالات التكنولوجيا والأمن البحري والملاحة.
- مواجهة التهديدات غير التقليدية: التنسيق للتعامل مع القرصنة، تهريب الأسلحة، والأنشطة غير القانونية في البحر الأحمر.
- تعزيز العلاقات الشعبية والثقافية: دعم برامج التبادل الثقافي والتعليم لتعزيز العلاقات بين الشعبين. (25)

رابعاً: تقييم استراتيجي شامل:

- تستند العلاقة المصرية-الصومالية إلى أسس تاريخية ودبلوماسية وأمنية قوية، لكنها تواجه تحديات مستمرة من النفوذ الإثيوبي والتهديدات البحرية.
- التقييم يظهر أن التعاون متعدد المستويات بين مصر والصومال يمثل نموذجاً لإدارة العلاقات الثنائية في بيئة إقليمية معقدة. هناك حاجة لتعزيز السياسات المشتركة على المدى الطويل، مع التركيز على استدامة التعاون السياسي، الأمني، والاقتصادي. (26).

الخاتمة:

توضح الدراسة أن العلاقات المصرية-الصومالية تمثل ركيزة مهمة لاستقرار القرن الأفريقي والبحر الأحمر. لقد أوضحت الدراسة أن مصر استطاعت عبر سياساتها الثنائية والتحالفات الإقليمية والدولية مواجهة التحديات الإثيوبية بشكل فعال، مع دعم الصومال سياسياً وأمنياً واقتصادياً. كما بينت الدراسة أن استدامة هذه العلاقة تعتمد على تطوير التنسيق الاستراتيجي، وتعزيز التحالفات، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للصومال، لضمان استقرار المنطقة وحماية المصالح المشتركة.

النتائج:

- 1/ إن العلاقات المصرية-الصومالية تمتلك أسسًا تاريخية قوية تدعم التعاون الاستراتيجي.
- 2/ إن التهديدات الإثيوبية تؤثر بشكل مباشر على الأمن البحري والإقليمي.
- 3/ إن التعاون السياسي بين البلدين ساهم في مواجهة الضغوط الإقليمية والدولية.
- 4/ يعتبر الدعم العسكري المصري للصومال معززًا قويًا لقدرات القوات البحرية وتأمين الموانئ الحيوية.
- 5/ إن المبادرات الاقتصادية والتنموية المصرية تدعم الاستقرار الداخلي للصومال.
- 6/ تعتبر التحالفات الإقليمية والدولية ذات أسهام كبير في تعزيز فاعلية السياسات الثنائية.
- 7/ إن التحديات المستقبلية تتطلب استراتيجيات مستدامة متعددة المستويات لتعزيز الأمن والاستقرار.

التوصيات:

- 1/ هنالك ضرورة لاستمرار تعزيز التعاون الأمني والعسكري بين مصر والصومال لمواجهة التهديدات البحرية.
- 2/ لابد من تطوير برامج سياسية مشتركة لضمان الاستقرار الإقليمي وحقوق مصر المائية.
- 3/ العمل على زيادة الاستثمارات المصرية في الصومال لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة.
- 4/ إنشاء لجان استراتيجية مشتركة لمتابعة الأزمات والتحديات الإقليمية.
- 5/ تنمية القدرات البشرية للشباب الصومالي من خلال برامج تعليمية وتدريبية.
- 6/ توسيع التحالفات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لضمان دعم مستدام.
- 7/ تعزيز التبادل الثقافي والشعبي بين مصر والصومال لبناء قاعدة دعم قوية للعلاقات الثنائية.

المصادر والمراجع:

- (1) معتز سلامة، الصومال والرسائل المصرية في الإطار الإقليمي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2024، على الرابط التالي: acpss.ahram.org.eg
- (2) محمد فؤاد رشوان، التعاون العسكري المصري الصومالي وتداعياته على الأمن الإقليمي، مركز رة للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2024. ص16
- (3) مركز رة للدراسات الاستراتيجية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القرن الإفريقي والأمن القومي المصري، مجلس الوزراء المصري، القاهرة. ص11
- (4) مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القرن الإفريقي والتحول الجيوسياسية في البحر الأحمر، القاهرة. ص13
- (5) أحمد يوسف أحمد، الأمن القومي العربي في منطقة البحر الأحمر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ص153
- (6) محمد عبد السلام، الأمن البحري في البحر الأحمر والقرن الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة. ص40
- (7) عبد الله الأشعل، العلاقات العربية الإفريقية وأثرها في الأمن الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة. ص134
- (8) محمد سيد أحمد، الصراع الإقليمي في القرن الإفريقي، دار الفكر العربي، القاهرة. ص10
- (9) مجلة كلية الآداب - جامعة سوهاج، الأزمة الصومالية في العلاقات الإقليمية العربية، العدد العلمي 2024، journals.ekb.eg
- (10) Robert Rotberg, Battling Terrorism in the Horn of Africa, Brookings Institution Press.p.23
- (11) Alex de Waal, The Real Politics of the Horn of Africa, Polity Press.p12
- (12) Christopher Clapham, The Horn of Africa: State Formation and Decay, Oxford University Press.p21
- (13) Peter Woodward, The Horn of Africa: Politics and International Relations, I.B. Tauris p34.
- (14) Harry Verhoeven, Water, Civilisation and Power in Sudan and Ethiopia, Cambridge University Press.p51
- (15) International Crisis Group, Red Sea Security and the Horn of Africa, Brussels.p6
- (16) Abdi Ismail Samatar, Somalia: State Collapse and Regional Politics, Lynne Rienner Publishers.p65
- (17) William Reno, Warfare in Independent Africa, Cambridge University Press.p78
- (18) Said Adejumobi, The African Union and the Politics of Peacekeeping, Routledge.p98
- (19) Koundouri, Phoebe et al., Food Security Risks in Egypt and Ethiopia, academic research paper. P9

(20) الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، العلاقات المصرية مع دول القرن الإفريقي،

(21) <https://www.sis.gov.eg>

Egypt and Somalia Strategic Partnership ،Ahram Online موقع (22)

(23) <https://english.ahram.org.eg>

موقع Reuters

Security developments in the Horn of Africa (24)

(25) <https://www.reuters.com>

موقع AP News (26)

Ethiopia's ambition for Red Sea access (27)

(28) <https://apnews.com>

AP News (29)

موقع The Guardian

Grand Ethiopian Renaissance Dam dispute (30)

(31) <https://www.theguardian.com>

theguardian.com (32)

موقع Africa Center for Strategic Studies

(33) <https://africacenter.org>

International Crisis Group موقع (34)

النظام القانوني للمحاكم الدولية

أستاذ القانون العام المشارك كليات بريدة - كلية بريدة
للعلوم الإدارية والإنسانية - المملكة العربية السعودية

د. محي الدين محمد عبد العزيز علي إسماعيل

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى محاولة بيان الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي. اهتمت الدراسة بالكشف عن التطورات الجديدة للنزاعات الدولية المرتبطة بأكثر من فرع للقانون الدولي. اعتمدت في كتابة البحث علي المنهج الاستقرائي. ادى التخصص في مجال القضاء الدولي إلى تنوع المحاكم الدولية. ونتيجة لذلك، بات من الضروري وجود قواعد فاصلة وضابطة للاختصاص لتنظيم العلاقة بين هذه المحاكم المختلفة. يُمثّل الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي مجموعة من المحاكم الدائمة (سواء العالمية أو الإقليمية) التي تشكّل البنيان الأساسي والعمود الفقري له. وتُستكمل هذه المحاكم الدائمة بوجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث يُعتبر كل من القضاء الدائم والمؤقت جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، الولاية القضائية، مبادئ القانون الدولي - المسؤولية الجنائية الدولية، مسؤولية الدول، فض المنازعات.

The Legal System of International Courts

Dr. Mohieldin Mohamed Abdelaziz Ali

Abstract:

The study aimed to try and clarify the legal nature of the international judicial system. The research focused on uncovering the new developments in international disputes associated with more than one branch of international law. The inductive method was adopted in writing the research. Specialization in the field of international justice has led to the diversification of international courts. Consequently, it has become necessary to have distinguishing and regulating rules of jurisdiction to organize the relationship between these different courts. The organizational structure of international justice is represented by a set of permanent courts (whether universal or regional) that constitute its core structure and backbone. These permanent courts are complemented by the existence of ad hoc international tribunals, where both permanent and temporary justice are considered an essential and integral part of the international judicial system.

Keywords: Judicial Jurisdiction – Judicial Authority – Principles of International Law – International Criminal Responsibility – State Responsibility – Dispute Settlement

المقدمة:

يُعدّ النظام القضائي الدولي الوسيلة الأكثر فعالية بين طرق التسوية السلمية للخلافات الدولية، وهو ركيزة أساسية في ميثاق الأمم المتحدة. يتميز هذا النظام بقدرته على وضع قرارات نهائية وملزمة ترضح حدًا للنزاعات بين أشخاص القانون الدولي، حيث تصدر الأحكام عن قضاة يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والحيدة التامة، مما يضمن تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين. ينص ميثاق الأمم المتحدة، في مادته الثانية الفقرة الثالثة والمادة 33، على وجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مع الإشارة إلى أن المنازعات القانونية يجب على الأطراف، بصفة عامة، عرضها على محكمة العدل الدولية (الجهة القضائي الرئيسي للأمم المتحدة). تتميز الأحكام القضائية الدولية بأنها ملزمة لأطراف النزاع ونهائية، مما يمنع تجدد الخلافات ويحقق الاستقرار، خلافاً لبعض الوسائل السلمية الأخرى (كالوساطة والمساوي الحميدة) التي تكون نتائجها غير ملزمة. وفي هذا السياق، تبرز الآلية القضائية كواحدة من أكثر الطرق فعالية، حيث تسعى الدول من خلال المحاكم الدولية إلى الحصول على خصائص عدة تميزه عن الأنظمة القضائية الداخلية. وينتج هذا التباين عن اختلاف طبيعة المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، وأحد أبرز أوجه هذا الاختلاف هو غياب مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الدولي، وهو المبدأ المعمول به في النظم الداخلية. نتيجة لهذا التطور، تعددت فروع القانون الدولي لتغطي جميع مجالات المجتمع الدولي. وتشمل هذه الفروع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للتنمية، لقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للبحار القانون الدولي الاقتصادي.

اهمية البحث:

يُسلط البحث الضوء على التطورات الجديدة في النزاعات الدولية، لا سيما تلك التي تتشابه مع فروع متعددة من القانون الدولي. لقد أصبح النزاع الواحد في مسائل القانون الدولي يخضع لعدة اتفاقيات دولية، وسائل تسوية مختلفة ومتعددة. نُظم قانونية متنوعة.

نتج عن هذا التداخل القانوني تحدٍ كبير بسبب غياب تنظيم دولي قانوني شامل يضمن تجنب أو فض التنازع القضائي الدولي عند وقوعه. هذا التطور الهيكلي في القانون الدولي كان له أثر مباشر، أدى إلى تطور القضاء الدولي وزيادة ملحوظة في عدد المحاكم الدولية، ومن أبرزها: محكمة العدل الدولية. المحكمة الدولية لقانون البحار. محكمة العدل الأوروبية. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

يُعدّ القانون الدولي للإجراءات (أو: الإجراءات الدولية) فرعاً مستحدثاً في القانون الدولي، ولا يزال يتطلب مزيداً من البحث والدراسات القانونية المُعمّقة لاستكمال جوانبه، نظراً لاحتوائه على العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى معالجة وبحث.

مشكلة البحث:

مدى فاعلية مبدأ الرضا والاختصاص الإلزامي في القضاء الدولي في تحقيق العدالة وإلزام الدول بتنفيذ الأحكام.

اسئلة البحث:

أ/ ما المميزات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي؟

ب / وظائف النظام القضائي الدولي؟

أهداف البحث: تأتي هذه الدراسة على خلفية التزايد الملحوظ في أعداد المحاكم الدولية، والتي تشمل المحاكم الدائمة وآليات التحكيم الدولي المؤقت. هذا التعداد يثير مخاوف جدية بشأن سلامة وتماسك القانون الدولي، حيث تبرز مشكلتان رئيسيتان: خطر تجزئة القانون الدولي: التعداد قد يؤدي إلى تفتيت القانون الدولي وتكاثر فروع القانون المختلفة، مما يهدد وحدته.

غياب التنسيق: الافتقار إلى التعاون والتنسيق الفعال بين مختلف الهيئات القضائية الدولية. تسعى الدراسة بالتالي إلى تقييم هذه الآثار السلبية الناتجة عن تزايد المحاكم الدولية على المنظومة القانونية الدولية بشكل عام.

منهج البحث: اعتمدت في كتابة البحث على استخدام المنهج الاستقرائي.

هيكل البحث: قمت بتقسيم البحث الي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فهارس.

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الدولية وأهدافها وتطورها التاريخي

الفصل الثاني: أنواع المحاكم الدولية :

المبحث الثالث: اختصاصات المحاكم الدولية:

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الدولية وأهدافها وتطورها التاريخي

هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتُعرف أيضاً باسم «المحكمة العالمية». يقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي في هولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة الذي لا يتخذ من نيويورك مقراً له. تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وحلّت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي. تتألف من 15 قاضياً مستقلاً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. تعد فكرة وجود قضاء دولي دائم ظاهرة حديثة نسبياً في العلاقات الدولية، وقد ارتبطت نشأتها بقيام عصبة الأمم عام 1919م، عندما نصت المادة/14 من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وتم إعداد المشروع وأصبح النظام الأساسي «للمحكمة الدائمة للعدل الدولي» بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة⁽¹⁾. ولقد انفتح القانون الدولي المعاصر على آفاق جديدة، فبدأ يغزو معادل القانون الداخلي، كما بدأ القانون الداخلي يغزو معادل القانون الدولي في أفكار قانونية متشابهة، فكانت النتيجة ظهور مسميات للقانون الدولي وأوصاف للقانون الداخلي، فظهر القانون الدولي الإداري، والقانون الدولي للعمل، والقانون الدولي التجاري، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة... إلخ⁽²⁾. ومن هنا يأتي دور النظام القضائي الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي بشتى فروعها المختلفة، ويكون من خلال الإجراءات التي وضعتها الدول في المعاهدات الدولية العامة والخاصة⁽³⁾. ونتيجة لذلك يذهب بعض الفقه إلى أنه رغم وجود اختلافات لكن هناك قواعد مشتركة أو مبادئ عامة يمكن أن نضع بموجبها أحكاماً عامة للإجراءات الدولية. فالمبدأ هو الأساس، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، وقواعده الأساسية التي يقوم عليها⁽⁴⁾.

تعريف النظام القضائي الدولي : تستند الإرادة الشارعه للدول عند وضعها لقواعد القانون الدولي، إلى فكرة العدالة، لأن العدالة هي الهدف الذي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها، والعقل هو وسيلة التعرف عليها، ونظرا لأن فكرة العدالة- كمعنى- فكرة ثابتة في كل زمان ومكان، فالعقل البشري -إذا توافرت له نفس الظروف- يسعى إلى تحقيق العدالة بنفس المعنى، وهذا هو الذي يوضح سبب وجود مبادئ عامة موحدة، رغم كونها بطبيعتها ليست ثابتة في كل زمان ومكان، وإنما توافر لها الانتشار والثبات لفترة من الزمن بوصفها المفهوم الموضوعي الذي تعارف عليه العقل البشري لفكرة العدالة في النظام القانوني⁽⁵⁾. وعليه؛ فإن المبادئ القانونية تعني القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة ما، أما مصطلح العامة يعني الشاملة، وعليه؛ إذا كانت هناك مبادئ عامة مشتركة بين مجموعة كبيرة من النظم القانونية فسنكون أمام مبادئ قانونية عامة، فالمبادئ العامة للقانون هي ليست قواعد تفصيلية، بل هي الأسس العامة التي تشتق منها القواعد التفصيلية⁽⁶⁾. وهذا الاشتقاق في إطار القانون الدولي، إما أن يكون باتفاق دولي فنكون أمام قواعد اتفاقية، وإما أن يكون بالممارسة الثابتة مع الشعور بالإلزام فنكون أمام قواعد عرفية، وإما أن يكون بالاجتهاد القضائي في حالة غياب القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، ولذلك تم النص عليها في المادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد به التصورات القانونية العامة المجردة وليس التطبيقات التفصيلية لتلك الأفكار⁽⁷⁾. وهناك تعريف للمبدأ القانوني بأنه: «كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها؛ فإذا دخلت عليه صفة العموم أصبح مبدأ قانونيا عاما⁽⁸⁾». وعرفه البعض من الفقه بأنه: «القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأية دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة أخرى، ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام⁽⁹⁾». فعلى صعيد النظام القضائي الدولي، لا توجد عدالة جنائية واحدة، على اعتبار أن نصوص المعاهدات الإجرائية الدولية تجمع بين ثقافات ونظم قانونية مختلفة، وانعكس هذا التعدد الثقافي على أي نظام إجرائي دولي بحيث يكون خليطا من القواعد التي تعبر عن النظم القضائية في المبادئ العامة للقوانين الداخلية، فنلاحظ مبدأ علانية الجلسات، واتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، واقتناع القاضي في الإثبات تعد من مميزات النظام الاتهامي الذي حرصت القوانين الإجرائية على النص عليها، ومن ناحية أخرى أعلنت تلك القوانين الإجرائية من دور المدعى العام لمسايرة النظام التحقيقي، وسمحت له بالبحث عن الأدلة، وتقديمها للمحكمة⁽¹⁰⁾. ويرى البعض من الفقه أن القانون الدولي الإجرائي له توافق موحد يجمع فيه بين النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوأمريكي، فالإجراءات ليست كلها متأثرة بالنظام اللاتيني وليست منقولة عن النظام الأنجلوسكسوني، بل له شكل توافقي يسعى فيه القضاة إلى المواءمة بين النظامين. ووفقا لذلك؛ استعانت محكمة العدل الدولية بما هو سائد من مبادئ في النظم القانونية الداخلية من حيث ضرورة اسناد الحق لشخص من أشخاص القانون، فواجهت بذلك موقفا جديدا عرض عليها بمناسبة القضية الخاصة بالتعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة لموظفيها أثناء تأدية أعمالهم، واعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهي في هذا تستجيب لمبدأ عام مستقر في النظم القانونية الداخلية. وقد

ذهب القضاء الدولي إلى تأكيد ضرورة التراضي المستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وهو من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية، ونقل هذا المبدأ إلى مجال العلاقات الدولية، وبالتالي يكون القضاء الدولي قد أقر قاعدة ضرورة صدور الرضا حقيقياً وحرّاً حتى ينعقد الاتفاق الدولي بين أشخاص القانون الدولي، وأقر قاعدة أن الاتفاق لا يلزم إلا أطرافه، وأقر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير بالقدر الذي يتفق مع طبيعة العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بفكرة المسؤولية نجد أن القضاء الدولي اعتنق المبدأ المستقر في النظم القانونية الداخلية، الذي ينص على أن: «كل من سبب ضرراً للغير نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته، يلتزم بتعويضه تعويضاً مناسباً». كذلك أخذ القضاء الدولي بعض المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي، مثل ما إذا تعدد المدعون، وطالبوا بمطالب متشابهة اعتبروا طرفاً واحداً، كذلك مبدأ أن المحكمة هي المختصة بتحديد مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها، كما أخذ بمبدأ إلزامية الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، ومبدأ حجية هذه الأحكام فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي به. كما أن مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم، ومبدأ قبول القرائن الواقعية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وعدم جواز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت⁽¹¹⁾، كل هذه الأمثلة تؤكد على أن القضاء الدولي استلهم هذه المبادئ من النظم القانونية الداخلية، وسمح بتطبيقها في مجال العلاقات الدولية، وفي المقابل هناك مبادئ رفض القضاء الدولي تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، نظراً لعدم صلاحية تطبيقها في العلاقات الدولية ومنها الأخذ بفكرة التقادم المسقط للحقوق في إطار العلاقات الدولية⁽¹²⁾. وتأسس على ما سبق يعد قانون الإجراءات الدولية فرعاً مستحدثاً من فروع الدراسة القانونية الدولية يجمع السمات المشتركة بين القواعد الدولية الإجرائية وكذلك الداخلية، لتشكيل هذا الفرع الجديد، وهو ما أطلق عليه البعض «القانون البيدولي» أو «قانون عبر الدول»⁽¹³⁾. نجد أن فكرة هذا القانون في توطيد أحكام التعاون بين القانونين الدولي والداخلي، وعدم استبعاد تطبيق نظام قانوني معين، سواء الدولية أو الداخلية. فالهدف من هذا الفرع المستحدث إعادة ترتيب وتنسيق الأوضاع لحل مسائل الاختصاص من أجل الوصول إلى نتائج تناسب أعضاء المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم الدولية:

تعد المحاكم الدولية ركيزة أساسية في بناء وتفعيل النظام القانوني الدولي، إذ تمثل الآلية الرئيسية لفض النزاعات بين الدول، ومحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية الخطيرة، وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي. وقد شهد العصر الحديث، لا سيما منذ منتصف القرن العشرين، نموّاً وتخصّصاً ملحوظاً في عدد هذه الهيئات القضائية وتنوع اختصاصاتها، مما يعكس تزايد الحاجة إلى سيادة القانون على الصعيد العالمي. الأصل اللغوي والاصطلاحي لتعريف النظام القضائي الدولي: من المتفق عليه أن عبارة أو مسمى النظام القضائي الدولي يتكون من ثلاثة مصطلحات: (النظام)، (القضائي)، (الدولي)، بالتالي يقتضي الحال شرح كل مصطلح حتى يتبين لنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للنظام القضائي الدولي. فمصطلح «النظام» (System) «لغة» يعني الترتيب والاتساق، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده، والجمع «نظم وأنظمة وأناظيم»، فالنظام هو تقسيم الأشياء وترتيبها بناء على اعتبارات معينة ووضعها في مكانها المناسب⁽¹⁴⁾. أما اصطلاحاً فيقصد بلفظ النظام مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري. ويشير لفظ النظام في معجم Black القانوني إلى الإجراءات والأساليب

لتنفيذ نشاط أو أداء واجب. أو هيكل منظم هادف، ينظر إليه ككل ويتكون من عناصر مترابطة ومتشابكة⁽¹⁵⁾. أما بالنسبة لمصطلح قضائي (بالإنجليزية Judicial - باللاتينية Iudicialis) لغة⁽¹⁶⁾، له معانٍ عدة، تدور حول الحكم والفصل والقطع⁽¹⁷⁾. وكلمة قضاء في اللغة الفرنسية (judiciaire) تعني الوظيفة التي يعهد بها إلى رجال القضاء، وهي تلك الوظيفة التي تؤديها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها⁽¹⁸⁾. قال أبو بكر؛ قال أهل الحجاز: «القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعله قاضيًا يحكم بين الناس، والقضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضى قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكاه وإمضاؤه والفرغ منه فيكون بمعنى الخلق». وقال الزهري: «القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه»⁽¹⁹⁾. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضى. ووفق علماء اللغة بين القضاء والحكم⁽²⁰⁾، فالقضاء يفيد قطع الخصومة، سواء أكان بالعدل أم بغيره، وأن الحكم هو القضاء بالعدل ولا يجوز أن يكون بغيره، ويستدلون بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ). وهناك اختلاف آخر بين القضاء والحكم يتمثل في أن القضاء يتطلب وجود خصومة وخصوم ودعوى وبينه، أما الحكم يتمثل في كل ما يصدر عن القاضي لتحقيق العدالة⁽²¹⁾. أما اصطلاحاً فيشير مصطلح قضائي إلى الحكم في الواقعة بتقدير شيء أو تقريره وإثباته، أو منعه ونفيه، بما يفصل المنازعات ويقطع الخصومات على وجه الإلزام، فكلمة (قضائي) هي صفة لعمل يصدر عن القضاء في حدود اختصاصه، الذي قرره القانون⁽²²⁾، أما كلمة (قضاء) تعني سلطة القضاء؛ وهو كل جهاز قضائي يختص بالتحقيق أو الفصل في الدعوى أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، فهناك قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، وقضاء التنفيذ⁽²³⁾. أما في معجم Black القانوني⁽²⁴⁾ يشير لفظ قضائي إلى السلطة القضائية التي تقوم بدور إقامة العدالة وإحقاق الحق. أما بالنسبة لمصطلح دولي: فلغة (بالإنجليزية International) هو اسم منسوب إلى دولة، والجمع دولات ودول. فالدولي صفة تتحدد بناء على توافر خصائص معينة تميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي⁽²⁵⁾. ويشير مصطلح دولي في معجم Black القانوني إلى المصطلح الذي يوصف به القوانين التي تحكم وتحدد حقوق الدول المستقلة في أوقات الحرب والسلم⁽²⁶⁾. موقف فقه القانون الدولي من مصطلح النظام القضائي الدولي: اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف النظام القضائي الدولي بسبب اختلاف رؤية كل فقيه له، فيتجه البعض إلى تعريف القضاء الدولي بأنه: «مجموعة من المحاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، كي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية»⁽²⁷⁾. بينما يرى البعض الآخر أن النظام القضائي الدولي هو: «التنظيم المقسم إلى محاكم وهيئات دولية، منفصلة بعضها عن بعض، يُوكل لكل منها حسب اختصاصها نظر المنازعات الدولية، والفصل فيها بحكم عادل وملزم يتعهد الأطراف باحترامه وتنفيذه، أو هو النظام الذي أقامه المجتمع الدولي لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، عن طريق تولي شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه، على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي، وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية من أجل تحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة»⁽²⁸⁾، لذلك؛ من المتوقع أن يصدر عن ذلك النظام حكم عادل وملزم، يقتضي بالضرورة احترامه والعمل على تنفيذه، من جانب جميع أشخاص القانون الدولي، حتى لو استلزم ذلك التخلي عن جزء من السيادة⁽²⁹⁾. وفي ضوء هذه التعريفات السابقة، نجد ان النظام القضائي الدولي بأنه:

«مجموعة القواعد المنظمة للهيئات القضائية الدولية العالمية أو الإقليمية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، تمارس العدالة الدولية من خلال تطبيق الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر، وإصدار أحكام قضائية ملزمة تتمتع بالحجية النسبية وفتاوي غير ملزمة للمنظمات الدولية». مفاد ما تقدم؛ أن للقضاء الدولي دوراً أساسياً في الوقت الراهن، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، والتي منها التسوية القضائية، بأن تمارس تلك الوظيفة من خلال المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة المتمثلة في التحكيم الدولي. وبتطبيق مفهوم النظام القضائي على القضاء الدولي الدائم، تتم تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي، أسوة بما يكون عليه الحال في النظام القانوني الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي اليوم في العديد من المحاكم الدولية العامة مثل: محكمة العدل الدولية، والمحاكم المتخصصة مثل: المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الدولية الإقليمية مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان⁽³⁰⁾. ولا يُعتقد بأن ظاهرة تعدد المحاكم الدولية سوف تتوقف في المستقبل، حيث من المتوقع إنشاء محاكم دولية أخرى، كمحكمة دولية عالمية لحقوق الإنسان، فالتوافر الآن محاكم دولية إقليمية وليست عالمية، ومحكمة عالمية لتسوية منازعات البيئة، ومحكمة دولية للقضاء، ومحكمة نقض دولية لتتظرو في الطعون ضد أحكام المحاكم الدولية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك انتظار ظهور محكمة العدل العربية التي طال انتظارها، التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945م⁽³¹⁾، وقدم العديد من المشروعات الخاصة بها، لكنها لم تر النور إلى الآن⁽³²⁾. ولقد كان تعدد المحاكم الدولية نتيجة لتزايد المنازعات الدولية، وتعدد موضوعاتها نتيجة لتعدد موضوعات القانون الدولي، فأصبح الآن ينظم موضوعات متعددة كانت تعد في الماضي من الاختصاص الداخلي للدولة⁽³³⁾. وفي ضوء ما دم؛ يمكن القول إن النظام القضائي الدولي يعني تطبيق فروع القانون الدولي بين دول العالم بواسطة محاكم دولية تعترف به معظم دول العالم، ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار⁽³⁴⁾.

الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي: يتصف النظام القضائي الدولي بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن النظم القضائية الداخلية، والذي يتضمن قضاء دائماً وآخر مؤقتاً⁽³⁵⁾. ويختلف النظام القضائي الداخلي من دولة إلى أخرى، وذلك حسب النظم القانونية التي يأخذ بها كل مجتمع داخلي، فهناك النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرمانى، ونظام الشريعة الإسلامية. فالنظام القضائي الداخلي يتضمن القواعد المنظمة لجهات القضاء وولاياتها داخل الدولة، كما يشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم فضلا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء، وأهم ما في النظام القضائي الداخلي هو المحاكم والقضاء، فالمحاكم هي أداة الدولة في ممارسة وظيفة القضاء، والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة⁽³⁶⁾. فالنظام القضائي الدولي يعد من الأمور التي تتسم بالغموض، وتثير العديد من الخلافات الفقهية والعملية، ويعود هذا إلى صلة القانون الدولي عموماً بالعديد من فروع القوانين الأخرى، وما يترتب على ذلك من تأثير الفقه والقضاء الدوليين بأساليب البحث في هذه الفروع. ورغم أن هناك تمييزاً واختلافاً للنظام القضائي الدولي، لكن هذا الاستقلال لا يعني تفرد خصائص تختلف عن القوانين الأخرى، لأن جوهر القانون واحد، وتستلهم شتى القوانين مناهجها من هذا الجوهر بما يتفق ويتلاءم مع المجتمع التي تطبق فيها⁽³⁷⁾. اختلاف النظام

القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي: يرى البعض من الفقه أن النظام القضائي الدولي يخضع لجوهر عام، لكنه ينفرد بما له من تميز ببعض القواعد -التابعة لهذا الجوهر- التي تتفق مع نوع العلاقات التي ينظمها. وفي هذا الإطار نعرض سمات النظام القضائي الدولي، ثم نعرض لوظائف النظام القضائي الدولي.

يتميز النظام القضائي الدولي بمجموعة من الخصائص والسمات، سوف نوضحها على النحو التالي، وقبل التعرض لها، ينبغي توضيح الفرق بين كل من: المجتمع الدولي، والمجتمع الداخلي. فالمجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي في العديد من المسائل التي تتمثل في الآتي⁽³⁸⁾: أولاً - الأشخاص: يقوم كل نظام قانونياً بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه⁽³⁹⁾، وتطبيقاً لهذه القاعدة الدولية (نظام القانوني الداخلي بتحديد أشخاص المجتمع الداخلي، وهم الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية «المعنوية»، أما النظام القانوني الدولي يقوم بتعيين أشخاص المجتمع الدولي، الذين توجه إليهم أحكام القانون الدولي، هم الدول والمنظمات الدولية الحكومية⁽⁴⁰⁾، ويعتبروا أشخاص القانون الدولي التقليدي⁽⁴¹⁾، ومع ظهور الفروع المستحدثة للقانون الدولي المعاصر، ظهرت أشخاص دولية أخرى تتمثل في الفرد العادي الذي يعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، وهناك حركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستعمار أو الاحتلال، أو الشركات الدولية⁽⁴²⁾. ويرى بعض الفقه أن الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية، ليست أشخاصاً دولية، حيث أن النظام القانوني الدولي يشترط شرطين أساسيين في الوحدة كي تتمتع بشخصيته القانونية: الشرط الأول أن تكون هذه الوحدة قادرة بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي. الشرط الثاني: أن تكون هذه الوحدة من الوحدات المخاطبة بأحكام القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات⁽⁴³⁾. مما سبق نجد انه في بعض الأحيان يكون لكل قاعدة استثناء، فمن الممكن اعتبار كل من الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية أشخاصاً دولية؛ نظراً لوجود القواعد القانونية الدولية التي توجه إليهم الخطاب بصورة مباشرة، فعلى سبيل المثال: لدينا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ أن الفرد العادي يحظى باهتمام كبير داخل المجتمع الدولي، فنحن لا ننظر للقانون الدولي التقليدي وهو المتعلق بالدول والمنظمات الدولية. فكل قانون له اشخاصه فعلى سبيل المثال في القوانين الداخلية نجد القانون الإداري له أشخاصه، القانون البحري، قانون العمل ها هو التطور الحادث للقانون الدولي. كذلك كل فرع له أشخاصه. فالمؤيدون لنظرية وحدة القانون يستندون للوحدة الموضوعية لكل من القانون الدولي والداخلي، فالقانون الدولي يخاطب الأفراد بطريقة غير مباشرة، والدول عبارة عن مجموعات كبيرة من الأفراد، وأن كافة تصرفات الدولة الداخلية والخارجية تنعكس أثارها على أفرادها. ويرى البعض من الفقه أن المعاهدة لا تسري إلا في العلاقة بين أطرافها أي الدول، فأحكام المعاهدات تخاطب الدول، ولكن هناك استثناء نجد بعض المعاهدات الدولية تقرر حقوقاً أو التزامات مباشرة لأفراد مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.⁽⁴⁴⁾ وأي كان الخلاف فالفرد أصبح محلاً للاهتمام بتقرير حقوق له وتعزيز حماية دولية في نطاق حقوق الإنسان ووجود رقابة دولية. وهذا أفضى إلى تطوير القانون الدولي. ثانياً : فكرة التدرج بين المحاكم الدولية: تتمتع المجتمعات الداخلية بحاسة الإدراك، نظراً لأنها تتكون من أشخاص طبيعية، وذلك عكس المجتمع الدولي الذي يتكون من أشخاص معنوية، ويترتب على ذلك، أن الأصل في النظام القضائي الداخلي وجود تدرج بين المحاكم⁽⁴⁵⁾،

فالنظام القضائي الداخلي يقوم على مبدأ المواثمة بين القضاة، أي أن العلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من المواثمة الرئاسية الرقابية، بمعنى أن الدعوى تطرح في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية تراقب -بطريق غير مباشر- ما انتهت إليه المحكمة الأولى، ويترب على ذلك تدرج المحاكم على درجتين. أما في النظام القضائي الدولي فالأصل هو عدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية، حيث تشكل المحاكم من صفوة القضاة⁽⁴⁶⁾، فلا يوجد في القانون الدولي تدرج بين المحاكم، كما هو الوضع في المحاكم الداخلية، ومن ثم فإن تدرج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في القضاء الداخلي غير موجود بنفس المعنى في الإجراءات الدولية⁽⁴⁷⁾. فالقاعدة العامة؛ أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الدائمة، احكام نهائية لا تقبل الاستئناف ويتعين تنفيذها بمجرد صدورهما، وهناك حالات استثنائية ظهرت حديثاً يجوز فيها استئناف أحكام بعض المحاكم، مثل: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقرارات جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ونظام الإحالة أمام غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والطقن على أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة العدل الأوروبية، والطقن على قرارات مجلس منظمة الطيران المدني الدولية⁽⁴⁸⁾. علماً بأن الاستئناف لا يتم أمام محكمة أخرى، وإما أمام دائرة استئنافية تابعة لذات المحكمة، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة النظام القضائي الدولي الذي يتميز باستقلالية محاكمه عن بعضها البعض⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم:

يحاول البعض من الدول الهروب من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في القضايا المختلفة، نظراً لعدم وجود جهاز متخصص لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وافتقاده إلى الرقابة على تنفيذ الأحكام الدولية⁽⁵⁰⁾. أما الوضع في النظام القضائي الداخلي، فله قواعد مغايرة نظراً لوجود سلطات متخصصة، تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية والرقابة عليها. ويجب أن نلاحظ الفارق التقليدي بين القضاء الداخلي الذي يعتمد على سلطات الدولة فتتضمنه وتحدد آثاره بطريق يلزم المواطنين، وبين القضاء الدولي الذي لم يصل بعد إلى هذه الحالة؛ ولذا نجد أن الحكم له حجتيه بالنسبة للأطراف، وله حجية بالنسبة للمحاكم في النظام الداخلي. أما الحكم الدولي فحجتيه بالنسبة للمحاكم مقصورة على المحاكم التي أصدرته، ذلك أن المحاكم الدولية مستقلة الواحدة عن الأخرى، ولا توجد بينهما وحدة، وتختلف قواعد الإجراءات التي تنظم الدعوى والحكم فيها من محكمة لأخرى⁽⁵¹⁾. ومسألة تحديد مفهوم موحد للإجراءات الدولية لا وجود له في الممارسة العملية، نظراً لتعدد الإجراءات بتعدد المحاكم على صعيد المجتمع الدولي، إذ يستوجب وضع مفهوم واحد أن تتبع تلك المحاكم هيكلًا قضائيًا واحدًا فضلاً عن نظام قانوني واحد. وينتقد البعض هذا الرأي فينص على أنه رغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا يتفق مع المنطق القانوني وتعدد المنازعات الدولية، وخطورة الجرائم وقوامها والذي يكمن في ضرورة توحيد مفهوم الإجراءات الدولية، لاسيما في ظل نظام إجرائي موحد لوظيفة القاضي، ورغم تعدد المحاكم الدولية من خلال استخراج القواعد العامة والمبادئ الأساسية من مختلف ممارسات المحاكم الدولية⁽⁵²⁾. وإجمالاً لما تقدم؛ فإن مفهوم الإجراءات الدولية يجب أن يشمل مجموعة قانونية متماسكة لآليات تنفيذ الفروع المختلفة للقانون الدولي، وتتضمن تلك الآليات مجريات التحقيق وقواعد الأدلة ودور قضاة المحكمة. وفي ظل غياب سلطة دولية عامة موحدة تتولى الإشراف على تنفيذ

أحكام القضاء الدولي⁽⁵³⁾، فإن النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة تنتهج طريقتين لضمان الامتثال للأحكام القضائية الصادرة عنها، بالإضافة إلى السكوت فتكتفي بالنص على إلزامية الحكم وضرورة تنفيذه. وتتمثل الطريقة الأولى في النص على تحديد جهاز دولي يتم اللجوء إليه حال الامتناع عن تنفيذ الحكم طواعية، وتتمثل الثانية في النص صراحة وبطريقة محددة على كيفية تنفيذ الحكم⁽⁵⁴⁾. وغني عن البيان؛ ذلك الاختلاف بين النظام القضائي الدولي الدائم والنظام القضائي المؤقت وذلك على النحو التالي⁽⁵⁵⁾: «إن المحاكم في النظام القضائي الدولي المستقر تتميز بالدوام والاستقرار، وتكون مستقلة عن إرادة أطراف النزاع من ناحية تكوينها». بالإضافة إلى أن المحاكم الدولية لها قواعد إجرائية وموضوعية ليس لأطراف النزاع دخل في وجودها، وهذا كله ليس موجوداً في نظام التحكيم الدولي⁽⁵⁶⁾. إن فكرة وجود قضاء دولي دائم داخل المجتمع الدولي، ووجود أجهزة دولية تمارس الوظيفة القضائية، كان نتيجة لتطور المجتمع الدولي عن طريق استحداث الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر. إذ أن التنظيم الدولي سمح بوجود المنظمات الدولية المختلفة، وكان لها دور في تنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية مثل: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإدارية داخل المنظمات الدولية المختلفة والتي يتمثل دورها في حل المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها⁽⁵⁷⁾.

نجد الفوارق بين كل من: المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، وانعكاس ذلك على اختلاف كل من: النظام القضائي الدولي، والنظام القضائي الداخلي، وكذلك اختلاف النظام القضائي الدولي عن التحكيم الدولي، نوضح السمات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي.

سمات النظام القضائي الدولي: يتسم النظام القضائي الدولي بمجموعة من السمات التي تغيّره عن النظم القضائية الداخلية وتتمثل في مبدأ الرضاية، مسألة الحق في نشر الآراء المعارضة، وفكرة نظام القاضي الخاص داخل المحاكم الدولية، وقاعدة كشف الدليل التي يتميز بها القضاء الدولي الجنائي بصورة خاصة. مبدأ الرضاية: يعد اللجوء للقضاء الدولي بصورة عامة، أي سواء كان تحكيمياً دولياً أو محاكم دولية دائمة، تطبيقاً لمبدأ قانونياً دولياً مفاده: «الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية»، فلا يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على تسوية نزاعاتهم بالطرق القسرية، وبالتالي تكون القاعدة العامة أنه لا يحق لأية محكمة دولية دائمة النظر في أي نزاع دولي دون الحصول على موافقة جميع أطرافه. وهناك استثناء للقاعدة؛ حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حق مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف في هذا النظام ودون أخذ موافقتها⁽⁵⁸⁾، وهذا ما حدث عندما أحال المجلس للمحكمة الوضع في «دارفور» بمقتضى القرار (1593) الصادر في 2005/3/31م⁽⁵⁹⁾. هذا يمثل الاختصاص الإجباري بالمعنى الفني الدقيق. يعني مبدأ الرضاية أن إرادة الدول هي أساس اللجوء للقضاء الدولي، فالأصل العام في القانون الدولي هو أن أي نزاع لا يُعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وُجد رضا سابقاً من الدول صاحبة الشأن. فالتقاضي في المنازعات الدولية يكون بإرادة الدول، بحيث تُعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي⁽⁶⁰⁾. هذا المبدأ سمة يتمتع بها النظام القضائي الدولي، ومن ثم لا يجوز إجبار دولة على المثول أمام محكمة دولية بدون رضائها. وتتأكد هذه السمة

من نص المادة/ 3/2/1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁶¹⁾. وبالاطلاع على النظم الأساسية للمحاكم الدولية، نجد أن أغلبية تلك المحاكم لا تمتد ولايتها لنظر نزاع ما دون رضا مسبق من الدول الأطراف، والتعبير عن هذا الرضا يكون من خلال أن تكون الدولة عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن تصدر تصريحاً لاحقاً يفيد موافقتها الصريحة للجوء للمحكمة. وهناك عدد محدود من المحاكم الدولية التي لا يشترط صدور موافقة صريحة من الأطراف لرفع الدعوى أمامها مثل: محكمة العدل الأوروبية، حيث إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تخضع لولاية المحكمة الإلزامية دون حاجة إلى اتفاق خاص للفصل في المنازعات⁽⁶²⁾. كذلك هناك هيئات قضائية دولية سلكت طريقاً خاصاً فيما يتعلق بالولاية مثل: الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، حيث ميز نظامها بين نوعين من المنازعات، نوع يخضع لولاية المحكمة الإلزامية، ونوع آخر يخضع لنظام الولاية الاختيارية، وهذا يعد استثناء من الأصل العام وهو قاعدة «الرضائية» التي يتسم بها القضاء الدولي⁽⁶³⁾. كذلك نصت المادة/1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: «الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة». وهذا يعني أن اختصاص المحكمة إجباري بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁴⁾. وأيضاً في حالة إحالة القضية إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن. وجدير بالذكر أنه لا يحق للجوء إلى القضاء الدولي دون موافقة جميع أطراف النزاع الدولي، وتلك سمة يتسم بها القضاء الدولي بصفة عامة عن القضاء الداخلي.

الحق في نشر الآراء المخالفة والمنفردة: لا يشترط صدور الحكم بالإدانة أو البراءة بإجماع آراء القضاة، ولا يوجد ما يمنع من صدور الحكم بالأغلبية، فقد استقرت نصوص المحاكم الدولية على هذه القاعدة. حيث نصت المادة/57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص». وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء النص واضحاً بأنه يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة، كما يتضمن قرار الأقلية سواء المستقلة أو المخالفة⁽⁶⁵⁾. وتغاير الآراء المخالفة الحكم الصادر من الأغلبية في حيثيات الحكم وكذلك منطوقه، أما الآراء المستقلة، وتسمى في بعض الأحيان الآراء المعلنة، فهي المتفقة مع الحكم الصادر في منطوقه، ولكنها تختلف عنه في الأسباب⁽⁶⁶⁾. ويتمتع القضاة الدوليون بالحق في حرية التعبير، وهو حق مستقى من المادة/19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. ويتضمن هذا الحق حرية الرأي، وحرية الحصول على المعلومات والأفكار من أي مكان وفي أي زمان متخطياً حاجز الحدود الجغرافية، إلا أنه شأن أي مواطن في أي مجتمع يخضع للقيود التي تضعها الدولة للمحافظة على أمنها الوطني. وينعكس حق القاضي هذا على ما يصدره من أحكام دولية، إذ يتضمن تلك الأحكام الآراء المستقلة لبعض القضاة، والآراء المعارضة، ويعد ذلك الحكم بهذا النمط مادة علمية ثرية بالأفكار والآراء القضائية التي يستفيد منها الباحثون والدارسون. ولذلك؛ فإن القاضي والداني يستمتع بمبارزة فكرية قانونية بسبب حق الاستقلال وحرية الرأي والتعبير⁽⁶⁸⁾. كذلك نصت المادة/57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً الرأي الجماعي للقضاة، يحق لأي قاضٍ تقديم رأي. فإذا لم تصدر الأحكام

الدولية بالإجماع، فيجوز لكل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً يعبر فيها عن رأيه سواء أكان معارضاً للأغلبية القضاة، أو كان له وجهة نظر مختلفة وأسانيد تختلف عن رأى الأغلبية، ويعد هذا سمة مهمة تتسم بها الأحكام الدولية، مما يعطيها قوة في بنائها القانوني، ويضفي عليها الجدية والحسم. ولم يقتصر تطبيق هذا المبدأ على الأحكام الدولية فحسب، لكنه يشمل الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن القضاء الدولي. فقد نصت المادة 2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: «لكل قاض -إذا شاء- أن يرفق بالحكم عرضاً لرأيه الفردي سواء أكان مخالفاً لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان⁽⁶⁹⁾. كذلك نصت المادة 2/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة، فلأي قاضٍ حق تقديم رأي منفصل»⁽⁷⁰⁾. وكذلك ما يقوم به القضاة الدوليين من تفسير القواعد القانونية يتم وفقاً لثقافات ونظم قانونية مختلفة ينتمون إليها، ويعد سبب هذا أن الأحكام تصدر بالأغلبية، آراء فردية، آراء معارضة، بحيث يعد دليل على الشفافية عند إصدار الأحكام القضائية الدولية. كذلك من حق المجتمع الدولي أن يعلم رأي الأغلبية، ورأي المعارضة، فتكون النتيجة صدور الحكم فوق ما يزيد عن ألف صفحة، لكنها مادة دسمة وغنية تثرى قواعد القانون الدولي العرفي. إذ أن مسألة الآراء الفردية أو المعارضة للقضاة، تأتي من كونهم متأثرين بثقافتهم القانونية الداخلية⁽⁷¹⁾. مما سبق نجد أن نص المادة 2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية⁽⁷²⁾. المتعلق بحق نشر الآراء المعارضة والمستقلة للقضاة الدوليين، حيث إنه لم يُلزم القضاة بالتسبب، فالقاضي لديه الحرية في تسبب الرأي المعارض للأغلبية أو عدم تسببه ويكون هذا في شكل إعلان. وتختلف الباحثة مع طريقة صياغة هذه المادة، وترى أنه من المناسب تعديل هذه المواد بحيث تلزم عملية تسبب القاضي للحكم المعارض أو المستقل عن باقي الآراء، بدلاً من ترك الحرية له في التسبب أو عدم التسبب⁽⁷³⁾. إذ أن التسبب مبدأ في كتابة الأحكام القضائية داخلية كانت أم دولية، فالتسبب له أهمية جوهرية لضمان احترام حقوق الإنسان في شأن إقرار حقوقه في مجال التقاضي، وعلى وجه الخصوص بحث دفعه ودفاعه⁽⁷⁴⁾، فضلاً عن أن تسبب الحكم يفيد بُعد القضاة عن الهوى والتحكم، طالما جاءت الأسباب بشفافية وحيادية. نجد أن مبدأ نشر الآراء الفردية والمعارضة للقضاة الدوليين، جذوره التاريخية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وهو نظام قانوني داخلي. فالقضاء الداخلي الأمريكي فيه هذا المبدأ، ودون الخوض في تفاصيل كي لا نخرج عن موضوع البحث، وجدت الباحثة أن الأحكام القضائية الأمريكية، تصدر بالأغلبية وفيها الرأي المعارض والرأي المستقل.

نظام القاضي المؤقت داخل المحاكم الدولية: نصت العديد من النظم الأساسية للمحاكم الدولية على حق الخصوم في الدعوى، أن يختاروا قاضياً من جنسيتهم، فأخذت المحاكم الدولية بفكرة القاضي الخاص أو المؤقت (Juge Ad Hoc) أو القاضي بالمناسبة⁽⁷⁵⁾، القاضي الذي ينتمي لجنسية دولة طرف في نزاع معروض أمام المحكمة، لا يجوز أن يتنحى عن نظر هذه القضية، والسبب هو أنه تم اختيار القضاة على أساس شخصي، فهم غير ممثلين لدولهم داخل المحكمة⁽⁷⁶⁾. فأخذت المحاكم الدولية بنظام القاضي المؤقت أو المختار الذي يمارس وظيفة القاضي في نزاع معين وتنتهي مهمته بالحكم فيه⁽⁷⁷⁾، ومقتضى هذا النظام أنه من حق أطراف النزاع أن يكون في هيئة المحكمة أعضاء من جنسيتهم، إذ؛ هناك فرضان: الفرض الأول: أن يكون في

هيئة المحكمة عضو من جنسية أحد الأطراف، عندئذ يحق للطرف الآخر أن يختار قاضيا مؤقتا من جنسيته أو من أية جنسية أخرى.

الفرض الثاني: عدم وجود قضاة من جنسية أي من الطرفين في هيئة المحكمة، ففي هذا الوضع يحق لهما اختيار قاضيين مؤقتين، وقد أكد ذلك نص المادة/31 وفقراتها من (1-6) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁷⁸⁾. وهنا يطلب الرئيس من عضو أو عضوين -إذا لزم الأمر- التخلي عن الفصل في الدعوى للبدل من أعضاء المحكمة اللذين هما من جنسية الأطراف، أو البدل من الأعضاء اللذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية، عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهن حالة تعذر جلوسهم، ويسمى القاضي حينئذ بـ «القاضي بالمناسبة» أو «القاضي المؤقت»⁽⁷⁹⁾. ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في قضاة المحكمة⁽⁸⁰⁾. وإذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة، فإنهم يعتبرون طرفا واحدا بالنسبة لما سلف من قواعد، وعند الاختلاف في هذا الشأن يعرض الأمر على المحكمة لتفصل فيه⁽⁸¹⁾. ويشترك القاضي المؤقت، أو القضاة المؤقتون في نظر الدعوى والفصل فيها على وجه المساواة التامة مع زملائهم، من قضاة المحكمة الأصليين⁽⁸²⁾. قاعدة الكشف عن الدليل: تعد قاعدة الكشف عن الدليل من أهم السمات التي ينفرد بها النظام القضائي الدولي، وبصورة خاصة القضاء الدولي الجنائي، ويقصد بها الكشف عن الأدلة والمعلومات التي تم جمعها لطرف من أطراف الخصومة. فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعد ملفا بأدلته ومعلوماته وشهوده يسلم إلى المتهم فضلا عن المحكمة نسخة منه بحيث يكون واضحا لكافة أطراف الدعوى⁽⁸³⁾. وتعنى قاعدة الكشف عن الدليل كشف أدلة ومعلومات بين أطراف قضية جنائية دولية، قبل وأثناء جلسات المحاكمة. وهذه القاعدة مصدرها حقوق الإنسان، فهي أحد حقوق المتهم في الحصول على المعلومات والمستندات كافة، حتى يدرك المتهم بمركزه القانوني في الدعوى، ويعد دفاعه في ضوء ذلك. وتعد هذه القاعدة أحد الضمانات الأساسية المقررة في العهد الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة/14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ عام 1976 على أن: «لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية مع المساواة التامة بإبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه، بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه». ويرى البعض من الفقه أن يكون للمتهم حق الاطلاع على الأدلة والمعلومات، وأن يكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون الكشف عن الأدلة من خلال حسن إدارة إجراءات الكشف مع سرعة استثمار الوقت حتى يتم الفصل في القضية في وقت معقول بعد مواجهة المتهم بكافة الأدلة المسموح بها⁽⁸⁴⁾. وربما يكون نظام الإفشاء غير مرغوب فيه، لما فيه من رؤية مثالية في معاملة متهم ارتكب جرائم هزت ضمائر الإنسانية، إلا أن الدراسة المتأنية لقواعد الكشف والاطلاع على مسار العمل عليه، قد يفضي إلى إبراز أهميته. يلتزم المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم وتؤدي إلى براءته.

المبحث الثالث: اختصاصات المحاكم الدولية:

الوظيفة القضائية للقضاء الدولي: يجب التنويه بداية إن المجتمع الدولي يحتاج كأي مجتمع آخر إلى الاستقرار والتناسق بين وحدته، وإلى أن يسوده النظام، ولكي يتحقق ذلك كان لا بد أن تنشأ فيه هيئات قضائية وتختص بالنظر في الخصومات التي قد تنشأ بين أشخاصه، للفصل فيها بتطبيق أحكام القانون الدولي

التي تخاطب هؤلاء الأشخاص، وأن يكون للأحكام التي تصدرها هذه الهيئات القضائية صفة الإلزام مما يجعلها واجبة النفاذ بغض النظر عن إرادة أطراف النزاع⁽⁸⁵⁾. فالحكم الدولي يجب أن يصدر من جهاز قضائي، مطبقاً أحكام القانون الدولي للفصل في النزاع القانوني الدولي، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أكدت على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي». تعد الوظيفة القضائية هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة، فالدعوى مادته، والخصومة وسيلته، والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لشخصه، والطعون هي أداة رقابته⁽⁸⁶⁾. ويمكن القول بأن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح -بلا نزاع- بتنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وبصورة خاصة بإنشاء محاكم عدل دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها⁽⁸⁷⁾. وتُمارس المحاكم الدولية سواء الدائمة أو المؤقتة الوظيفة القضائية، والتي تتمثل في إجراءات التقاضي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية العامة والخاصة، والتي تحكم الدعوى الدولية من بداية إيداع صحتها وحتى الفصل فيها⁽⁸⁸⁾. ومصادر إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: النظم الأساسية، واللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي⁽⁸⁹⁾. وعليه فإن أهم العناصر الموضوعية هي وجود نزاع دولي يعرض على المحاكم الدولية، وصدور قرار من تلك المحاكم لحسم هذا النزاع عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي⁽⁹⁰⁾، الأمر الذي يجعل للقضاء الدولي دوراً مهماً في استقرار وتهيئة الظروف الطبيعية لنمو العلاقات الدولية، من خلال المنازعات التي يحلها، والتي من شأن استمرارها عرقلة سير هذه العلاقات والإخلال بالنظام القانوني للمجتمع الدولي⁽⁹¹⁾. ولا يمكن إنكار الدور البارز للقضاء الدولي في تكوين الركن المادي للعرف الدولي أو الكشف عنه⁽⁹²⁾، بل قد يكون الحكم الدولي عند صدوره كاشفاً عن قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، هذا فضلاً عن الدور الكبير الذي تلعبه الأحكام القضائية في نطاق العلاقات الدولية، كما تسهم هذه الأحكام في تكوين قانون دولي قضائي⁽⁹³⁾. ومن أهم المجالات التي برز فيها دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي المختلفة قواعد قانون البحار، وقانون المعاهدات، والجنسية، وتقرير المصير، والتمييز العنصري... وغيرها من المجالات، نجد أن مساهمات القضاء الدولي تزداد كلما زاد استخدامها من قبل الدول⁽⁹⁴⁾.

الوظيفة الإفتائية للقضاء الدولي: لا تمثل الوظيفة الإفتائية للقضاء الدولي تطوراً مستحدثاً في القانون الدولي المعاصر، فوظيفة الإفتاء عرفت نظم قانونية ودولية عديدة بجانب الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية⁽⁹⁵⁾، ويمكن أن نعرف الفتوى بأنها: «الرأي الصادر عن جهاز أنشئ لهذا الغرض أو هي التفسيرات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو القواعد والمبادئ القانونية واجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، دون أن تكون الفتوى ملزمة للجهة المخاطبة بها⁽⁹⁶⁾». فقد نصت المادة 96/ من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أنه: «1- لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها

الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن يطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلي في نطاق أعمالها»⁽⁹⁷⁾. كما نصت المادة/1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: «يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب»⁽⁹⁸⁾. فمحكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادتين، هي صاحبة الاختصاص بتقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية يرفعها إليها أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة⁽⁹⁹⁾. واقتناعاً بأهمية الوظيفة الإفتائية حرصت أغلبية المنظمات الدولية المعاصرة على تحويل أجهزتها القضائية سلطة إعطاء الفتاوى القانونية بناء على طلب بعض أجهزتها الأخرى التي يرخص لها بذلك. ويمكن القول إن لمحكمة العدل الأوروبية اختصاصاً إفتائياً محدوداً، فهذه الوظيفة لم يرد النص عليها إلا في مادة واحدة من الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية وهي في المادة/228، والسبب في ذلك يرجع إلى وجود أجهزة استشارية تعمل خارج نطاق الأجهزة القضائية. أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «يجوز للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن تطلب الفتاوى من المحكمة». وقد كان ذلك نتيجة منطقية لوضع النظام الدولي بصورته الحالية، الذي لم يتقبل فكرة تجريد الدولة كلياً من سلطاتها وسيادتها المطلقة، فقد أبقى للسيادة دوراً أساسياً في تأسيس القضاء الدولي وتنظيمه، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التحقيق من وطأة الأحكام الدولية على فكرة السيادة، من خلال تحويل أجهزته القضائية سلطة إصدار آراء استشارية بخصوص ما يعرض عليها من مسائل قانونية، باعتبار تلك الآراء إفصاحاً عن رأي القانون، بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، علماً بأن تلك الميزة لا نجد لها مجالاً للتطبيق في محاكم التحكيم، التي تتمتع بسلطة محددة للفصل في النزاع، حسب ما ورد في مشاركة التحكيم. ولا بد من توضيح أن تنظيم الوظيفة الإفتائية يختلف داخل المحاكم القضائية الدولية من محكمة لأخرى، تبعاً لما ورد بالنظام الداخلي لكل محكمة.

ويمكن أن نحصر أهم أوجه الاختلاف في أربع نقاط: أ/ الموضوع الذي يرخص للمحكمة الإفتاء فيه. ب / الجهة صاحبة الحق في طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري. ج / مدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى. د / مدى إلزامية فتوى المحكمة. وما يهمنا في هذه الخصائص هو مدى إلزامية الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بصفة عامة، ومدى تقاربها من الحكم، ومن ثم؛ مدى مساهمة سيادة الدولة الصادرة في مواجهتها.

القيمة القانونية للفتوى: اختلف الفقهاء حول مدى إلزاميتها، فالرأي الأول يقول: أنه لا يضيف على تلك الآراء الصفة الإلزامية، ويقررون أنها لا تقيد المحكمة إذا ما طلب منها إصدار رأي أو حكم في موضوع مشابه. ويضيف؛ أنه رغم ذلك؛ فإن الفتوى لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة، بوصفها صادرة من الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وكونها تمتد آليات المجتمع الدولي بحكم القانون في المسائل المختلف فيها⁽¹⁰⁰⁾. كما أيدت محكمة العدل الدولية عدم مساواة القوة الإلزامية للحكم الدولي بالقوة الإلزامية للفتوى، عندما نصت على أنه: «ليس معنى اختلاط المبادئ التي تحكم المنازعات القضائية مع ما يطبق منها على الآراء الإفتائية أن يتساوى النوعان، إذ لا تزال الأطراف متغايرة، وكذلك أساس اختصاص المحكمة». كما أيدته «الأستاذ/ Engel»، و«القاضي Winiarski» في رأيهما المعارض في موضوع الرأي الصادر في 1950/3/30م

من محكمة العدل الدولية بصدد تغييرات معاهدات السلام المبرمة بين «بلغاريا، والمجر، ورومانيا». ويرجع أنصار هذا الاتجاه سبب عدم إلزامية الفتوى، إلى أحكام المادة 94/59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث إن هاتين المادتين قد أوضحتا أن حكمهما ينصرف إلى الأحكام وليس الفتاوى. أما الرأي الثاني؛ فقد فرق بين الرأي الاستشاري الصادر بصدد مسألة قانونية مجردة لا تتعلق بأي نزاع واقعي، فهو يتمتع بالقوة الإلزامية. واستند هذا الفريق إلى توصيات لجنة الفقهاء المجتمعمة في «جنيف» لإعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قامت هذه اللجنة بتقسيم الرأي الاستشاري إلى التصنيف السابق، وقررت أن الرأي الذي يكون بصدد نزاع واقعي أشبه بالحكم، وأن الدعوى الاستشارية في هذه الحالة هي دعوى موضوعية، مستنديين على ما أقرته المحكمة بأن: «للأطراف التقدم بمذكرات مكتوبة، ومذكرات مضادة مكتوبة، وإصدار تعليقات شفهية، بالإضافة إلى قيامهم بالمرافعات الشفهية، وبالإضافة إلى أن آثار الرأي الإفتائي لا يختلف من حيث الواقع عن آثار الأحكام⁽¹⁰¹⁾، كما أن التطبيق العملي يدل على أن الأجهزة والهيئات الدولية لم تصدر توصيات أو تستبعد الآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية». وقد رتب العديد من الفقهاء على هذه الفتوى مبدأ مضمونه: «أن هذه الفتاوى مجرد آراء استشارية، وللجهاز الذي يطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الإعراض عنها، وإن كان العمل الدولي قد استقر على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر بكثير مما قد يتبادر إلى الذهن، لا تقل -عملاً- عن قوة الأحكام الملزمة⁽¹⁰²⁾». إذ؛ هناك خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول القيمة القانونية للفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية، وكل له حججه وبراهينه. والبعض من الفقه يري أن: «المسألة تعرض من خلال محورين: يتعلق المحور الأول بمدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى في الموضوع المعروض أمامها، والثاني يخص التزام الفروع والهيئات بالفتوى إذا صدرت بالفعل. ففي المسألة الأولى يكون هناك صعوبة لإيجاد الحل، خاصة وأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة متضاربة في هذه الجزئية حيث نصت المادة 1/96 على أنه: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية». فالنص يقيد المحكمة بأن تلتزم الرد على المسألة المعروضة أمامها من قبل الجمعية أو المجلس. وبتطبيق هذا النص على المبادئ العامة في إجراءات التقاضي، نجد أن الفروع والوكالات والأجهزة لها حرية اللجوء إلى المحكمة، وفي حالة لجوئها تعين على المحكمة الإفتاء، في حين نجد أن المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على: «يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰³⁾». فالمسألة جوازيه للمحكمة، فقد تقوم بإبداء الفتوى أو لا تقوم⁽¹⁰⁴⁾. فهناك تعارض بين النصين، لكن المسألة تعتمد على التفسير وفقاً لروح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطلب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض من أجهزة الأمم المتحدة⁽¹⁰⁵⁾. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية؛ تعد الفتوى كأصل عام غير ملزمة، ولكن لهذه الآراء قيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانوناً، بحيث أصبحت قيمتها تعادل في الواقع قوة الأحكام الملزمة. بالإضافة إلى ذلك ترتبط قوة الفتوى بقدرتها على التعديل أو التغيير، فإذا ما امتلكت هذه القوة تغيير وصفها بحيث تصبح حكماً بالمعنى الفني للكلمة، أما إذا لم يكن لها سوى القيمة الأدبية فلا يزال للقرار الصادر مضمونه الإفتائي».

ويرتبط ما انتهى إليه «هذا الرأي» ارتباطاً لزوم بطبيعة الرأي الإفتائي، واعتباره نوعاً من الطعن، أي «مهاجمة للحكم»، وليس الطلب الإفتائي حول مسألة قانونية من الأجهزة الإدارية. حيث يري صاحب المصلحة أن ذلك الحكم قد شابه عيب، فيطلب الرأي الإفتائي وفقاً لإجراءات محددة. فأجازت المادة/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لكل ذي مصلحة خلال 30 يوم من صدور الحكم أن يتقدم بطلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء بنص المادة/2/96 من ميثاق الأمم المتحدة يحوي طلب الرأي الإفتائي، وعلى هذه اللجنة خلال 30 يوماً من استلام الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستطلب الرأي الإفتائي من المحكمة، ومن ثم؛ يعتبر الطعن بطلب الرأي الإفتائي طعن استثنائي إداري، كالذي يرفع أمام المحكمة الإدارية العليا في النظم القانونية الداخلية. إذ أن طلب الرأي الإفتائي -عموماً- يرتبط ارتباطاً لزوم بمدى قوة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية. فإذا ما صدر القرار ملزماً يعد بمثابة حكم صادر يعدل أو يلغي أو يؤيد حكم المحكمة الإدارية، ومن ثم؛ يكون الطلب الإفتائي استثنائاً إدارياً. أما إذا لم يكن للقرار الصادر بالفتوى سوى القيمة الأدبية فيعد طلب تفسيري يقدم إلى ذات المحكمة التي تتناول موضوع النزاع، لكنه يخضع لإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة النظام القضائي الدولي. وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في 13 يولييه 1954م، بمناسبة إحالة الجمعية العامة للأمم بشأن المسألة المتعلقة بأثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فتوى بشأنها في تاريخ 19 ديسمبر 1953م أجابت المحكمة بأنه: «ليس للجمعية العامة الحق لأي سبب من الأسباب في رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته»⁽¹⁰⁶⁾. ومن أمثلة هذه الفتاوى الشهيرة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية سنة 1949م، والتي اعترفت فيها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وصدرت الفتوى بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تادية مهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947-1948م، وكان أهم هذه الإصابات مقتل «الكونت برنادوت» وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب في فلسطين⁽¹⁰⁷⁾. وقد أثرت في هذا الصدد تساؤلات عدة، أهمها؛ «هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولة عن الأضرار التي أصابت موظفيها؟» وعندما عُرضت الجمعية العامة لهذه المسألة على محكمة العدل الدولية تبين لهذه الأخيرة أن التساؤل السالف يحوى بين طياته ضرورة بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، ونطاق هذه الشخصية، وانتهت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية الوظيفية، وأن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، بل قد تتمتع كائناً أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الاعتراف لها بذلك⁽¹⁰⁸⁾. ويعد هذا الرأي نقطة تحول مهمة في تطور القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، فقد جاء ليضيف إلى الأشخاص القانونية التقليدية -وهي الدول- أشخاصاً قانونية جديدة هي المنظمات الدولية. كذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بالتهديد أو استخدام الأسلحة الذرية⁽¹⁰⁹⁾. وفيما يتعلق بالفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتعلق بالفتاوى المواد/65/68⁽¹¹⁰⁾، ترى الباحثة أنه من الأفضل والأدق أن ينص صراحة على أن تكون الفتاوى التي تصدرها المحاكم الدولية ملزمة للجهات التي طلبتها، ويستند الرأي إلى أنه في النظام الأساسي يتبع إجراءات مشابهة لإصدار الفتاوى، مثل التي تتبع عند إصدار الأحكام القضائية الملزمة، وأن

المادة/68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت لها سلطة عند قيامها بوظيفة الإفتاء ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية. بالإضافة إلى أن ذلك يطيل من الإجراءات، ويحتاج إلى دراسة للمسائل المعقدة، ويحتاج إلى فترات زمنية طويلة من أجل البحث والقراءة المتعمقة لفهم الموضوعات ومسائل القانون الدولي.

ووفقاً لذلك ترى الباحثة أنه لا بد من حسم هذا الخلاف الفقهي، وتعديل النصوص القانونية، وجعل الآراء الاستشارية ملزمة مثل الأحكام القضائية. وبالقطع إن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدولية تعبر عن شرعية الرأي العام الدولي، لكونها متفقة مع الأصول والقواعد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. ولا يوجد مثل القضاء الدولي في بحث هذه المسائل القانونية وإظهار روح القانون، وهو أمر تفتقده الأجهزة السياسية في المنظمات الدولية⁽¹¹¹⁾. وللمحاكم الدولية أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصلت على الترخيص لها بذلك.

الوظيفة شبه التشريعية التي تمارسها المحاكم الدولية: يمارس القضاء الدولي الوظيفة شبه التشريعية، فهناك إجماع للنظم القانونية على التسليم للقاضي بدور في وضع المبادئ العامة وإنشائها، حيث يجمع الفقه على وجود رابطة ما بين وضع المبادئ العامة للقانون وبين عمل القاضي. فالقضاء الدولي لا يخلق المبادئ من العدم، لكنه يستنبطها من نظام قانوني، وقد يستخلص بعضها من ضرورات الحياة أو القيم الأخلاقية أو اعتبارات العدالة. فيمارس القاضي الدولي وظيفة شبه تشريعية في حالة غياب النص ويضطر إلى تطبيق ذات المبادئ التي اعتاد المشرع أن يسترشد بها⁽¹¹²⁾. ونعرض للوظيفة «شبه التشريعية»، من خلال مشكلة النقص في القانون الدولي ودور القضاء الدولي في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث انعكس التطور الذي تعيشه العلاقات الدولية اليوم بالضرورة على إبرام المعاهدات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول. ورغم ذلك تثار بعض المشاكل عند تنفيذ المعاهدة، خاصة إذا لجأت الأطراف إلى القضاء الدولي، ونظراً لوجود بعض أوجه النقص في القواعد القانونية التي تشملها المعاهدة، وهنا يظهر الدور المهم للقاضي الدولي في معالجة هذا النقص الذي يؤثر بالضرورة على التزامه بالفصل في النزاع المعروض أمامه (1).

دور القاضي الدولي في ظل وجود مشكلة النقص: إن الفكرة العامة للنقص هي وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي تطبيق القانون، نظراً لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الحقيقي، أما في حالة وجود القاعدة القانونية ولكنها القواعد القانونية التي تشملها المعاهدة، وهنا يظهر الدور المهم للقاضي الدولي في معالجة هذا النقص الذي يؤثر بالضرورة على التزامه بالفصل في النزاع المعروض أمامه⁽¹¹³⁾.

ولكنها غير ملائمة أو غير كافية أو غير عادلة لتسوية نزاع معين، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الوهمي⁽¹¹⁴⁾. ووفقاً لما سبق نجد أنه باستقراء المادة/1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹¹⁵⁾، نستخلص أن هذه المادة منحت القاضي الدولي دوراً خلافاً لحل ما قد يواجه من نقص في قواعد القانون الدولي، فعلى القاضي الدولي الالتزام بسد ما قد يشوب النظام القانوني الدولي من نقص، حتى يتمكن من الفصل فيما يعرض عليه من نزاعات، وإذا لم يفعل ذلك يعد مرتكباً جريمة إنكار العدالة. حيث تبدو الفكرة

العامّة للنقص واضحة من خلال وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي الدولي تطبيق القانون، نظراً لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ورغم أن ظاهرة النقص تعد ظاهرة لأي قانون، إذ أن الكمال صفة من صفات الله عزّ وجلّ، إلا أنه يوجد خلاف فقهي كبير بين مؤيد ومعارض⁽¹¹⁶⁾، حول وجود تلك الظاهرة في القانون الدولي، وكل له حججه وبراهينه⁽¹¹⁷⁾. وكذلك إن القاضي الدولي ملزم بالرجوع إلى المبادئ العامّة للقانون إذ لم يجد نصّاً في معاهدة أو عرفاً، وعندما يقوم القاضي بهذا الدور فهو لا يطبق أو يخلق، حيث إن المبادئ العامّة تقف في مكانة وسط بين الفكرة العامّة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين¹¹⁸.

يكمن الدور الخلاق للقاضي الدولي في تعامله مع المبادئ العامّة، فهذه المبادئ وضعت ضمن المصادر لكي يسد بها القاضي النقص الموجود في القواعد المكتوبة وغير المكتوبة. فالمخاطب الرئيسي بتلك المبادئ هو القاضي الدولي⁽¹¹⁹⁾. وتعد المادة/38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، المجال الخصب لإعمال الذهن، حيث نصت على: «ضرورة رجوع القاضي إلى المبادئ العامّة، لتلاشي ظاهرة النقص في القواعد الدولية». ويستعين القاضي بالمنهج العقلي والحس القانوني، عند لجوئه إلى المبادئ العامّة. فيوظف القاضي المنهج العقلي والحس القانوني لخلق قاعدة وصنعها، من خلال قاعدة يستلهمها لحل النزاع تسمى قاعدة الخصومة، وتتحوّل قاعدة الخصومة إلى قاعدة قانونية بالمعنى الفني الدقيق، عندما تطبق على مراكز قانونية قابلة لأن تتكرر ويضطر الحكم بها من قبل القضاء الدولي، وبذلك تصبح قاعدة الخصومة قاعدة عامة مجردة ويتغير وصفها القانوني. وباستقراء الأحكام القضائية الدولية، يلاحظ أن القاضي الدولي قد بدأ يواجه عجز ما لديه من قواعد قانونية في حل المشكلات المستجدة التي يفرضها التطور الذي هو لازم للعلاقات الدولية في الميادين كافة. وكذلك؛ ما نصت عليه المادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما هو إلا سرد تدرجي للمصادر التي يمكن للقاضي الدولي أن يستعين بها لإصدار الحكم، فتلك المادة موجّهة للقاضي الدولي، بيد أن النص بالاستعانة بالمبادئ العامّة للقانون، ومبادئ العدل والإنصاف يعد بمثابة اعتراف ضمني من واضعي المادة بوجود نقص في ذلك القانون. رغم أن القاضي ملزم بأداء هذا الدور وإلا ارتكب جريمة إنكار العدالة، إلا أنه في قيامه بذلك لا يقوم بدور الباحث في القانون الذي أمامه، ولكن ينتقل إلى وظيفة مغايرة وهي صناعة قاعدة جديدة. ولا شك أن خلق القانون هو وظيفة الهيئة التشريعية وليس القضاء، كما قال: «مونتسكيو»؛ فالقاضي يجب أن يكون مجرد لسان ينطق بالقانون، وإلا تحوّل إلى سلطة تشريعية⁽¹²⁰⁾. لا تلعب محكمة العدل الدولية دور المشرع إلا إذا خولت سلطة القضاء وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، وإنها لا يمكن أن تخالف قواعد قانونية أو تعدل فيها، حتى وإن اقتنعت بأنها غير عادلة أو غير مناسبة، وعندما تقوم بسد النقص في قواعد القانون الدولي، فهي تؤدي وظيفة أساسية يتعين عليها القيام بها، ولا يمكنها التحلّل من إصدار الحكم بحجة عدم كفاية القواعد الوضعية، وإلا ارتكبت جريمة إنكار العدالة⁽¹²¹⁾. وقد انتهت لجنة القانون الدولي في نموذج القواعد الخاص بإجراءات التحكيم الذي وضعته وأقرته الجمعية العامّة للأمم المتحدة عام 1958م، إلى صياغة المبدأ السائد في الفقه والعمل الدولي، بالقول بأن المحكمة لا يمكنها أن تعلن رفض الفصل بحجة سكوت أو غموض القانون الدولي أو اتفاق التحكيم⁽¹²²⁾. نجد في ما سبق لا يجوز إصدار قرار من المحكمة الدولية برفض الفصل في النزاع على أساس النقص في القواعد

القانونية الدولية، فيجب على القاضي استخدام المنهج العقلي والحس القانوني لخلق ما يسمى بـ «قاعدة الخصومة» على المسألة المعروضة أمامه، ويعد هذا ضرورياً ومكملاً للقيام بواجباته ووظيفته الأساسية من أجل تحقيق سيادة القانون عن طريق الفصل في النزاعات المعروضة أمامه.

هيكل النظام القضائي الدولي : تعد مسألة وجود هيكل حقيقي للقضاء الدولي من أهم ملامح التطور في تاريخ العلاقات الدولية، وعليه؛ فقد أصبحت الحاجة ضرورية لوجود مثل هذا التنظيم داخل المجتمع الدولي، وبصورة خاصة مع زيادة المنظمات الدولية، فيمكن القول إنها سبب رئيسي لتنظيم الوظيفة القضائية، وبالتالي الوصول إلى الهيكل الحالي للتنظيم القضائي الدولي، والذي فشلت محاولات في الماضي لتنظيمه، بسبب التمسك بفكرة السيادة. فلكي تقوم المنظمات الدولية بوظائفها، يتطلب وجود أجهزة قضائية لتسوية أي نزاع يحدث بينها وبين أعضائها، وهو ما يتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها من أجل المثول أمام الهيئات القضائية وقبول الحكم وتنفيذه بحسن نية⁽¹²³⁾. ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأ هيكل النظام القضائي الحقيقي في التكوين، ويعد القانون القضائي الدولي فرعاً مستحدثاً من فروع القانون الدولي⁽¹²⁴⁾. وقد تبنى المجتمع الدولي محاولات جادة للتغلب على الصعوبات التي تعوق إنشاء هيكل قضائي دائم وشامل، ومنها التمسك بفكرة السيادة، وقد أسفرت تلك الجهود عن إنشاء العديد من المحاكم القضائية، فكما يقرر البعض «ليس هناك اليوم مشكلة أكبر من خلق عالم مؤسس على القانون، كما أنه ليس هناك جهة تصنع القانون أكثر من المحاكم الدولية»⁽¹²⁵⁾. وعليه؛ توالى إنشاء المحاكم الدولية الدائمة فأصبح الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي يشمل مجموعة من المحاكم العالمية والإقليمية الدائمة إلى جانب المحاكم الدولية المؤقتة، وكلاهما القضاء الدولي الدائم والمؤقت هما البنيان الرئيسي والعمود الفقري للقضاء الدولي، ومن أمثلة المحاكم العالمية محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم الإقليمية فمنها على سبيل المثال محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما محاكم القضاء الدولي المؤقت فتتمثل في محاكم التحكيم الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، والتي شكلت بمناسبة أحداث محددة ارتكبت فيها جرائم جنائية دولية، وذلك قبل وجود القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة، وذلك وفقاً لمعيار جغرافي أو على أساس مدى إتاحة الحق في التقاضي، إلى محاكم دولية دائمة عالمية تسمح بالحق في التقاضي أمامها لكيانات محددة أينما وجدت على مستوى العالم، مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. ومن جهة أخرى فهناك محاكم دولية دائمة إقليمية لا تسمح بالحق في التقاضي أمامها إلا لكيانات محددة تجمعها روابط معينة، قد تكون ذات طبيعة جغرافية، أو لغوية، أو ثقافية، أو دينية. أو غيرها، مثل: محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومحكمة الاستثمار العربية، ومحكمة الدول العربية المصدرة للبترول، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية⁽¹²⁶⁾، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان⁽¹²⁷⁾. كما أنه يمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة من حيث

الاختصاص إلى محاكم دولية دائمة عامة الاختصاص، أي؛ تنظر في أي نزاع دولي بغض النظر عن نوعه، كمحكمة العدل الدولية، و محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ومحاكم دولية دائمة متخصصة في حل طائفة معينة من المنازعات الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الإدارية، والمحكمة الجنائية الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الاستثمار العربية⁽¹²⁸⁾. بالإضافة إلى كل ذلك ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي متمثلاً في هيئات تحكيمية دائمة، جنباً إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تشكل بسبب نزاع معين، وقد عمل ذلك على تسوية منازعات الاستثمار، والمنازعات التجارية، مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة غرفة التجارة الدولية بباريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى العديد من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، التي أضفت على النظام القضائي تطوراً كبيراً، مما ساعد على إعادة الثقة في عدالة تلك المؤسسات، ومن ثم؛ اللجوء إليها وقبول أحكامها وتنفيذها⁽¹²⁹⁾. مما تقدم، أنه يتضح وجود العديد من أوجه التشابه في مجال الإجراءات والهيكل التنظيمي للمحاكم الدولية بمختلف أنواعها، كما يوجد أوجه اختلاف في إطار القواعد الداخلية لاسيما في شأن المحكمة الجنائية الدولية التي يمثل أمامها الأفراد باعتبارهم أشخاصاً دوليين، وهو تطور مستحدث انفردت بها المحاكمات الجنائية الدولية منذ محاكمات «نورمبرج»، فضلاً عن المحاكم المؤقتة في «رواندا» و«يوغوسلافيا السابقة»، وصولاً إلى تلك المحكمة، الأمر الذي يجعل الباحثة تؤكد على أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية سبقت بكثير مثيلاتها لدى المحاكم المدنية الدولية، أو بمعنى آخر أن القضاء الجنائي الدولي قد سبق بكثير القضاء الدولي المدني.

الخاتمة:

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج :

1/ ادى التخصص في مجال القضاء الدولي إلى تنوع المحاكم الدولية. ونتيجة لذلك، بات من الضروري وجود قواعد فاصلة وضابطة للاختصاص لتنظيم العلاقة بين هذه المحاكم المختلفة.
2/ يُمثّل الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي مجموعة من المحاكم الدائمة (سواء العالمية أو الإقليمية) التي تشكّل البنيان الأساسي والعمود الفقري له. وتُستكمل هذه المحاكم الدائمة بوجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث يُعتبر كل من القضاء الدائم والمؤقت جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي.

لقد شهد النظام القضائي تطوراً كبيراً ممثلاً في النقاط التالية: أولاً: ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي، برز نظام متكامل للتحكيم الدولي، يتمثل في إنشاء هيئات تحكيمية دائمة تعمل جنباً إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تُشكل للفصل في نزاع معين. وقد أدى هذا النظام دوراً حاسماً في تسوية منازعات الاستثمار والمنازعات التجارية.

أمثلة على هذه الهيئات: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

هيئة غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA). هذه المراكز، وغيرها من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، أثرت إيجاباً وأضفت تطوراً كبيراً على النظام القضائي.

ثانياً: أوجه التشابه الإجرائية والتنظيمية:

توجد أوجه تشابه عديدة في الهيكل التنظيمي والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية بمختلف أنواعها. وعلى الرغم من ذلك، فإن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية كانت لها أسبقية زمنية كبيرة في التطور مقارنةً بمثيلاتها المطبقة لدى المحاكم المدنية. الحاجة إلى قانون مرافعات دولي موحد:

ضرورة المعاهدات الشارعة: يجب إبرام معاهدات شارعة (أي مُنشئة للقانون) لتنظيم العلاقة بين المحاكم الدولية المختلفة.

هدفها: تشكيل هذه المعاهدات قانوناً دولياً للمرافعات أو قانوناً للإجراءات القضائية الدولية. التحدي الأكاديمي: إن بناء نظرية عامة موحدة للإجراءات أمام جميع المحاكم الدولية يمثل تحدياً كبيراً، ويتطلب دراسات معمقة وشاملة بسبب ضخامة المعرفة الإجرائية القانونية.

2. / المطالبة بإنشاء محكمة دولية متخصصة للبيئة:

توحيد الإرادة السياسية: يجب أن تتوحد الإرادة السياسية لدول المجتمع الدولي وتتجه نحو إبرام اتفاقية دولية موحدة وملزمة لحماية البيئة.

أهداف الاتفاقية:

ترتيب المسؤولية الدولية البيئية في حالة انتهاك معاهدات البيئة.
النص صراحةً على إنشاء محكمة دولية للبيئة.

اختصاص المحكمة البيئية:

تتولى الفصل في منازعات البيئة فقط (سواء في أوقات السلم أو الحرب).
يكون قضاؤها مكملاً للقضاء الداخلي (في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة)،
حيث تتولى المحكمة الدولية الفصل في المسألة.

التوصيات:

لابد من تطوير الإطار الإجرائي عبر إقرار قانون دولي موحد للمرافعات بين المحاكم الدولية، وإلى توحيد الجهود السياسية لإنشاء محكمة دولية متخصصة للبيئة تكون لها ولاية تكميلية لضمان إنفاذ القانون البيئي الدولي وتحميل المسؤولية.

1/ د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2012.

2/ د. علاء محمد عباس، الوجيز في إجراءات محاكم مجلس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

3/ د. مصطفى سلامة حسين، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية»، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

4/ د. مصطفى البنداري أبو سعده، المنهجية القانونية بين القواعد النظرية والمهارات التطبيقية، دار الأهرام للنشر، ط3، 2023.

4/ د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، ط2، 1977.

- 5/ د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1974.
- 6/ د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020.
- 7/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2021م.
- 8/ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط. 1995.
- 9/ د. تونكين، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، القانون الدولي العام «قضايا نظرية»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م.
- 10/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019.
- 11/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2018م.
- 12/ د. باجيرن ملكيفيك، د. فخر عبد العظيم، المنطق القضائي «دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية»، دار النهضة العربية، ط1، 2011.
- 13/ د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، بدون دار نشر، 2004.
- 14/ د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الخامسة، 2018.
- 15/ د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، 1992.
- 16/ د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- 17/ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، بدون سنة نشر.
- 18/ د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 1985.
- 19/ د. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمسئولية، دار الفكر الجامعي، ط1.
- 20/ د. أحمد حسن الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
- 21/ د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، 1998.
- 22/ د. هشام أحمد المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

الهوامش:

- (1) نصت المادة/ 14 من عهد عصبة الأمم على ما يلي: « يصوغ المجلس ويعرض على الدول الأعضاء لغرض اعتمادها خطط إنشاء محكمة عدل دولي دائمة مختصة بسماع والبت في أي نزاع ذي طابع دولي تعرضه عليها الأطراف في المحكمة. وتسدى المحكمة أيضا فتوى بشأن أي نزاع أو مسألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية».
- (2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، ط2، 1977م، ص82.
- (3) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1974م، ص352.
- (4) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020م، ص11.
- (5) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص20.
- (6) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم، التناقض الإجرائي، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2003م، ص-369 232، بند 232؛ د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: الجزء الأول، أفكار منهجية، مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، المسؤولية القانونية، ص219 وما يليها.
- (7) هناك فرق بين المبدأ والقاعدة، فالمبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة، أما القاعدة هي التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد. د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص78
- (8) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط7، 1995، ص159
- (9) د. نعمان عطا الله محمود، المبادئ العامة للقانون في الفقه والقضاء الدولي، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الشارقة، بدون ذكر سنة، ص80. يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون الدولي لا تنشأ ولا تتطور إلا عن طريق الاتفاق أو عن طريق العرف. د. تونكين، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، القانون الدولي العام «قضايا نظرية»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م، ص155
- (10) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص349 وما يليها. تعتبر الدعوى الجنائية في النظام الاتهامي بمثابة خصومة عادية بين طرفين متكافئين في مراكزهما القانونية فهي تجسيد لصراع بين طرفين امام قاضي محايد يلتزم بإعلان الحق في جهة هذا الطرف أو ذاك. اما النظام التحقيقي تسير فيها الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة، فالاتهام الجنائي تمارسه الدولة اي السلطة القضائية فلا بد من مرحلة التحري والتحقيق.
- (11) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967م، ص14 وما يليها.

(12) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، «أفكار منهجية، مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، المسؤولية القانونية»، مرجع سابق، ص226 وما يليها.

(13) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص82 وما يليها.

(14) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، ج9، ج12، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص578.

(15) Detailed procedures, methods and routines to carry out an activity, problem solve or perform a duty. 2. Purposeful organized structure that is regarded as a whole and consists of interdependent and interrelated, On the following website:

[https://thelawdictionary.org/Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed.Top of FormBottom of Form](https://thelawdictionary.org/Featuring%20Black%27s%20Law%20Dictionary%20Free%20Online%20Legal%20Dictionary%202nd%20Ed.Top%20of%20FormBottom%20of%20Form)

(16) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث والعشرون، (حرف القاف-2)، دار نوبليس، ط2006م، ص240 وما يليها.

(17) **القضاء في القرآن**، لم يرد لفظ القضاء في الكتاب العزيز إنما وردت مشتقاته في مواضيع مختلفة ومعان متعددة منها «الحكم»، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 65]. وكذلك جاءت بمعنى «العمل»، فقال تعالى: ﴿أَلْوَا لَنُ نُؤْتِرْكَ عَلَيَّ مَا جَاءَنَا مِنَ النَّبِيِّاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا قَافِضٍ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِيَّاهُ تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [سورة طه، الآية: 72]. أي: اصنع ما أنت صانع، واعمل ما أنت عامل.

(18) د. باجيرن ملكيفيك، د. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي «دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية»، دار النهضة العربية، ط1، 2011م، ص20

(19) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، الجزء الأول، 2012م، ص661.

(20) الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المجلد الأول، (691-751)، ص16.

(21) يفرق «الأستاذ الدكتور/ مصطفى فؤاد» بين مصطلح العدل ومصطلح العدالة، فيرى أن مصطلح العدل مطلق، فهو اسم من أسماء المولى عز وجل، ومن الصعوبة تحقيق العدل في الحياة الدنيا، أما مصطلح العدالة فهي نسبية وتختلف من مجتمع لآخر. إن هدف القضاء الدولي تحقيق العدالة وفقا للقواعد القانونية الدولية وليس العدل. د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام «العدالة»، دار المطبوعات الجامعية، 2013م، ص8-9.

=وتنص المادة/25 من القانون القضائي الإنجليزي الصادر عام 1873م على إنه: «إذا تعارضت أحكام

القانون مع أحكام العدالة فيجب أن تتقدم أحكام العدالة». وتقول المحكمة الدستورية العليا في مصر أن: «العدالة - في غاياتها - لا تنفصل عن القانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كان منهياً للتوافق في مجال تنفيذها، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه». ومقتضى ذلك أن تشريع القوانين ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هي أداة لإقامة العدالة وتحقيق التوافق بين المصالح المتعارضة، فإذا فشل القانون في تحقيق وإقامة العدالة كان قانوناً ساقطاً يستوجب تغييره. راجع تفصيلاً حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في 1996/2/3م برئاسة «المستشار/ عوض المر»، في القضية رقم (33) لسنة 16 ق في 3 فبراير 1996م، الجزء 7

(22) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، 1999م، ص334.

(23) د. حازم أحمد الجمل، القضاء الجنائي الاقتصادي (المتخصص)، العدالة بين الواقع والمأمول، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،

مج 1، 2012، ص614

(24) Belonging to the office of a judge; as judicial authority. Relating to or connected with the administration of justice; as a judicial officer. Having the character of judgment or formal legal procedure; as a judicial act. Proceeding from a court of justice; as a judicial writ a judicial determination, on the following website: <https://the-lawdictionary.org>.

(25) ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، (حرف الدال - حرف الذال)، مرجع سابق، ص214 وما يليها. أما مصطلح الدولي في القرآن الكريم، جاءت مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ سورة الحشر، الآية: 7. وجاء في تفسير الآية الكريمة أن لفظ الدولة بالفتح الظفر في الحرب، ولفظ الدولة بضم الدال اسم للشيء الذي يتداول أي المال. ومعنى الآية الكريمة أن الله تعالى حدد فيها مصارف الفيء حتى لا يكون دولة أي لا ينتفع به الأغنياء بهذا المال ويستأثرون به، مع شدة حاجة الفقراء إليه. فالدولي اصطلاحاً صفة تتحدد بناءً على توافر خصائص معينة تميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي. د. رمزي محمد دراز، دروس في العلاقات الدولية في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، 2017م، ص19.

(26) The term given to the laws governing and determining the rights of independent nations during war or peace times On the following website:

<https://thelawdictionary.org/public-international-law>.

(27) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2000م، ص221 - 222؛ د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الخامسة، 2018، ص21.

- (28) د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، 1992، ص18
- (29) د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص18
- (30) كانت قديماً عبارة عن محكمتين، محكمة العدل الأفريقية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم إلغاء هاتين المحكمتين وأصبحت المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
- (31) تنص المادة/20 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: «يجوز بموافقة ثلثي دول الجماعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. والدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقييد بأحكام المادة/18». للإطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية:
- <http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/201754-12-22-02-.pdf>
- (32) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص8.
- (33) Cesare P.R. Romano, The Proliferation of International Judicial Bodies: The Pieces of the Puzzle, New York University journal of international law & politics 1999, P.716-717. on the site:
- file:///c:/users/geek/downloads/the_proliferation_of_international_judicial_bodies.pdf
- (34) د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، مرجع سابق، ص-18 19
- (35) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2018م، ص7 وما يليها.
- (36) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص13.
- (37) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، ص10
- (38) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مرجع سابق، ص7 وما يليها.
- (39) د. عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 1964م، ص3.
- (40) جدير بالذكر؛ أن هناك فرقا بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ عن طريق الأفراد أو جماعات الأفراد أو هيئات عامة، وتستطيع الدول أن تنشئ مثل هذه المنظمات كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك عندما تريد الدول أن تتعاون فيما بينها ولكن على مستوى غير رسمي. وهذه المنظمات تخرج عن إطار قواعد

التنظيم الدولي، ولكن لها دور فعال في مختلف مجالات الحياة الدولية، وهو ما دعا ميثاق الأمم المتحدة أن يهتم بتنظيم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبين هذه المنظمات غير الحكومية وذلك في المادة/ 71 التي تنص على أن: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصاته...». د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص64؛ د. أيمن حسام الدين عبد الرحمن، المنظمات الدولية غير الحكومية ومدى تأثيرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2021م؛ د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص30. وعرفها أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: «كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات». د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص41؛ وتتمتع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية المعنوية، ولكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ ومن ثم فهي تخضع للقانون الداخلي لدولة ما أو لعدة دول، د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2015، ص29.

(41) غني عن البيان أن هناك فرق بين مصطلح القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، الذي يتمثل في القانون الدولي التقليدي الذي كان يقوم على المساواة القانونية الكاملة بين الدول الأوروبية، ثم بعد ذلك أخذ بمبدأ المساواة الفعلية، بعد أن تخلص عن طابعه الإقليمي متجها نحو العالمية، أخذا في الاعتبار الظروف الفعلية للدول التي انضمت حديثا للجماعة الدولية، أما القانون الدولي المعاصر فقد ظهر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وحظر ميثاقها لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويعد هذا المبدأ نقطة التحول الحقيقية والتي كانت السبب الرئيسي لاكتساب القانون الدولي طابعه المعاصر. د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص307. وهناك تعريف آخر للقانون الدولي التقليدي هو تلك القواعد العرفية التي يمكن ردها إلى القانون العام الأوروبي أو حتى القانون العام المسيحي. د. إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، 1964م، ص39. ويرى أستاذنا الدكتور رياض صالح أن القانون الدولي التقليدي أو الكلاسيكي يقتصر على مجرد تنظيم العلاقات الرسمية والسياسية بين مجموعة محدودة من الدول في وقت السلم ووقت الحرب. ولكن بعد تزايد أشخاص القانون الدولي وظهور المنظمات الدولية في بداية القرن العشرين وتحول مجتمع الدول إلى المجتمع الدولي، أصبح القانون الدولي العام المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي (الدول - المنظمات الدولية)، فتبين حقوق وواجبات كل

منها». وهذا التعريف يفترض وجود ثلاثة عناصر أساسية: إن هناك أشخاصاً قانونية دولية، وهى الدول والمنظمات الدولية، إن هذه الأشخاص تدخل فيما بينها في علاقات دولية، إن هذه العلاقات تخضع لقواعد قانونية تنظمها. د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط 5، 2018، ص 34 وما يليها.

(42) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء الخامس، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص 131؛ د. مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2022، ص 17 وما يليها.

(43) د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 99.

(44) د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170 وما يليها. لقد كان القانون الدولي التقليدي يتعرف بالغزو واستخدام القوة المسلحة، إلى أن جاء القانون الدولي المعاصر وحرّم استخدام القوة واعترف بحق تقرير المصير فأصبح تأسيس حركات التحرر الوطني وسيلة لنيل هذا الحق، فوجود هذه الحركات أدى إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي في هذا الأمر. أما الشركات متعددة الجنسيات أو دولية النشاط هي شركات تمارس نشاطات لها طابع دولي هام في مجال النقل أو الاستثمار فنشاط هذه الشركات تعدى إلى غيرها من الدول فهي تمارس نشاطها في كل دول العالم فهي تتخطى النطاق الإقليمي لكل دولة. لذلك أصبح ضروريا تطوير قواعد القانون الدولي لمواجهة هذه الكيانات من أجل الحفاظ على مصالح الدول التي تباشر فيها نشاطاتها وحماية وتأمين عمليات هذه الشركات، وهذا بسبب ضعف الإجراءات الانفرادية التي تتخذها كل دولة وقيام هذه الشركات بالتصرف كوحدة وكيان واحد أمام كل دولة من الدول فدور أشخاص القانون الدولي أصبح مهددا من جانب هذه الشركات. د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 186 و194

(45) يرجع التدرج بين المحاكم في النظام القضائي الداخلي إلى مبدأ التقاضى على درجتين، والذي يعد من المبادئ الأصولية الذي يقوم عليها النظام القضائي الداخلي، ويعني هذا المبدأ أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة الدرجة الأولى، الابتدائية أو الجزئية، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يعاد النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي، هذا المبدأ يعد من الضمانات الضرورية لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 19.

(46) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص 12.

(47) Cavaré, Louis, La notion de juridiction internationale, Annuaire Français de Droit International, 1956, p.499, on the site:

https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1263.

(48) د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص 310

(49) Fouret Julien, Prost Mario. La multiplication des juridictions internationales: de la nécessité de remettre quelques pendules à l'heure. In: Revue Québécoise de droit international, volume 15-2, 2002. PP.117-138.

https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2002_num_15_2_2055

(50) د. حامد سلطان، د. عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 5.

(51) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 714.

(52) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 12.

(53) نحو نظام للرقابة القضائية يسمح بالطعن في الأحكام، ومراقبة تنفيذها: حول هذا الموضوع د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام

الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، مرجع سابق، ص 460

(54) د. على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 83.

(55) Shabt ai rosenne, the law and practice of the international court, second revised edition, P.7, <https://www.corteidh.or.cr/tablas/13237.pdf>.

(56) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 14 .

(57) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 5، بدون سنة نشر، ص 867 وما يليها.

(58) نصت المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5/ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت». للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع التالي:

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

(59) القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ التي انعقدت في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥م: «إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، -1 يقرر إحالة الوضع القائم في «دارفور» منذ ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٢م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية». على الموقع التالي: (<https://undocs.org/ar/S/RES/1593>, 2005

(60) د. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية كل من: أ. شكر الله خليفة، أ. عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1982م، ص 318

- (61) نصت المادة/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:
تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات.
للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح - في أي وقت - بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.
يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة».
- (62) د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، بدون دار نشر، 2004، ص120
- (63) د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص12.
- (64) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص46.
- (65) نصت المادة/3/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: «يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة». كما نصت المادة/5/74 على أن: «يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية».
- (66) د. مصطفى فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص295.
- (67) تنص المادة/19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق آراء دون أي تدخل».
- (68) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص169
- (69) لائحة محكمة العدل الدولية اعتمدت في 14 أبريل 1978م، منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية باللغة العربية، تاريخ زيارة الموقع: السبت الموافق 14 نوفمبر 2020م، الساعة 1 مساءً.
- (70) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950م، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ زيارة الموقع 14 نوفمبر 2020م، الساعة 12 مساءً.
- (71) استنتجت الباحثة هذا الرأي من خلال مناقشة شفوية مع الأستاذ الدكتور/ مصطفى فؤاد، أثناء مراجعة الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ: 2020/11/10م.
- (72) نصت المادة/2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: «لكل قاضٍ -إذا شاء- أن يرفق

بالحكم عوضاً لرأيه الفردي سواء أكان مخالفاً لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان» (73) «إن تسبب الأحكام يعد أصلاً من الأصول الثابتة للمحاكمات التي تحرص عليها التشريعات كافة المنظمة لإجراءات المحاكمة، فيجب أن تصدر الأحكام بركيزة من أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وبيان الأدلة الواقعية والقانونية على ثبوتها، وكيفية هذا الثبوت على نحو كاف لتكوين عقيدتها وتشكيل وجدانها كي تكون الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها بسند من الواقع والقانون، ومن شأنه أن يثمر النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها، ووجوب اشتغال الأحكام على الأسباب التي بينت عليها ليس استكمالاً لها من حيث الشكل، بل لحمل المحكمة على العناية بأحكامها وتوخي العدالة في قضائها فتأتي ناطقة بعدالتها وموافقها للقانون، فتحمل من ثم الخصوم على الاقتناع بعدالة الأحكام والانصياع لقضائها، وتنزل في نفوسهم منزلة الإجلال والإكبار. ومن زاوية أخرى تمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها عليها وهي رقابة لا تقوم ولا تستوي إلا إذا جاءت الأحكام مسبباً جلياً بالأدلة التي يكتنفها غموض، وواضحة بالأدلة يخالفها لبس، ووافية بالأدلة يشوبها نقص أو يعتورها قصور». المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (9178) لسنة 61 ق، 2021/1/2 م. بوابة التشريعات والأحكام المصرية.

(74) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام «دراسة في النظام القضائي الدولي» مرجع سابق، ص 94

(75) د. هشام أحمد المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص 103.

(76) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 358.

(77) د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 174.

(78) يحتفظ القضاة من جنسية كل طرف بحقهم في الجلوس في القضية أمام المحكمة.

(79) إذا تضمنت المحكمة قاضياً من جنسية أحد الطرفين في المحكمة، يجوز لأي طرف آخر اختيار شخص ليجلس كقاضٍ، ويُفضل أن يتم اختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم على النحو المنصوص عليه في المادتين (4، 5).

(80) إذا لم تضم المحكمة قاضياً من جنسية الخصوم على الهيئة، جاز لكل من هذه الأطراف اختيار قاضٍ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

(81) تسري أحكام هذه المادة على دعوى المادتين 26/ 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس من عضو واحد أو عند الاقتضاء عضوين من أعضاء المحكمة المشكلة للغرفة أن يحل محل أعضاء المحكمة، محكمة من جنسية الأطراف المعنية، وإذا تعذر ذلك، أو إذا لم يتمكنوا من الحضور، أمام القضاة المختارين خصيصاً من قبل الأطراف.

(82) إذا كان هناك عدة أطراف في نفس المصلحة، لأغراض الأحكام السابقة، يتم اعتبارهم كطرف واحد فقط، وأي شك في هذه النقطة يتم تسويته بقرار من المحكمة.

- (83) يشترط في القضاة المختارين على النحو المنصوص عليه في الفقرات (2، 3، 4) من هذه المادة الشروط التي تتطلبها المادة 2/ و(17) (الفقرة 2) و(20) و(24) من هذا النظام الأساسي، ويجب أن يشاركوا في القرار على أساس المساواة الكاملة مع زملائهم.
- (84) د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص193.
- (85) يشترط في القاضي المؤقت نفس الشروط الموضوعية الواجب توافرها في القضاة الأصليين، أن يكون من كبار المتخصصين في القانون الدولي، ولا يشترط أن يكون من رعايا الدولة التي اختارته لنظر الدعوى التي هي طرف فيها. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، 2021م، ص224.
- (86) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص724.
- (87) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص224.
- (88) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص110.
- (89) Stephanos Stavros The Guarantees for Accused Persons under Article 6 of the European Convention on Human Rights, Martinus Nijhoff, 1993. P.178; British Yearbook of International Law, Volume 65, Issue 1, 1994, PP.484-485.
<https://doi.org/10.1093/bybil/65.1.484>.
- (90) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار الكتاب، 1969م، ص59.
- (91) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1974م، ص7.
- (92) د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2012، ص171.
- (93) علاء محمد عباس، الوجيز في إجراءات محاكم مجلس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص1.
- (94) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945م، ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، والذي دخل حيز النفاذ، 2002م.
- (95) د. هشام عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص233.
- (96) د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص15.
- (97) يعد العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون. د. شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص81.
- (98) د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2002م، ص49.

- (99) د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1999م، ص248، 249.
- (100) د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص7
- (101) د. أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص8.
- (102) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص368.
- (103) نص المادة/1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
- (104) <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>
- (105) د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص66.
- (106) د. هشام المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص34.
- (107) G. Abi-Saab, Les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour Internationale. In: Revue Internationale de droit comparé. Vol. 21 N°2, Avril-juin 1969. https://www.persee.fr/doc/ridc_0035_426-PP425_num_21_2_17404_1969_3337
- (108) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2021م، ص304
- (109) نصت المادة/1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب».
- (110) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص127 وما يليها.
- (111) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مرجع سابق، ص305 وما يليها.
- (112) آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأمور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991م، ص39. للإطلاع على الحكم انظر:
- (113) <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-19481991--ar.pdf>
- (114) د. مصطفى أحمد فؤاد، العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ص217، 218
- (115) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص98.
- (116) د. أحمد أبو الوفا، الرأي الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996م، ص175-213
- (117) نصت المادة/65/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:
- (118) =يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.

- (119) تُعْرَضُ الأَسْئَلَةُ الَّتِي يُطْرَحُ بِشَأْنِهَا رَأْيُ اسْتِشَارِي أَمَامَ المَحْكَمَةِ عَن طَرِيقِ طَلْبِ كِتَابِي يَتَضَمَّنُ بَيَانًا دَقِيقًا بِالمَسْأَلَةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ فَتْوَى، مَصْحُوبَةٌ بِجَمِيعِ الوَثَائِقِ الَّتِي مَن المَحْتَمَلُ أَن تَلْقَى الضَّوءَ عَلى سِوَالٍ.»
- (120) كَمَا نَصَّت المَادَّةُ/68 عَلى أَن: «كَمَا تَسْتَرَشِدُ المَحْكَمَةُ، فِي مَمارِسةِ وَظَائِفِهَا الِاسْتِشَارِيَّةِ، بِأَحْكَامِ هَذَا النِّظامِ الأَسَاسِيِّ الَّتِي تَنْطَبِقُ فِي القِضَايَا الخِلافِيَّةِ إِلَى المَدَى الَّذِي تَعْتَرَفُ فِيهِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةُ التَّطْبِيقِ.»
- (121) اسْتَنْتَجَت البَاحِثَةُ هَذَا الرَأْيَ مَن خِلالِ مَناقِشَةِ شَفْهِيةِ مَعَ الأَسْتاذِ الدِكتورِ/ مِصطَفَى فُؤادِ، أَثناءَ مَراجِعَةِ البَحْثِ يَومِ الثَلاثاءِ 2020/11/10م.
- (122) د. مَجدي دِسوقي مَحمودِ، المِبادِئُ القِضائِيَّةُ مِصدرُ ذاتِي لِلْمَسْئُولِيَّةِ، دارُ الفِكرِ الجَامِعِيِّ، ط1، 2001، ص17-20.
- (123) د. مِصطَفَى أَحْمَدُ فُؤادِ، دِراساتُ فِي القَانُونِ الدُولِيِّ العَامِ، مَرجِعُ سابِقِ، ص81.
- (124) د. إِبْراهِيمُ مُحَمَّدُ العِنايِ، اللِجُوءُ إِلَى التَّحْكِيمِ الدُولِيِّ، مَرجِعُ سابِقِ، ص234.
- (125) نَصَّت المَادَّةُ/1/38 مَن النِّظامِ الأَسَاسِيِّ لِمَحْكَمَةِ العَدْلِ الدُولِيَّةِ عَلى الآتِي: «وِظِيفَةُ المَحْكَمَةِ أَن تَفْصَلَ فِي المِنازَعاتِ الَّتِي تَرفَعُ إِلَيْها وَفِقالِ أَحْكامِ القَانُونِ الدُولِيِّ، وَهِيَ تَطْبِيقُ فِي هَذَا الشَّأْنِ:
- (126) «الِاتِّفَاقاتِ الدُولِيَّةِ العَامَّةِ وَالخاصَّةِ الَّتِي تُضَعُ قِواعِدُ مَعْتَرَفًا بِه مَن جَانِبِ الدُولِ المِتنازَعَةِ؛
- (127) العِاداتِ الدُولِيَّةِ المِرعِيَّةِ المِعتَبَرَةُ بِمِثابَةِ قَانُونِ دَلَّ عَليه تِواترِ الِاسْتِعمالِ؛
- (128) مِبادِئُ القَانُونِ العَامَّةِ الَّتِي أَقرَّتْها الأُمَمُ المِتمَدِنَةُ؛
- (129) أَحْكامِ المِحاكِمِ وَمِذاهِبِ كِبارِ المِؤَلِّفِينَ فِي القَانُونِ العَامِ فِي مِخْتَلَفِ الأُمَمِ. وَيَعْتَبَرُ هَذَا أَوْ ذاكِ مِصدِرًا اِحْتِياطِيًّا لِقِواعِدِ القَانُونِ وَذَلِكَ مَعَ مِراعاةِ أَحْكامِ المَادَّةِ/59.»
- (130) <https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>
- (131) 116⁰ حِوَلِ مِشْكَلةِ النِقْصِ فِي القَانُونِ الدُولِيِّ: د. إِبْراهِيمُ مُحَمَّدُ العِنايِ، اللِجُوءُ إِلَى التَّحْكِيمِ الدُولِيِّ، مَرجِعُ سابِقِ، مَن ص233 إِلَى ص249
- (132) 117⁰ د. مِصطَفَى أَحْمَدُ فُؤادِ، دِراساتُ فِي القَانُونِ الدُولِيِّ العَامِ، مَرجِعُ سابِقِ، ص83.
- (133) 118⁰ يَرى الأَسْتاذُ الدِكتورُ رِياضُ صالِحُ أَن دِورَ القَاضِيِ الدُولِيِّ أَشْبَهَ بِدِورِ القَاضِيِ الإِدْارِيِّ فِي النِّظامِ القِضائِيِّ الدَاخِلِيِّ، بِسَببِ أَن كِلاِ القَانُونِيَّينَ الدُولِيِّ وَالِإِدْارِيِّ غَيرِ مِقتَنِيْنِ. د. رِياضُ صالِحُ أَبُو العِطَا، مَن خِلالِ مَناقِشَةِ شَفْهِيةِ مَعَ سِياَدَتِهِ أَثناءَ مَراجِعَةِ البَحْثِ يَومِ الاثْنِينِ بَنايَ 2023-5-8
- (134) د. مِصطَفَى أَحْمَدُ فُؤادِ، دِراساتُ فِي القَانُونِ الدُولِيِّ العَامِ، مَرجِعُ سابِقِ، ص106 107-.
- (135) د. مِفيدُ مَحْمُودُ شِهابِ، المِناظِماتُ الدُولِيَّةُ، مَرجِعُ سابِقِ، ص373؛ د. مُحَمَّدُ طَلَعَتِ العِغْمِي، الوَسِيطُ فِي قَانُونِ السَّلَامِ، مَرجِعُ سابِقِ، ص249

- (136) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص374.
- (137) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص249.
- (138) د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 1985، ص5
- (139) Salvioli, Gabriele, "Problèmes de procédure dans la jurisprudence internationale (Volume 91)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1957, P.557.
- (140) Hambro, Edvard, "The Jurisdiction of the International Court of Justice (Volume 76)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law. 1950, I, P.126.
- (141) لم تبدأ بعد ممارسة عملها رغم الدور المهم الذي كان يمكن أن تقوم به في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الإسلامية، ويعود هذا التأخير إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في المنظمة.
- (142) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص10.
- (143) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص10.
- (144) د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص113

ضمان الودائع المصرفية

أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية الخليج للعلوم الإدارية
والإنسانية المملكة العربية السعودية - سابقاً: جامعة دنقلا
كلية العلوم الإدارية السودان.

د. عطيات هود فضل الله محمد صالح

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل دور وأهمية أنظمة ضمان الودائع المصرفية كأداة للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي وتعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي. يؤكد البحث على أن إنشاء وتفعيل نظام ضمان ودائع مدروس ودقيق هو ركيزة أساسية للاستقرار المالي، ويجب أن يحدد بوضوح آليات عمله، ونطاق تغطيته، لضمان حماية حقوق المودعين والحفاظ على كفاءة الجهاز المصرفي. تُظهر العديد من الدول اهتمامًا متزايدًا بمسألة التأمين على الودائع المصرفية. تستعرض هذه الورقة دراسة موجزة لنماذج مختارة من الدول التي طبقت أنظمة تأمين الودائع. لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لعرض ومقارنة هذه الأنظمة، مع التركيز بشكل خاص على مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. توصلت الدراسة إلى وجود اختلافات واضحة في تطبيق هذه الأنظمة بين الدول. هذا التباين يؤكد على الحاجة الملحة لتفعيل وتوحيد أنظمة التأمين الإسلامي على الودائع في مختلف أنحاء العالم، لضمان حماية متسقة للودائع المصرفية بما ينسجم مع الأحكام الشرعية.

كلمات مفتاحية: التأمين الإسلامي - الودائع المصرفية - أنظمة التأمين الإسلامي - حماية المودعين.

Bank deposit guarantee

Dr. Ateyat Hood Fadlalla Mohamed Salih

Abstract:

The research aims to study and analyze the role and importance of bank deposit guarantee schemes as a tool for maintaining financial and banking stability and enhancing public confidence in the banking system. The study emphasizes that establishing and activating a well-designed and precise deposit guarantee scheme is a fundamental pillar of financial stability. Its operating mechanisms and scope of coverage must be clearly defined to ensure the protection of depositors' rights and maintain the banking system's efficiency. Many countries show increasing interest in the issue of bank deposit insurance. This paper briefly reviews selected models from countries that have implemented deposit insurance schemes. Our research relied on the descriptive-analytical method and the comparative method to present and compare

these schemes, with a special focus on their compatibility with Islamic Sharia principles. The study concluded that there are clear differences in the implementation of these schemes across countries. This variation underscores the urgent need to activate and unify Islamic deposit insurance schemes worldwide to ensure consistent protection of bank deposits in alignment with Sharia rulings.

Keywords: Islamic Insurance – Bank Deposits – Islamic Insurance Schemes – Depositor Protection.

المقدمة :

حماية المؤسسات المالية من جميع المشاكل التي قد تتعرض لها من ناحية ولحماية ودائع الجمهور من ناحية أخرى ولزيادة ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة , أنشأ نظام التأمين على الودائع المصرفية يعمل على توفير امكانية تعويض المودعين عن الخسائر التي تعرضوا لها نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع , وذلك بعد توالي الازمات التي تعرضت لها المؤسسات المالية باعتباره من العناصر الفعالة التي تعمل على التغلب على الازمات التي واجهتها هذه المؤسسات في الكثير من الدول حتى الدول التي لم تأخذ به اخذت بدراسة امكانية تطبيق هذا النظام لأهميته في القضاء على المشاكل المصرفية او الوقاية منها , ولغرض تطبيق هذا النظام قامت هذه الدول بإصدار تشريعات وانظمة لتحقيق الغرض الذي يسعى اليه هذا النظام وهو حماية البيئة المصرفية من التعثر والافلاس , وبغية تحقيق هذا النظام غرضه قامت هذه الدول بإنشاء مؤسسات تسمى (مؤسسات ضمان الودائع المصرفية) لحماية صغار المودعين بالعملة الاجنبية والمحلية من مخاطر افلاس المصارف او توقفها عن الدفع وخصوصاً اذا كانت الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الازمات والمشاكل الاخرى , وتكون المساهمة للمصارف اجبارية في تلك المؤسسات عن طريق دفع رسوم او اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها الى هذه المؤسسات .

يعتبر التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية من الآليات الحديثة التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية للتحوط ضد المخاطر المصرفية التي تصيب في مجملها قدرة المصارف على الالتزام ارجاع الودائع لأصحابها، وقد تزامن مع ظهور المصارف الإسلامية، ظهور أنظمة تأمين الودائع المصرفية الجارية والاستثمارية، تقوم على أساس التكافل والتعاون وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حظي موضوع تأمين الودائع المصرفية اهتمام كبير من قبل الهيئات الرقابية والإشرافية المسؤولة على دعم المؤسسات المالية من خلال المبادرة في إنشاء مؤسسات خاصة بتأمين الودائع و حمايتها قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد شهدت المصارف الإسلامية ظهور نماذج مختلفة وأساليب متعددة لنظم تأمين مخاطر الودائع المصرفية لبنوك الإسلامية، في دول مختلفة تبنت تقديم الخدمات المالية الإسلامية

مشكلة البحث:

كيف يمكن تطبيق نظام التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية وحمايتها من المخاطر التي تتعرض

لها.

أسئلة البحث:

يقوم التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية بدور كبير في التحوط ضد المخاطر للمصارف الإسلامية وهذا من خلال التأمين التكافلي على الودائع المصرفية.

أهمية البحث:

بيان دور أنظمة التأمين الإسلامي في حماية المصارف من التعثر من خلال توفير التأمين لمختلف الودائع الجارية والاستثمارية، باعتبارها المورد الأساسي لنشاط المصارف، وضرورة مبادرة مؤسسات التمويل الإسلامية في مؤسسات خاصة بتأمين الودائع، قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل دور وأهمية أنظمة ضمان الودائع المصرفية كأداة حيوية للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي، وتعزيز ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي. مع التأكيد على أن إنشاء وتفعيل نظام ضمان وودائع مدروس ودقيق هو ركيزة أساسية لاستقرار المالي.

نشأة وتعريف التأمين الإسلامي:

نشأة التأمين الإسلامي: ظهرت شركات التأمين الإسلامي، بعد صدور الفتاوى من مجامع الفقه الإسلامي، ففي سنة 1964م عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه⁽¹⁾.

ويعود الفضل في تأسيس أول شركة تأمين إسلامية، إلى بنك فيصل الإسلامي في السودان عام 1979م، في إيجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية، خدمة لمصالح عملاء البنك، وتبعتها شركة التأمين الإسلامية السعودية التي أسست في نفس العام. إلا أنه وجدت أن أول شركة تأمين إسلامية تعود إلى عام 1973م، وهي مؤسسة التأمين التعاوني للمزارعين في السودان، والتي كان الهدف منها إيجاد مظلة لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المزارعون. وتم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين البحري سنة 1983م وتم العمل لتأمين التكافلي في سويسرا وبلجيكا منذ العام 1983م، ثم تبع ذلك تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامية، حتى أصبح التأمين الإسلامي موجوداً بكثرة، في العديد من دول العالم. ومن المتوقع أن تزداد شركات التأمين الإسلامية، مع ازدياد المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، مثل البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، وهذا يتطلب توعية الجمهور وتعريفهم لتأمين الإسلامي.⁽²⁾

تعريف التأمين الإسلامي: يعرف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التامين أو صندوق التامين) وبين الراغبين في التأمين حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي نص (طبيعي او قانوني) لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند تحقق الخطر، ويختلف عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية، على أساس الوكالة جر أو بدون أجر.⁽³⁾

تعرفه الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل نه « عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلاقي أ ر الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه، عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك التزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك.⁽⁴⁾ ويعرف كذلك نه « نظام يقوم

على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.⁽⁵⁾ كما يعرف على أنه: «عبارة عن تنظيم صندوق مشترك قائم على مبدأ التعاون من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون في نفس القطاع، مخصص لتعويض المشتركين (المستأمنين) الذين يتعرضون إلى خسائر معينة لأسباب غير متوقعة»⁽⁶⁾.

أما عقد التأمين الإسلامي، فهو: «عقد تعاوي شرعي بين طرفين، هما شركة التأمين، والعميل (المؤمن له)، يوافق بموجبه العميل، على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة، ودفع مبلغ مالي على شكل اشتراك، أو تبرع في هذا الصندوق، بغرض دفع الضرر، الذي قد يقع عليه، أو أي من المشاركين، عند تحقق أي من الأخطار في العقد». وعليه فالتأمين الإسلامي هو: يقوم على أساس التكافل بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لنفس الخطر، من خلال إنشاء صندوق للتأمين يتولى إدارته هيئة محددة تتولى عملية التأمين في حالة وقوع الخطر إضافة إلى استثمار أمواله بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. «ويطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة تسميات»⁽⁷⁾ وهي: التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

التأمين التبادلي: لسببين هما: أنّ مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق حدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. ويسمى كذلك أيضاً لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

التأمين التكافلي: ويعد هو الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت لخرطوم في عام 1995م

الودائع المصرفية الإسلامية: مخاطرها وضمانها:

تعريف الوديعة: تعرف الودائع المصرفية على أنها: «النقود التي يعهد الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مسار إليهم لدى الطلب أو لشروط المتفق عليها»⁽⁸⁾ كما عرف الوديعة: المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة: بلا عوض. والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله، وزاد الحنابلة «تبرعا»⁽⁹⁾ والأصل في الوديعة أمانة في يد قابضها لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبها من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليها أو قصر في حفظه.

أنواع الودائع: قسم الودائع المصرفية من حيث استردادها الى وداائع لدى الطلب، وودائع بشرط الاخطار السابق، وودائع الاجل، وودائع مخصصة لغرض معين، و وداائع وذلك كما يلي :

أ/ الودائع لدى الطلب: وهي من أهم الودائع المصرفية وفيها يكون للمودع ان يطلب استردادها في أي وقت، ونظراً لما تقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزائنه بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة فأن البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة، ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات أو اوامر النقل المصرفي ولذا يسلم البنك عادةً الى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض .

ب/ الودائع بشرط الاخطار السابق: وهي الودائع التي لا يجوز استردادها الا بعد اخطار البنك

قبل الاسترداد بمدة معينة كيومين او ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة للرد، وتحسب للمودع فائدة عن هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادةً سعر الفائدة عن الودائع لدى الطلب.

ج/ الودائع لأجل: وهي الودائع التي يتفق على عدم استردادها الا بعد أجل معين كسنة أشهر او سنة، وهذا النوع أكثر فائدة للبنك اذ يتمتع بحرية اوسع في استعمالها، لذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً نسبياً.

د/ الودائع المخصصة لغرض معين: وهي الودائع التي تسلم الى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة او لغرض معين وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع، وقد يكون التخصيص لمصلحة البنك، وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير.

تعريف نظام التأمين على الودائع المصرفية: تعريفه واهدافه وانواعه: تعرض الاقتصاد العالمي في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات لعدة أزمات مالية ومصرفية كان أهمها مشكلة الديون العالمية التي أدت إلى إضعاف النظام المصرفي الدولي وكشف للجميع وضع المصارف الداعي للقلق إذ اتضح أن البنوك التجارية العالمية التي لعبت دوراً هاماً للنظام المصرفي تعاني من ضعف رأس مالها وعدم جودة أصولها وارتفاع نسبة ديونها المشكوك فيها. وقد أدت هذه العوامل إلى إنشاء أنظمة ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول وزاد الاهتمام واتسعت دائرة الأقطار التي تتطلع إلى تبني أو اتخاذ خطوات وإجراءات تشريعية وتنظيمية لحماية ودائع الجمهور لدي المؤسسات الجهاز المصرفي علي اختلاف أنواعها ومسمياتها. ضمان الودائع المصرفية تطبيق من حزمة تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة، وفي حالة ضمان الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التأمين يتميز بأنه: إن ضمان الودائع غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين وذلك لان صغار المودعين قد لا تتوفر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون لإيداع مدخراتهم بها وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على إيداع ودائعهم في أي من البنوك. - إن ضمان الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهة تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدة الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.

إن ضمان الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة أخرى، (وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفرع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان). التأمين على الودائع المصرفية: ينصرف المفهوم الاساسي لنظام التأمين على الودائع المصرفية الى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من أخطار افلاس المصارف، او توقفها عن الدفع من خلال مساهمة المصارف

المنتسبة الى النظام في صندوق تأمين الودائع يمول بموجب رسوم او اشتراكات تلتزم تلك المصارف بسدادها او من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالمصرف في حال افلاسها في حدود مبالغ معينة من وداائعهم كحدود قصوى⁽¹⁰⁾.

اهداف نظام التأمين على الودائع المصرفية: تتمثل المهمة الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في حماية مودعين لدى المصارف بضمان وداائعهم لديها، ولإنجاز هذه المهمة يسعى النظام الى تحقيق الاهداف التالية:

1/ تعزيز الثقة بالنظام المصرفي عن طريق انشاء إطار قانوني لحل مشكلات المصارف المتعثرة، وبالتالي زيادة الثقة في النظام المالي ككل، نظرا لما تؤديه المصارف من دور رئيس في الوساطة المالية⁽¹¹⁾.

2/ زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجال تعبئة الودائع، وتقديم خدمات مصرفية افضل، هذا علاوة على ما يؤديه تأمين الودائع من مساواة بين المصارف اذ انه في ظل وجود هذا النظام تقل نسبياً الفروق بين المجموعات المختلفة للمصارف خاصة من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان البنوك انقسمت الى فريقين ازاء تأمين الودائع المصرفية فالأول يضم البنوك الضعيفة التي تؤيد مثل هذه الانظمة لحماية المودعين بكل ما لها من قوة، في حين ان الفريق الثاني والمتمثل بالبنوك القوية والتي اخذت موقف المعارض نظرا لضعف احتمالات تعرضها للإعسار والذي يرجع الى متانة مراكزها المالية، ضف الى ذلك ارتفاع تكلفة التأمين على الودائع⁽¹²⁾.

مؤسسات ضمان الودائع المصرفية: تعد مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من المؤسسات المهمة والتي تم الاهتمام بها وبشكل واسع النطاق في الآونة الاخيرة وخصوصاً بعد توالي الازمات الاقتصادية والمالية والتي تعرضت لها الدول الكبرى والذي انعكس بصورة سلبية على المصارف وأدى بها الى الافلاس وضعفت ثقة الجمهور وخصوصاً المودعين بالجهاز المصرفي في بعض الدول، مما دفعت حكومات بعض الدول الى ايجاد الحلول المناسبة والحد من اثار الازمات ومساعدة المصارف المتعثرة وذلك بإنشاء مؤسسة تسمى مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

مفهوم مؤسسات ضمان الودائع المصرفية : ينصرف المفهوم الاساسي لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية الى التأمين او الضمان على الودائع المصرفية في الدول التي أنشأتها بهدف حماية صغار المودعين بالعملة الاجنبية والعملة المحلية من مخاطر افلاس المصارف او توقفها عن الدفع او الازمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة خصوصا اذا ما كانت تلك الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الازمات سواء السرقة او الاختلاس او فرض الوصايا على المصارف بسبب تعثرها او انهيارها وخير دليل على ذلك ما يتعرض له الجهاز المصرفي السوداني في الوقت الحاضر لذا فأن انشاء مؤسسات تضمن اموال المودعين يصبح امرا لا بد منه في هذه الحالة وتنشأ هذه المؤسسات من خلال مساهمة المصارف الموجودة في الدولة المؤسسة لتلك الشركات (المؤسسات) وتكون المساهمة للمصارف اجبارية في تلك المؤسسات

وذلك عن طريق دفع رسوم اشتراكات تلتزم المصارف بسدادها الى هذه المؤسسة عن طريق تقرير

حقوق امتياز المودعين على حصيلة التصفية للمصرف في حال افلاسه- في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى وفي اغلب الاحوال تقوم تلك الانظمة على اساس وضع حد اقصى من ودائع العميل الواحد لدى المصرف لكي يشمل الضمان وذلك تأكيداً على الغرض الاساسي من هذه المؤسسة الا وهو حماية صغار المودعين , علماً ان هذه المؤسسة تهدف بالدرجة الاولى الى حماية مودعي المصارف الخاصة وذلك لعدم وجود ضمانات كافية في حال افلاسها او تعثرها على عكس المصارف العامة (الحكومية) التي يكون لها ضمانات وان كانت ضعيفة وغير كافية وهي مساعدة الدولة في حال تعرضها لاحد المخاطر او الازمات⁽¹³⁾.

تتكون هذه المؤسسة من صندوق جماعي يتم فيه وضع هذه الرسوم او الاشتراكات المتحصلة من المصارف، وتتلخص هذه الفكرة في ان يقوم كل مصرف مرخص من قبل البنك المركزي بدفع نسبة معينة من اجمال الودائع التي لديه الى جهة معينة ينشأها البنك المركزي ويشارك في ادارتها، الا وهي مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في حالة تعثر اي مصرف مساهم في هذه المؤسسة وعدم قدرته على رد الودائع لأصحابها تتولى هذه المؤسسة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها. وقد عرفت مؤسسة الضمان بانها « هي نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية (المصارف) مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة لتأمين وضمان الودائع وحيث تقوم هذه المؤسسات المالية (الاعضاء في النظام) بوضع السياسة الخاصة بالنظام وذلك بحكم انهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله ، وفي حال اذا ما تعرض احد اعضاء هذا النظام الى ازمة مالية فأن هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب يقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين اذا الزم الامر ، وبصيغة اخرى فأن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في الدولة حيث ما تتقاضاه المؤسسة من المصارف هو الذي يحدد نسبة من مجموع الودائع في المصرف على مختلف انواعها وتقوم الدولة بدفع مبالغ اخرى يتم ايداعها وضمها الى اموال الصندوق الموجود في المؤسسة هدفه مساعدة المصارف في حال تعرضها لاي ازمة قد تهددها بالإفلاس والتصفية ، الاموال الموجودة في صندوق الامان داخل المؤسسة لا تكون فيه المبالغ المالية متراكمة جامدة دون زيادة أو نقصان بل تستطيع الدولة ان تستثمرها في مشاريع معينة تعود على الدولة وعلى المصارف المساهمة وعلى الصندوق بالفائدة⁽¹⁴⁾.

أنواع مؤسسات ضمان الودائع المصرفية :

تم تقسيمها الى نوعين بحيث تعتمد بعض الدول علي ما يعرف بأنظمة ضمان وقائية في حين تتبنى دول اخرى انظمة ضمان علاجية :

أ/ الدور الوقائي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية : تتدخل انظمة ضمان الودائع المصرفية في هذه الحالة يمتد دورها الى ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المعنية ، كأجراء تحريات على حسابات البنك ، دراسة الوضع المالي للبنك والمشاكل والتهديدات التي قد تواجههم ، ما يتبعه بالضرورة امكانية تقديم بعض التوجيهات والارشادات ، قد يصل في بعض الاحيان الى حد تمويل البنك المعني⁽¹⁵⁾.

ب/ الدور العلاجي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية: على خلاف النوع الاول تتبنى بعض الدول نظام تأمين للودائع المصرفية يقوم على اساس عدم التدخل في شؤون النظام المصرفي في

الحالات العادية. مما يعني ان مهمة الرقابة والاشراف في ظل هذه الانظمة توكل لأجهزة معينة هذا من جهة، ومن جهة اخرى يبقى تدخل شركات صناديق الضمان مقرون بحالة وقوع البنك في حالة عدم القدرة على دفع الودائع المستحقة لأصحابها⁽¹⁶⁾.

جارب بعض الدول التي تأخذ بهذا النظام وشرعت له قوانين خاصة تنص على كيفية العمل بهذا النظام وعلى إنشاء مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع المصرفية) سنتحدث اولا عن جمهورية لبنان العربية : تعد لبنان اول دولة عربية طبقت نظام التأمين على الودائع المصرفية حيث قامت دولة لبنان بإصدار القانون رقم 28 ، 1967 لإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع وهذه المؤسسة التي اشار اليها القانون تعتبر شركة تعاونية مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان وتهدف الى ضمان الودائع بالعملة اللبنانية لدى المصارف العاملة في لبنان ولاشك ان هذا الهدف يؤدي الى هدف اخر اشمل واعم الا وهو استقرار الجهاز المصرفي وارتفاع درجة ثقة الافراد فيه وسوف يؤدي ذلك الى المساعدة على تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي ، اما رأس مال المؤسسة فالقانون رقم 28 ، 1967 قد اشار الى ان رأس مال المؤسسة يتحدد بمساهمة كل بنك من البنوك الخاضعة لنظام ضمان الودائع بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة يتم دفع نصف المبلغ عند الاكتتاب والنصف الثاني واجب الدف خلال مدة اقصاها سنة من تأريخ التأسيس ، تعتبر مبالغ التي تدفعها البنوك (مائة الف ليرة لكل بنك) مساهمة في رأس مال المؤسسة عبارة عن نصف رأس مال المؤسسة فقط حيث ان القانون قد حدد مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسة بمقدار يعادل مساهمة جميع البنوك ، وبالإضافة الى رأس مال المؤسسة ، توجد مصادر اموال اخرى للمؤسسة هي : رسم سنوي تدفعه البنك المساهمة في المؤسسة وهي البنوك المقيمة والعاملة في لبنان بحيث لا يتجاوز هذا الرسم اثنين في الالف في السنوات الثلاث الاولى وواحد ونصف في الالف في السنوات اللاحقة من مجموع ودائعها في نهاية ديسمبر من العام السابق. اصدار سندات دين طبقا للشروط الواردة في قانون التجارة⁽¹⁷⁾. الارباح الصافية التي تحققها المؤسسة من توظيف اموالها ، حيث صرح القانون ان تستثمر اموالها في سندات الخزينة اللبنانية وتملك عقارات في لبنان ، حدد النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع مجلس ادارة المؤسسة بسبعة اعضاء ، اربعة منهم يتم انتخابهم من قبل المصارف المساهمة في المؤسسة على ان يكونوا من بين ممثلهم في الجمعية العمومية وفق احكام قانون التجارة وبشرط ان لا يشارك ممثلو اسهم الدولة في التصويت ، اما بالنسبة للأعضاء الثلاث الاخرين فيتم تعيينهم من قبل الحكومة بناء على اقتراح وزير المالية بالنسبة لرئيس مجلس الادارة فيتم انتخابه من بين اعضاء المجلس كذلك بالنسبة لنائب رئيس مجلس الادارة ، ، اما امين سر مجلس الادارة فيتم انتخابه وقد يكون من بين اعضاء مجلس الادارة او من خارجه ، اما فيما يتعلق بمدة ولاية مجلس الادارة فقد تم تحديدها بثلاث سنوات وتعيين احد موظفي الدولة كمفوض للحكومة بناء على ترشيح وزير المالية ، وتنصب مهمته في تأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الادارة التأكد من تطبيق قوانين الانظمة والاطلاع على قرارات مجلس الادارة ويحق له طلب اعادة النظر في بعض الموضوعات التي يتخذها مجلس الادارة . يعتبر مجلس الادارة هو السلطة العليا في المؤسسة وهو المسؤول عن ادارة اعمال الشركة.

أخطار الودائع: تواجه الودائع في المصارف الإسلامية جملة من المخاطر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ/ المخاطر الداخلية: وهي تلك المخاطر المتعلقة بأعمال البنك ونظامه واستثماراته. وتتلخص في أربعة أمور: أخطار الائتمان: وهي المخاطر المتعلقة بعدم تحصيل ديون البنك، حيث تتعلق بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد لشروط المتفق عليها في العقد، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقيق عائد مناسب.

أخطار السوق: وهي أخطار الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتتمثل أخطار السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، أسعار الصرف، وتغير قيمة النقود.

أخطار التشغيل: وهي المتعلقة عمال وتصرفات موظفي البنك وأنظمتها وسياسته الداخلية، وتعد مسألة الموظفين في البنوك الإسلامية من إهمال مشاكل التي أثرت الانتقاد بشأنها، نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون للعاملين تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي.

أخطار السيولة: ونعني المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة الذي توفره محفظة الأصول السائلة. وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كاف لمقابلة متطلبات، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة للخارج.

ب / أخطار خارجية: هي تلك المخاطر المتعلقة مور خارجة عن سياسات البنوك الإسلامية وقراراتها مثل الأحوال السياسية والتغيرات الاقتصادية العالمية، ويظهر ثير هذه المخاطر في قدرة البنوك في تحقيق الأرباح، وقيمة الاستثمارات، وقدرا أعلى أداء الالتزامات نحو العملاء⁽¹⁸⁾.

ضمان الودائع لمصارف الإسلامية: إن الهدف من التأمين على الودائع هو في الأساس حماية لحقوق المودعين وتحقيق الضمان والأمان لودائعهم في حال تعرض البنك لمخاطر الإفلاس أو أي مصاعب مالية أخرى، إضافة إلى أنه يساهم في استقرار النظام المصرفي والاستمرار في دية وظائفه الاقتصادية. إلا أن الوضع يختلف هنا عند الحديث عن حماية أموال المودعين في المصارف الإسلامية كون الآلية التي تعملها هذه المصارف تختلف تماما عنها في المصارف التقليدية؛ حيث تخضع هذه المصارف لأحكام شرعية وقانونية تلتزم لشريعة الإسلامية حسب طبيعة الودائع لديها⁽¹⁹⁾ ويمكن تحديد طبيعة الضمان لكل نوع من أنواع الودائع لمصارف الإسلامية فيما يلي:⁽²⁰⁾

ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية: للمصارف الإسلامية إما أن تكون مأخوذة على أنها قروض مضمونة أو ودائع تدرج في عقود الأمانة، ويد المصرف عليها يد أمانة، ويد الأمانة هي يد الحائز للشئ اذن صاحبه لا يقصد التملك لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص...الخ) أو مصلحة تعود للدائن، أو مصلحة مشتركة بينهما والمصارف الإسلامية خذ الودائع الجارية على اعتبارا قرض بلا عوض لأصحاب الودائع، وإنه مضمون من المصرف. والودائع الجارية: وإن اختلفت تسميتها من ودائع إلى قرض المصرف «البنك» ملتزم بضمان قيمة الوديعة كاملة، حتى وإن

حصل على حق التصرف من المودع، فنتيجة هذا التصرف تكون له أو عليه، ومن ثم، فلا خلاف هنا حول قضية الضمان، من أن البنك أو المصرف الإسلامي يضمن كامل الوديعة لصاحبها.⁽²¹⁾

ضمان الودائع الادخارية لدى المصارف الإسلامية: تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب ودائع الادخار لمصرف الإسلامي هي علاقة القرض كالحسابات الجارية طالما أن المصرف ملتزم برد المثل وبضمان ردها و غير ملتزم بمنحها أي عائد أما لنسبة للرأي القائل باستحقاقها للعائد في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف خذ حكم المضاربة فإنه عند الأخذ بالرأي تكون هذه الودائع قد انتقلت من كونها ودائع ادخارية إلي ودائع استثمارية على أساس المضاربة وعندها يتغير موقف المصرف منها من حيث الضمان والعائد .

ضمان الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية: إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية تم تكييفها على أساس عقد المضاربة المودع فيها هو «رب المال والمصرف هو «العامل» المضارب ذا المال ومن ثم فإن قضية الضمان هنا يتم تحديدها في ضوء أحكام وقواعد عقد المضاربة في الفقه الإسلامي. والأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصاب رأس المال المسلم إليه من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها معرب المال وذلك لأن الفقهاء اعتبروا العامل أمانة والأمين لا يضمن إلا في حالات (تقصير أو تعدي)، هذا الحكم محل اتفاق وإجماع كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة ولم يعرف مخالف لهذا الحكم. ومعنى ذلك ولقياس عليه فإنه لا يجوز أن يضمن المصرف الإسلامي للمودع وديعته الاستثمارية وإلا فسد عقد الإيداع القائم على أحكام المضاربة ومعنى هذا أن المصرف يقوم استثمار هذه الودائع بصفته عاملاً وفي حالة تحقق ربح يقتسمه مع المودع حسب النسبة المتفق عليها عند الإيداع وفي حالة الخسارة يتحملها المودع كرب مال من رأسماله ، ويكون له الحق في استرداد ما بقي من رأسماله ، وديعته بعد خصم قيمة الخسارة المتحققة، هذا أمر قد استقر عليه الرأي الفقهي لدرجة لم يعد معها مجال للحديث .

نظام التأمين على الودائع لمصارف الإسلامية: مفهوم نظام التأمين على الودائع للمصارف الإسلامية: ظهر أول نظام لضمان الودائع المصرفية في (الولايات المتحدة الأمريكية) كان يسمى صندوق الأمان المصري عام 1829م وفي عام 1933م صادق الكونغرس الأمريكي على إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع لمعالجة عيوب الفشل لكثير من البنوك في فترة الكساد الكبير. وكذلك (تشيكو سلافيا) أنشأت نظام متطور لحماية الودائع والقروض عام 1924م صندوقين أحدهم المساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب وأخر لتشجيع الادخار وتوالت بعد ذلك في الدول للتأمين على الودائع ولحماية المودعين.

أما الدول العربية فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع وكان عام 1979م بعدها البحرين عام 1993م. والسودان تعتبر أول دولة بالعالم أنشأت صندوق لحماية الودائع المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كان هذا عام 1996م وتوالت بعدها مؤسسات التأمين الإسلامي في الانتشار.⁽²²⁾ ونشأت معظم مؤسسات التأمين على الودائع بقوانين خاصة اكتسبتها الشخصية

الاعتبارية وحددت أهدافها وطريقة عملها ومصادر تمويلها ونوع الودائع المغطاة ومؤسسات تأمين الودائع المصرفية، أما مملوكة لكامل للدولة (متمثلة لبنك المركزي) أو تملكها الدولة بالاشتراك مع المصارف.

تقوم فكرة حماية الودائع على تجمع اشتراكات مالية من عدد من المصارف ترغب في تكوين صندوق مشترك، لمساعدة هذه المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لابد للمصرف المعني فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد الصندوق على المصارف الأعضاء، إذ أن بعض الدول عن طريق - مصارفها المركزية ووزارات الخزانة تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق.⁽²³⁾

عناصر التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع: تتمثل عناصر التأمين التعاوني الإسلامي على الودائع فيما يلي⁽²⁴⁾

المؤمن عنده: هي شركة التأمين التعاوني الإسلامي.

المؤمن له: المصرف الإسلامي.

موضوع التأمين: الودائع الموجودة في البنك الإسلامي سواء ما هو موجود أو ما تم استثماره في عقود الاستثمار فيحول إلى صفة الدين للبنك على عملائه والمتعاملين معه.

المؤمن منه: الخطر الذي يلحق بهذه الودائع وهو خطر متوقع الحدوث وليس محقق.

محل التأمين: هو مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عن أدائها، وهو مبلغ محدد يتم الاتفاق عليه.

مدة التأمين: وهي مدة يتم الاتفاق عليها إذا حصل الخطر المؤمن ضده خلالها التزمت شركة التأمين بدفع المبلغ المتفق عليه.

قسط التأمين: لا يوجد في التأمين التعاوني أقساط تدفع مقابل مبلغ التعويض وإنما يتم الاتفاق على التبرع بمبلغ معين يتم الاتفاق عليه.

حاجة المصارف الإسلامية للتأمين التكافلي على الودائع: يمكن حصر حاجة المصارف الإسلامية للتأمين التعاوني الإسلامي على الودائع في النقاط التالية:⁽²⁵⁾

أ/ التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية (مثل مصرف إنجلترا الذي يفرض على في قواعد عمل المصارف أو أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور على ضمانها وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة).

ب/ الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع.

ج/ المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم حماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجه نظاما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات

النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه وتفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية.

أمثلة دول في تطبيق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية:

النظام المصرفي المزدوج (تقليدي وإسلامي) ببلد معين يتطلب ضرورة توفر آليات للتأمين على الودائع، تتوافق طبيعة النظام المصرفي لمزاولة نشاطه وفقا للأنظمة المالية والنقدية المشروطة وحمايتها من المخاطر المحتملة والتي تصيب في أغلبها علاقة المصرف بالمودعين والودائع باعتبارها هذه الأخيرة المورد الأساسي للبنك. كما يستلزم ظهور مؤسسات مصرفية إسلامية ظهور أنظمة تأمين إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر تجربة السودان من أول التجارب للتأمين التعاوني الإسلامي على الودائع بالعالم وبدأت في الانتشار في مختلف دول العالم.

صندوق ضمان الودائع المصرفية (السودان): عمدت حكومة السودان على تحويل نظامها المصرفي بكامله إلى الطريقة الإسلامية. فكانت الحاجة إلى نظام لتأمين الودائع المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. حيث عمدت إلى تطبيق التأمين على الودائع سنة 1996. وتضمن إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية. وذلك من أجل؛ حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها وجبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.⁽²⁶⁾

أن نظام التأمين على الودائع المصرفية المطبق في السودان تبنى عقد التكافل لتأمين ودائعه فهو يعمل على أساس التكافل بين وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك الإسلامية والمودعين أنفسهم؛ حيث يقوم النظام على فكرة إنشاء محفظتين⁽²⁷⁾ :

المحفظة التكافلية الأولى: هي محفظة تكافل تشارك فيها المصارف الضامنة للودائع الجارية وما في حكمها. فضلا عن الحكومة الممثلة بوزارة المالية والبنك المركزي. ويتعهد المشاركون في هذه المحفظة التكافلية بدفع مساهمات سنوية يتم استثمارها وفق وسائل واليات متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية. وفي مقابل ذلك يتم تعويض أصحاب حسابات الودائع الجارية. المحفظة التكافلية الثانية: يشترك فيها أصحاب الحسابات الاستثمارية فضلا عن الحكومة ممثلة بوزارة المالية وبنك السودان المركزي، مع عدم مشاركة المصارف في هذه المحفظة التكافلية، وذلك عملا بالفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي ذهبت إلى عدم جواز مشاركتهم؛ لان ذلك من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب.

مؤسسة ضمان مخاطر الودائع (الأردن): صدر قانون ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000م في المملكة الأردنية الهاشمية⁽²⁸⁾ عن مصرف الأردن المركزي. غير أن القانون اشتمل على بنود لم توافق عليها الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية في الأردن. وقماشيا مع الفتوى الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسة الثامنة المنعقدة في 20-09-2012م تم إدخال تعديلات على القانون بما يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية. وأهمها إنشاء صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ضمن هيكل مؤسسة ضمان الودائع يسمى صندوق ضمان الودائع وفق مبدأ التكافل

والتعاون. وإن ما يدفع للصندوق يكون على سبيل الإحسان والتبرع. الغرض منه حفظ أموال الناس في المصارف الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها.⁽²⁹⁾

يتضح ان نظام التأمين على الودائع المطبق في الأردن يقوم على فكرة إنشاء محفظتين ((30): محفظة الائتمان: هي محفظة تكافل لحسابات الودائع الجارية وما في حكمها والجزء غير المستثمر في حسابات الاستثمار.

محفظة الاستثمار: هي محفظة تكافل للجزء المستثمر من حسابات الاستثمار أو ما في حكمها تورد إليها رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من المصارف الإسلامية نيابة عن أصحاب. وأما حسابات الاستثمار المخصص أو ما في حكمها فهي مستثناة من الودائع الخاضعة لأحكام قانون المشروع المعدل. ونشير إلى أن المجلس أيد ضرورة تقييد المصارف الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها. وأما حسابات الاستثمار المطلقة فذهب المجلس إلى رسم الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع يقيدها على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة الخطر.

المؤسسة الماليزية للتأمين على الودائع (ماليزيا): صندوق التأمين على الودائع المصرفية الماليزي هو مؤسسة حكومية مستقلة أسست سنة 2005م لضمان وودائع الحسابات الجارية في القطاع المصرفي الماليزي، وقد اقتصر عمل هذا الصندوق عند تأسيسه على تأمين الودائع المصرفية التقليدية. غير أنه وفي ديسمبر 2010م وسع نشاطه ليتناول التأمين الإسلامي على الودائع، وبناءً عليه أصبحت المصارف الإسلامية ملزمة بموجب القانون لانضمام إلى هذه المؤسسة وذلك بدفع الاشتراكات السنوية في صندوقها، وفق مبدأ الكفالة بالأجر الذي أجازه المجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي، وهو ما يؤهلها للحصول على تأمين وودائعها في حالة التعثر. إلا أن المؤسسة الماليزية للتأمين الإسلامي على الودائع قد توقفت في 01 جويلية 2015م عن تأمين الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة لاستثمار وأصبحت تقتصر على تأمين الودائع الجارية وما في حكمها (31)). وكانت أهم أهداف صندوق التأمين الإسلامي على الودائع المصرفية تركز على تعزيز ثقة العملاء في النظام المالي في ماليزيا من خلال شهادات أصحاب التأمين ضد فقدان فوائدها والعمل على استقرار النظام المالي من خلال سرعة التعامل مع مشاكل الأعضاء المؤمنين المتعثرين.

الخاتمة:

في الختام، يمثل نظام ضمان الودائع المصرفية حجر الزاوية في بناء الثقة داخل الجهاز المصرفي وضمان استقراره. إن دوره لا يقتصر على مجرد تعويض المودعين في حالات تعثر أو إفلاس البنوك، بل يتعداه ليكون بمثابة شبكة أمان ضرورية تحمي صغار المودعين، وتمنع ظاهرة «التهافت على سحب الودائع» التي تهدد النظام المالي بأكمله في أوقات الأزمات. إن إنشاء هذه الأنظمة وتطويرها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية (كالمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة) يعزز من مصداقية القطاع المصرفي، ويشجع الأفراد على الإيداع والادخار، ما يغذي بدوره النشاط الاقتصادي والتنمية. وبذلك، يبقى ضمان الودائع ليس مجرد إجراء احترازي، بل هو التزام أساسي لحماية الجمهور وتحقيق الاستدامة المالية على المدى الطويل. وقد توصلت إلى نتائج وتوصيات.

النتائج:

1/ تعزيز الثقة والاستقرار المالي: يساهم إنشاء نظام ضمان الودائع في زيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ويُعد ركيزة أساسية لاستقرار الوضع المالي ومنع حالات «الذعر المصرفي» والانسحابات الجماعية للودائع.

2/ حماية صغار المودعين: يحقق ضمان الودائع الهدف الثانوي المتمثل في حماية صغار المودعين من الخسائر.

3/ التمويل والاستثمار: قد يؤدي إنشاء نظام ضمان الودائع إلى زيادة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، مما يعزز الطاقة الاستثمارية للمصارف.
التوصيات:

1/ لابد من تحسين تصميم وتنفيذ نظام ضمان الودائع لتعظيم فوائده وتقليل المخاطر.

2/ تبني المبادئ الأساسية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع التصميم الأمثل للنظام التغطية المحدودة 3/ يجب أن تكون التغطية صريحة ومحددة بسقف، ويتم مراجعة مستوى التغطية لضمان توازنه بين حماية صغار المودعين والحفاظ على انضباط السوق.

4/ نظام التمويل: يفضل اعتماد نظام أقساط تفاضلية، حيث تدفع المصارف ذات المخاطر الأعلى أقساط ضمان أعلى.

التكامل مع شبكة الأمان المالي

5/ الرقابة والإشراف: تعزيز الرقابة: يجب على الجهات الرقابية تشديد الإشراف والتدقيق على المصارف لضمان كفاية رأس المال وملاءتها المالية، والحد من ميلها للمخاطرة الزائدة الناجمة عن وجود الضمان.

6/ يجب العمل على توحيد نماذج تأمين الودائع وكيفية التغلب على هذه التحديات القانونية والشرعية والتشريعية.

المصادر والمرجع:

- هذه قائمة بالمصادر والمراجع التي تم الاستناد إليها في هذه الدراسة، مرتبة حسب ورودها في النص:
- (1) فرحة عمارن. (2014). التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. دار أسامة، للنشر والتوزيع، الأردن، ص 74.
 - (2) الهيئة الإسلامية العليا للاقتصاد والفقهاء. (22 يناير 2009). الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني. الرياض، المملكة العربية السعودية.
 - (3) أحمد محمد لافي. (2007). المعاملات العلمية والحلول الإسلامية، نشرة التأمين. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 239.
 - (4) Guéranger, François. (2009). Finance Islamique, Une illustration de() la finance éthique. Dunod, Paris, P 188.
 - (5) موسى مصطفى اللواتي. (20-25 يناير 2009). التأمين التكافلي بدوافع التقوى ومعاصر الحداثة. ورقة مقدمة للملتقى التأمين، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 4.
 - (6) بهلولي فضل، وخالد عفاف. (3-4 ديسمبر 2012). التأمين التكافلي بديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق-. الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع (7) العملي وآفاق التطور - تجربة الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 5.
 - (7) محمد هشام جرار. (2012). إدارة المخاطر والتأمين. جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ص 260.
 - (8) (9) صفاء عابد. (بدون سنة). استراتيجيات التقارب بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين «التأمين المصرفي» نماذج من الوطن العربي والجزائر. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص 21.
 - (9) (10) بهلولي فضل، وخالد عفاف. (3-4 ديسمبر 2012). التأمين التكافلي بديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر - الواقع والآفاق-. مرجع سابق، ص 5.
 - (10) وليد سعيد. (11-12 أبريل 2011). تجربة السلامة للتأمينات في تطوير التأمين التكافلي في السوق الجزائرية. بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجارب التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 14.
 - (11) فلاق صليحة. (2014-2015). متطلبات ترقية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية-. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 291.
 - (12) وليد سعيد. (11-12 أبريل 2011). تجربة السلامة للتأمينات في تطوير التأمين التكافلي في السوق الجزائرية. مرجع سابق، ص 16.
 - (13) عبد الله علي الفيقي. (2013). التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية. دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، ص 502.
 - (14) بحث وأوراق عمل للندوة الدولية. (2011). شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجارب التطبيقية. جامعة سطيف، الجزائر، ص 615.

- (15) محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الضمان الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ص 35.
- (16) ابن يشهد، وعبد الناصر بارني. (2013). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 158، 154، 151، 144.
- (17) عبد الله علي الفيقي. (2013). التأمين على الودائع المصرفية بالبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 503.
- (18) غسان الطالب. (7 مارس 2020). حقوق المودعين في المصارف الإسلامية. متاح على الإنترنت: <https://www.alghad.com/%D8%AD%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%88%D9%82%D9%84%D9%81%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%5%D9%84%D8%A5%D8%81-%D8%A7%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%84%D9%84%D8%A9%85%D9%84%D8%A7%D9%8B3%D9>
- (19) أحمد ماجد الزلال. (2009). التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 32.
- (20) محمد عبد المنعم أبو زيد. (1996). الضمان الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 38.
- (21) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. دار الفكر الجامعي، ص 671.
- (22) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 668.
- (23) فرحة عمارن. (2014). التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. مرجع سابق، ص 256.
- (24) عادل عبد الفضيل عبد. (2011). الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 674.
- (25) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية. (1995). المادة 50.
- (26) Hayang, E.9 2018 (فبراير). Islamic Deposit Insurance Models for IFIs. 2nd KIEP Seminar.
- (27) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ص 159.
- (28) مذخر قف. (نوفمبر 2005). ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن. بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية.
- (29) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 162.
- (30) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 162.
- (31) عبد الباري أبو غدة، وسعيد بهاروة. (2017). هياكل متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لنظام تأمين على الودائع المصرفية. نفس المرجع السابق، ص 163.

مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة

كلية الدراسات العليا - جامعة الزعيم الأزهرى

أ. محمد عبد العزيز الخير عبد الله

المستخلص:

تناول البحث مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة. تمثلت المشكلة البحثية في الإجابة على عدد من الأسئلة حول ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؟ وما هي مبررات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول؟ ما هو تكييف القانون الدولي للتدخل الدولي في الدول؟ نبعت أهمية البحث من أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذاً لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج. هدف البحث إلى التعرض لمفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول المبررات التي تستند إليها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي، وهذا بهدف الوصول إلى معرفة مدى استناد مبررات التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي، ومعرفة مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي. من نتائج البحث يعد التدخل انتهاكاً لمبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، الذي نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. من توصيات البحث احترام السيادة: تأكيد التزام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية باحترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول. الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، التدخل الدولي، مكافحة الإرهاب الدولي، السيادة الوطنية.

The principle of non-intervention in light of the current international transformations

A. Mohammed Abdelaziz Elkhair

Abstract:

This research examines the principle of non-intervention in light of current international transformations. The research problem lies in answering several questions: What is the concept of the principle of non-intervention in the affairs of states? What are the justifications

for international intervention in the internal affairs of states? How does international law adapt international intervention in states? The importance of this research stems from the fact that, as a result of the interests of major powers and in implementation of international agendas, several arguments and justifications for intervention in the affairs of states have emerged. These include intervention to protect human rights, to eliminate weapons of mass destruction, and under the pretext of combating terrorism, among other justifications. The research aims to address the concept of the principle of international non-intervention in the affairs of states, the justifications upon which major powers rely for intervention in the internal affairs of states, and the political considerations of international intervention. This is done to determine the extent to which the justifications for intervention in the internal affairs of states are based on the rules of international law, and to assess the extent to which states adhere to the Charter of the United Nations, particularly with regard to the principle of non-intervention in the internal affairs of states. The research employs a descriptive-analytical approach and a historical approach. The research findings indicate that intervention constitutes a violation of a fundamental principle of international law: the principle of non-intervention. This principle is enshrined in Article 7(2) of the UN Charter, which prohibits the United Nations from intervening in matters that are essentially within the domestic jurisdiction of a state. One of the research recommendations is respect for sovereignty: reaffirming the commitment of the United Nations and international organizations to respect national sovereignty and refrain from interfering in the political, economic, and social systems of states. **Keywords:** Principle of non-intervention in the affairs of states, international intervention, combating international terrorism, national sovereignty

مقدمة:

يتمثل التدخل الدولي في أنه إكراه تمارسه دولة أو عدة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بما يعوق الممارسة الحرة للحقوق السيادية لهذه الأخيرة، ولا يقتصر ذلك على استخدام القوة المسلحة بل يشمل أيضا جميع أشكال التدخل أو التهديد الذي يمس شخصية الدولة وعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، بما في ذلك تنظيم أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية أو

الإرهابية أو العصابات المسلحة التي تهدف إلى التدخل في حرب أهلية أو صراعات داخلية. وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة -من حيث المبدأ - لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إذ نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على حظر تدخل الأمم المتحدة في مسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع. كما نصت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة: «يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضاً. واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وان عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة، كما أكدته العديد من الصكوك الدولية وتم تبنيه في إطار التنظيم الإقليمي.

إلا أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذاً لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج. وللتفصيل أكثر في الموضوع نتعرض للمفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول المبررات التي تستند إليها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. الاعتبار السياسية للتدخل الدولي، وهذا بهدف الوصول إلى معرفة مدى استناد مبررات التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي، ومعرفة مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؟

ما هي مبررات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول؟ ما هو تكييف القانون الدولي للتدخل

الدولي في الدول؟

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول

1- تعريف مبدأ عدم التدخل:

يعتبر هذا المبدأ أساساً لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة ومقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداءً خطيراً للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر⁽¹⁾. هناك من يعرف مبدأ عدم التدخل بأنه التزام قانوني، وآخرون يعرفونه على أنه حق من حقوق الدول، فمن بين الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل على أساس كونه

التزاماً قانونياً، الأستاذ «جير هارد» الذي عرف عدم التدخل بأنه: «التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى. أما الاتجاه الآخر الذي يعد عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة، فيؤيده الأستاذ محمد طلعت الغنيمي»، بقوله: «أن المبدأ أساساً هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقاً في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها»⁽²⁾ ويرى الدكتور «عبد العزيز سرحان» عن واجب الامتناع عن التدخل إذ يرى بأن: «مبدأ عدم التدخل يقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها. وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى». وهو ينفي أي حق للدولة في التدخل في دولة أخرى⁽³⁾ ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساساً لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة). وقد درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل: أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء. أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل: الأول عدم بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية. وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين. كما نلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾ وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة. فنصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع.

كما كان موقف الاجتهاد الدولي المتمثل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع واضحا وحاسما منذ 27/06/1986 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا. فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما تكن الأسباب. وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأمريكية لا يمنح الولايات المتحدة حقاً في التدخل في شؤونها، لان التدخل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽⁵⁾ إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة. وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على ما يأتي: «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى»⁽⁶⁾.

2 - طبيعة النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة:

تنص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

من المسلم به - من حيث المبدأ - أن منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وقد نصت على المبدأ هذا المادة الثانية في فقرتها السابعة، وهذا الحكم استوحاه الميثاق من نص المادة 15/8 من عهد عصبة الأمم. بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم ويقول الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت آراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه)) . وطبقاً للمادة 2/7 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أو لا أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي⁽⁷⁾.

أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما⁽⁸⁾ أن الفرق بين المنازعات التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول ومن ثم يتمتع على الأمم المتحدة التدخل فيها وبين المنازعات التي تخرج عن ذلك النطاق. ومن ثم يتصور دخولها في إطار اختصاص الأمم المتحدة لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول فإن صدقت نياتها كانت المنازعة ليست داخلية وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة داخلية.

كما أن المسألة قد تكون داخلية للدولة في ظروف معينة وقد لا تكون داخلية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مختلفة، ولعله ليس خافياً أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي وفي بعضها الآخر الطابع القانوني ولا يفلت أي نزاع من هذا التصوير. أن الحكم الوارد في المادة 2/7 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط . ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل. كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق. وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حداً طبيعياً لاختصاص الأمم المتحدة وإنما يمثل مانعاً لهذا الاختصاص⁽⁹⁾.

على الرغم من وضوح نص المادة 2/7 من الميثاق، في حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حظراً يشمل أجهزة الأمم المتحدة جميعها، بما في ذلك أنشطتها المختلفة إلا أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟

بديهي وضح عبارات نص المادة 2/7 والتي تقصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة وأمام وضوح هذه العبارة: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما (...))، فإنه يصير من غير اللائق أن نقبل بتأويل هذا النص، أو تحميله أكثر مما يطيق، وذلك إعمالاً للقواعد المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية. وبالتالي فإننا نسلم بأن الحظر إنما يخص فقط تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى يقع لزاماً علينا البحث عن أساس الحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي هذا الصدد يشير جانب من الفقه أن هذا الأساس يمكن أن نعثر عليه في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁰⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية). ودأماً في هذا السياق يشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية، بل وأقره كحق من حقوق الدول، كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا. ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها، ومن أهم هذه القرارات القرار 25/26 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا. ومن هنا نستطيع القول أن هذا التواتر قد أدى إلى إنشاء الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، ومن هنا نستطيع أن نقول بأن مبدأ عدم التدخل قد صار يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها⁽¹¹⁾ وبالنسبة لاستعمال القوة في العا الدولية، فإن هذا التحريم يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...». يرى جانب من الفقه أن هذا الحظر يشمل أيضاً الدول غير الأعضاء وذلك لان نص المادة 2/4 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال

السياسي لكل دولة. مستندا في ذلك إلى نص المادة 2/6 من الميثاق التي تنص على أن: «تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة وذلك لان الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا آخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة. إلا أن القرار 25/26 قضى على هذا الغموض إذ أشار بأن تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ... فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية⁽¹²⁾

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقاً من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تدعن له الكثير من المنظمات الدولية⁽¹³⁾.

ثانياً: المبررات الحديثة للتدخل في شؤون الدول:

لا يجوز لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التفاوض عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب أية دولة أخرى. ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالتين الآتيتين⁽¹⁴⁾:

1- إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

2- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون.

إلا أن الدول الكبرى تفتعل عدة أسباب من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ومن هذه الحجج:

1- التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب:

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يحتم على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلا بد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الإنفاقي الدولي، سواء في وقت الحرب أو في السلم، فهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته وحرية، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي⁽¹⁵⁾.

لقد فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب الدولي وكل من مبدأ سيادة الدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نفسها بإلحاح شديد على المحافل الدولية والوطنية في أعقاب أحداث الحادي عشر من

سبتمبر 2001، كما أطلق الفزع الذي أصاب الولايات المتحدة مع انفجار برج مركز التجارة العالمي بمدينة «نيويورك» جرس الإنذار بشأن خطر «الإرهاب». الذي بات يهدد ليس فقط أمن واستقرار الدولة العظمى في العالم، بل يهدد أيضاً الأمن والسلم الدوليين. ومع انتظار الرد الأمريكي، أثرت العديد من الأسئلة المشروعة، حول حدود هذا الرد والمعايير التي لا بد أن يلتزم بها، وهل لا بد أن يكون هذا الرد في حدود المعايير المعترف بها دولياً على صعيد احترام مبدأ السيادة وحقوق الإنسان لم تدم فترة انتظار الرد طويلاً، حيث بدأت سريعاً حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب، واتخذت هذه الحرب ثلاثة أبعاد ظاهرة بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب

أيضاً بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية⁽¹⁶⁾

أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى بدعوى مكافحة الإرهاب، حيث رأت الولايات المتحدة أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعاً عن نفسها. فمع التسليم بأن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، ورغم إبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات لمكافحة الإرهاب إلا أن المجلس نفسه لم يقم بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة. الدولة التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب ضد الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، رغم أن نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق⁽¹⁷⁾ لقد انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي، وقلبت المفاهيم الواضحة والصريحة، فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهاباً يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم به ممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءاً من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مروراً بـ «الفيتنام»، «كمبوديا»، «كوبا»، «أفغانستان»، و«لبنان»، «العراق»، وما تقوم به حليفها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع عن النفس. وتحت شعار «من ليس معنا فهو ضدنا»، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي «بوش» عقب أحداث 11 سبتمبر، اعتبرت الولايات المتحدة أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية⁽¹⁸⁾.

أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع قوات التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. بل جاءت الحرب الأمريكية ضد الإرهاب

حرباً أمريكية الأهداف والمصالح، تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل رغم ذلك، فقد أضفت الإدارة الأمريكية صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب التي بدأت في أفغانستان، مروراً بالعراق ولكنها لم تنته بعد. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد، «لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول وهو ما يعني تجاوزاً لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ سيادة الدول وخاصة المستضعفة منها على امتداد قرون عديدة بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي⁽¹⁹⁾».

2 - التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل:

أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججاً جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومأربها السياسية والإستراتيجية وما حصل في العراق يعد أدمغ دليل على ذلك⁽²⁰⁾. عندما وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991، الذي قضى بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وإنشاء وكالة التفتيش الجديدة الخاصة بالعراق «يونسكوم» لمراقبة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتثبت من ذلك عملت الحكومة العراقية مع لجان التفتيش، ولكن هذه اللجان اعتبرت في النهاية أن العراق لم يمتثل لشروط نزع السلاح، ونتيجة لذلك واصل مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق، وقام بتمرير عدد من القرارات التي تفرض على العراق شروطاً مشددة للحد من انتشار الأسلحة وإضعافه سياسياً واقتصادياً. وقد كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة، إذا تسبب في تدمير اقتصاد البلد وتراجع المستوى الصحي والتعليمي وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. وقد رفض العراق قرار مجلس الأمن رقم 706 و712 اللذان يسمحان له ببيع النفط في مقابل الحصول على مساعدات إنسانية. لكنه وافق لاحقاً على قرار مجلس الأمن رقم 986 الذي أقر برنامج النفط مقابل الغذاء. وقد قامت الولايات المتحدة بنشر قوات برية على الحدود العراقية، وقامت بقصف العراق عام 1996 بعد اجتياح القوات العراقية أربيل أثناء الحرب الأهلية الكردية في 20 مارس 2003 غزت الولايات المتحدة في تنظيم قوات التحالف العراق، مع إعلان أن السبب هو فشل العراق في التخلي عن برنامجه لتطوير الأسلحة النووية والكيميائية في انتهاك لقرار الأمم المتحدة رقم 687 وعدم التزامه بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة بمزاولة أعمالها في العراق. وقدمت الولايات المتحدة المزيد من مبررات الغزو من خلال إعلانها الرغبة في التخلص من دكتاتور ظالم، وجلب الديمقراطية إلى العراق، كما أعلن الرئيس جورج دبليو بوش بأن العراق كان عضواً في محور الشر، وأنه يشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي للولايات المتحدة. ومع ذلك، ثبت وفق تقرير شامل لحكومة الولايات المتحدة أنه لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل. وفي الحقيقة يُعد الغزو الأمريكي للعراق تجاوزاً للشرعية الدولية، حيث لم يخوّل القرار

687 أو أي قرار آخر من مجلس الأمن الدولي قبل القرار 1441 الولايات المتحدة وحلفائها بدخول العراق عام 2003، وحيث فسرت العديد من الدول نص القرار 1441 بأنه لا يعطي الصلاحية بتدخل دولي، فقد كان التدخل الأمريكي مبنياً على تفسير انفردت به الولايات المتحدة وبريطانيا لقرار مجلس الأمن⁽²¹⁾.

لقد كانت حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لتبرر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق، مما يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة، وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط. هذا ما أكدته السياسة الأمريكية في وثيقة رسمية مؤرخة في 11/12/2002، قدمتها إدارة «بوش» إلى الكونجرس بعنوان «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل جاء فيها: أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية... . وتتفق هذه السياسة مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمرده مثل العراق، لأنه حتى بعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل، فإنه يملك برامج إنتاجها والعلماء المتخصصين⁽²²⁾.

إن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لمهاجمة العراق، لم تكن مقنعة ولا زالت لم تقنع الكثيرين من الدول في المجتمع الدولي، كما لم تقنع منظمة الأمم المتحدة كمبرر لشن الحرب حماية لأمنها القومي وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين من الخطر الذي يتهدده خاصة وقد قبل العراق في الشهور الأخيرة قبل الحرب القرار رقم 1441 لعام 2002 الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي بمقتضاه قامت لجنة «الأمموفيك» التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش إقليم العراق، حيث قامت السلطة العراقية بفتح أبوابها على مصراعيها أمامهم، ولكن لم يعثروا على أي أثر لوجود الأسلحة الدمار الشامل في العراق، والأدهى من ذلك أنه بعد مرور عام من الغزو الانجلو أمريكي للعراق، لم يتم العثور على أي أسلحة للدمار الشامل. علاوة على ذلك اعترف الدكتور «ديفيد كي» رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وقد صرح بقوله: يظهر أننا كنا جميعاً على خطأ، وهذا شيء مؤسف⁽²³⁾.

3- حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يقصد بعبارة حقوق الإنسان تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية⁽²⁴⁾ فيمكن أن يصل التدخل في الشؤون الداخلية الدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان. حدث هذا في التدخل الدولي في العراق سنة 2003.⁽²⁵⁾ لقد جعلت حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، لأن هذا الاختصاص يعتمد على

مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستندان إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان على اعتبار أن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما تخضع للمعايير انتقائية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية. وبما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 2/7 من الميثاق التدخل بشأنها في شؤون الدول حتى بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ التزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول. وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحرريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع انتهاكها⁽²⁶⁾

إن الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في وقت النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة يعود إلى القانون الدولي العام أو قانون العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية إلا أن من طورها هي

الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية. وعلى حد تعبير كوفي عنان الأمين الأممي السابق: «إن حدود الدول لا يجب أن تقف سدا منيعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحرريات الإنسان»، وبالتالي أخذت بعدا دوليا وعالميا. ومنه فقد حاول ويحاول النموذج المنتصر في الحرب الباردة ترويج قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 تم أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، عوامة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي. فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية نظام الحكم وأن النظام السياسي الأفضل هو الذي يوفر ضمانات حقوق الإنسان، وقد استخدم التدخل الإنساني بكثرة في العقود الأخيرة نتيجة انتشار قيم حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية، وذلك راجع للأسباب الآتية⁽²⁷⁾:

تدويل مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 وغيرهما من المواثيق الدولية.

حيث جاء في المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة: « أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.....

أما المادة 56 من نفس الميثاق فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع

المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، وبالتالي أصبح هناك أولوية الموائيق الدولية على التشريعات الداخلية فيما يخص حقوق الإنسان.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول وبالتالي أصبحت مسائل حقوق الإنسان تتضمن قواعد قيمة قانونية ملزمة تولد التزامات تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان وذلك بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان داخل دولها.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد أمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي: إن المادة 53 من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الأمرة توجب احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري.

وعليه لم تعد قواعد حقوق الإنسان ملزمة فحسب وإنما أضحت قواعد قانونية أمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها ويعاقب منتهكها أمام محكمة الجزاء الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يبرر استخدام التدخل الإنساني.

ظهور الضمانات الدولية لحقوق الإنسان إن ظهور الضمانات يؤكد على ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية أمرة، أدت إلى وضع مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشأ قواعد ثابتة في شكل معاهدة شارعة تلزم من انضم إليها أو لم ينضم ويعد القرار رقم 688 لعام 1991 أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة (العراق) وبين تهديد السلم الدولي حيث أجاز القرار العمل العسكري المسلح لتصحيح هذه الخروق في دولة مستقلة ذات سيادة.

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح عذراً للتدخل في الدول التي لا تتصاع في إرادتها للولايات المتحدة الأمريكية، وإن آخر ما يهم تلك الدول هو حماية حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والإبادة الجماعية أصبحت تمارس من قبل هذه الدول نفسها التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم أجمع، بل إن الانتقادات أصبحت توجه إلى الولايات المتحدة وحليفاتها من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الأمريكية، ومع ذلك فلا أحد يستطيع أن يفعل شيء فهو منطوق القوة، وعالم الغاب الذي أصبح القوي فيه هو سيد الموقف، والأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية من جهة تنتهك حقوق الإنسان وبشكل صارخ وعلني، ومن جهة أخرى وفي الوقت نفسه تدافع عن حقوق الإنسان وتستمر في إصدار التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم⁽²⁸⁾.

ثالثاً : الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي:

ارتبط التدخل الدولي في شؤون الدول بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لدول أخرى لاعتبارات سياسية خارج أطر القانون الدولي بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي، والتدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي، والإحجام عن التدخل، حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، في محاولة من الدول

لتحقيق حالات قد تكنسب صفة التواتر لتتحول مع الزمن إلى ما يسمى به «العرف الدولي»، وهي كالاتي⁽²⁹⁾: تجاوزت صلاحيات التفويض الدولي: حرب الخليج الثانية والعقوبات على العراق جاء الاحتلال العراقي للكويت عام 1990 في وقت كانت موسكو تركز على التخلص من سياسات مرحلة الحرب الباردة وتبحث عن التوافق الكامل مع الغرب. ومن هنا كشفت الأزمة عن عمق التحول في العلاقات الأمريكية الروسية، وعن طبيعة التحولات الجارية في النظام الدولي، لتقدم لواشنطن فرصة نموذجية للعمل باتجاه استغلال القرارات الدولية الصادرة بحق العراق ودفعها فيما وراء النطاق المحدد لها وهو تحرير الكويت، إلى تدخل في الشأن العراقي الداخلي الحسابات تتعلق برؤيتها للنظام الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومصالحها المتنامية في المنطقة. وفي أعقاب الغزو العراقي للكويت أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أن استيلاء العراق على الكويت يمثل تهديداً حقيقياً للمصالح القومية الأمريكية. وبعد مشاورات مع الدول الغربية حدد الرئيس بوش أربع أهداف للسياسة الأمريكية تجاه العراق وهي: الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لكل القوات العراقية من الكويت وعودة الحكومة الشرعية للكويت، وتأمين واستقرار دول الخليج، وتأمين وحماية أرواح المواطنين الأمريكيين في الخارج. 660 661 662.664، 665.666.667.669.670. والقرار رقم 678 الذي أكد على كل القرارات كذلك فقد صدرت قرارات مجلس الأمن 674 677 للعام 1990، والقرار رقم 678 الذي أكد على كل القرارات السابقة لعام 1990 والداعية بمجملها إلى خروج العراق من الكويت دون قيد أو شرط والبدء في مفاوضات لحل الخلافات، كما دعا القرار 678 الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمتعاونة مع حكومة الكويت إلى تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين. وعلى صعيد التحرك العسكري أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بعد ساعة من الغزو العراقي للكويت أمراً لحاملة الطائرات «انديندنت» بالتوجه إلى الخليج، ولحاملة الطائرات «ايزنهاور» بالإبحار إلى شرق المتوسط، وشرعت واشنطن بعد ذلك بالإعداد لإرسال القوات المحمولة جواً. واستصدرت من مجلس الأمن ما كانت تريد من قرارات بما في ذلك قرار الحق في استخدام القوة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت.

أضعف الغزو العراقي للكويت حجة أي دولة كان لها أن تعارض التوجهات الأمريكية كما أن الرفض العراقي لكافة المبادرات لتسوية الأزمة سلمياً من خلال الانسحاب من الكويت قد شل جهود الأطراف الإقليمية والدولية التي كان من الممكن أن تقف في وجه الحسابات الأمريكية. واستغلت الولايات المتحدة هذا الظرف بتمرير إجراءات منها استصدار القرار رقم 661 الذي تقرر بموجبه فرض حصار ومقاطعة دائمين على العراق، الذي نصت الفقرة 11 منه على أن تتم مواصلة «بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر»، ويفهم من نص القرار أن الحصار مستمر حتى انتهاء الغزو العراقي للكويت.

كذلك فقد استصدرت الولايات المتحدة من مجلس الأمن القرار رقم 688 في أبريل 1991 بعد انتهاء تحرير الكويت الذي نص على وجوب حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد» والذي يعد سابقة غير عادية للتشريع الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وفي أعقاب صدور القرار قامت بريطانيا والولايات المتحدة بإنشاء منطقة آمنة شمالي العراق بالقوة في الفترة من 17-23 أبريل 1991،

كما فرضت حظراً جويًا على خط عرض 36 شمالاً. وعلى الرغم من اعتراض العراق وسعيه من خلال مجلس الأمن إلى اعتبار ذلك خروجاً عن القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة رفضت اعتراضها. وأخذت الولايات المتحدة بتبذير مبررات استمرار الحصار على العراق وتمزيق أراضيه تحت دعوى اختراق الحظر أو اضطهاد الشعب، كما ورد في تصريح وزير الدفاع الأمريكي وليام كوهين الذي قال أن الضربات استهدفت تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه أو تهديد جيرانه أو تهديد تدفق النفط». وكل هذه المبررات تعتبر من المستجدات في العلاقات الدولية، حيث لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة كما أن إعلانها والتعامل عن طريقها كفيل بنشر الفوضى وإحلال إرادة الدول الكبرى محل الأمم المتحدة. وتكشف عبارة وزير الدفاع الأمريكي عن توظيف قضية حقوق الإنسان من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية، فحقوق الإنسان العراقي، فضلاً عن أنها لا تدخل ضمن السياسة الخارجية الأمريكية، فهي في صميم الشأن الداخلي للدولة من ناحية، وإن تقدير المسؤولية الدولية تجاهها يعود للأمم المتحدة من ناحية أخرى.

التدخل عبر الانفراد بالتسوية حالة البوسنة جاءت الأزمة البوسنية في الفترة التي أصبحت فيها روسيا الاتحادية الوريث الشرعي للاتحاد السوفييتي، واستمرت روسيا الاتحادية في نفس الخط الذي رسمه غورباتشوف قبل تحلل هيكل الاتحاد، حيث أطاح الرئيس بوريس يلتسين بالعناصر المحافظة وأحكم قبضة الجناح الليبرالي الساعي إلى دولة ليبرالية على النمط الغربي. وفي هذا الإطار تراجع الدور الروسي كثيراً، وانفردت الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي وبدأت تشجع لفكرة تبلور أسس ومبادئ نظام دولي جديد في 29 من مايو و 1 من مارس 1992 تم عقد استفتاء حول استقلال البوسنة والهرسك وقامت الغالبية العظمى من السكان بالتصويت لصالح الاستقلال. وقد قامت الأقلية الصربية بمقاطعة هذا الاستفتاء مما أدى إلى زيادة التوتر وازداد التوتر بالمنطقة. وبعد إعلان الاستقلال، قام صرب البوسنة بالهجوم على مناطق مختلفة من البوسنة والهرسك، وأعلنوا عن تشكيل جمهورية صربيا. وأبدت كرواتيا رغبتها في ضم المناطق التي يسكنها الكروات البوسنيون ضمن حدود كرواتيا، وطالبت صربيا بضم صرب البوسنة إلى صربيا، بينما أصرت الحكومة البوسنية، التي تتألف في معظمها من البوشناق (أي المسلمون البوسنيون على وحدة البوسنة والهرسك. وقد أدى التوتر المتزايد إلى نشوب حرب عرقية. حيث شهدت جمهورية البوسنة والهرسك صراعات وصلت أعمال القتل والتنكيل فيها إلى مستويات تقترب من الإبادة الجماعية، وقد كانت نموذجاً للصراعات التي تستمر نتيجة حسابات القوة الأولى في عالم ما بعد الحرب الباردة، وتعرف طرق التسوية عندما تتحقق الشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

على الرغم من مطالبة مجلس الأمن في سلسلة من القرارات أطراف الصراع بالتفاوض واحترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، ثم فرضه الحظر الجوي في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ومحاولة الدول الأوروبية تسوية الأزمة عبر مؤتمر لندن الذي دعا إلى وقف الأعمال العدوانية والاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك، وسماحه بدخول قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، إلا أن الجهود الدولية في البوسنة والهرسك حتى عام 1995 اتسمت بالعجز الكامل عن التدخل العسكري الفعال لوقف الصراع أو فرض احترام قرارات الشرعية الدولية.

الإحجام عن التدخل حالة الشيشان منذ الوهلة الأولى للحملة الروسية الرامية لاستعادة الشيشان الدولة التي فرضت الانفصال الواقعي عن روسيا - بدا واضحاً أن القيادة الروسية خطت لحملتها بشكل دقيق على كافة المستويات العسكرية والإعلامية، وقد أسفر ذلك عن تبلور العمل العسكري الروسي بصورة «العمل القومي» الرامي إلى استعادة هيبة الدولة الروسية، فقد استطاعت الحصول على الدعم الشعبي، وإظهار العمل على أنه بمواجهة مجموعة من الإرهابيين الذين اغتصبوا الجمهورية، ولديهم برنامج لإقامة مجموعة جمهوريات أصلوية في القوقاز. وقد استمرت روسيا في حملتها العسكرية على الشيشان في الفترة 1994-1996 حيث ارتكبت من المجازر والانتهاكات لحقوق الإنسان ما فاق تلك التي تعرض لها «الإنسان» في كوسوفو. وانتهت الحرب بهزيمة القوات الروسية التي عجزت عن تحمل خسائر حرب العصابات. وتم تجميد البت بشكل نهائي في مستقبل جمهورية الشيشان لمدة خمس سنوات. وحيث فاقت مأساة أهل الشيشان عشرات المرات مأساة كوسوفو، فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وقفت موقف المتفرج دون أن تحرك ساكناً. فمثلما شنت روسيا حملتها العسكرية على الشيشان وفق حسابات سياسية واقعية ورؤية إستراتيجية، فإن الحسابات السياسية والإستراتيجية الغربية والأمريكية بشكل أساسي جعلت ردود الفعل تقف عند حد إبداء درجة محسوبة وربما متفق عليها من التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الغربية.

الخاتمة:

في خاتمة البحث نورد عدداً من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- 1/ إن التدخل في شؤون الدول يمثل اعتداء على حق الدولة في ممارسة استقلالها وسيادتها
- 2/ يعد التدخل انتهاكاً لمبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، الذي نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.
- 3/ يعزز مبدأ عدم التدخل نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء المنظمة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- 4/ يترتب على التدخل المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها، وبالنتيجة الخرق لنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات:

- 1/ تعزيز الشرعية الدولية: حصر أي تدخلات دولية بقرارات صريحة من مجلس الأمن، وضمان عدم استغلالها لتقويض سيادة الدول أو السيطرة على مواردها.
- 2/ تحديد دقيق للمصطلحات: ضرورة وضع معايير واضحة ودقيقة في القانون الدولي للتمييز بين الشؤون الداخلية البحتة والانتهاكات التي تستوجب تدخلاً.
- 3/ تفعيل الدبلوماسية: تغليب الخيارات الدبلوماسية والوسائل السلمية لحل النزاعات بدلاً من التدخل الفوري.
- 4/ احترام السيادة: تأكيد التزام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية باحترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول.

الهوامش:

- (1) محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة - بط. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 118
- (2) رامي نمر راضي حشاش التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح في نابلس - فلسطين 2015، ص 18-19
- (3) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . ب ط الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ، ص 215 .
- (4) أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري 90 قسنطينة، 2008، ص 121
- (5) ماجد عمران سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 467 دمشق، العدد الأول 2011، ص 16
- (6) إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008. ص 25
- (7) حسين الفتلاوي سهيل وعواد حوامدة غالب القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية -الدبلوماسية . الجزء الثاني - الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 47.
- (8) الملاح فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملية مقارنا بالشريعة الإسلامية، بط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 79.
- (9) محمد يعقوب عبد الرحمان التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، أبو ظبي مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 89
- (10) فاوي الملاح المرجع السابق، ص 80.
- (11) بوراس عبد القادر التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ب ط الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2009 . 113
- (12) نفس المرجع، ص 114 .
- (13) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 125 .
- (14) عبد القادر بوراس المرجع السابق، ص 116 .
- (15) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة المرجع السابق، ص 48.
- (16) لونيبي علي آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية»، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 400 .
- (17) محمد عوض الغمري مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة. أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010، ص 201

- (18) نفس المرجع .
- (19) أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 124 .
- (20) محمد عوض الغمري، المرجع السابق، ص 189 .
- (21) أميرة حناشي. المرجع السابق، ص 130 .
- (22) عداد عبد الرحمن السراج التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 12/07/2012، ص 17
- (23) حسين حنفي عمر التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية 2005، ص 313
- (24) رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم». مجلة العلوم الإنسانية. 393-394 جامعة قسنطينة 1، العدد 41، جوان 2014 مجلد أ، ص 12
- (25) لونيبي علي المرجع السابق، ص 421 .
- (26) محمد يعقوب عبد الرحمان المرجع السابق، ص 91
- (27) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع دعاوى حقوق الإنسان والتدخل في سيادة الدول دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية. أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2009، ص 241 .
- (28) أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 117 .
- (29) محمد سعادي مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجزائر : دار الخلدونية ، 2008 ، ص 64 .